جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

آية الله العظمى المجاهد

السيد عبد الرزاق الحلو

المجلد العاشر

الخلل الواقع في الصلاة اليومية

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان
الملقب بـ « الحلو »
المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المجلد العاشر

الخلل الواقع في الصلاة اليومية

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

المجلد العاشر

الخلل الواقع في الصلاة اليومية

رقم الإيداع الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952

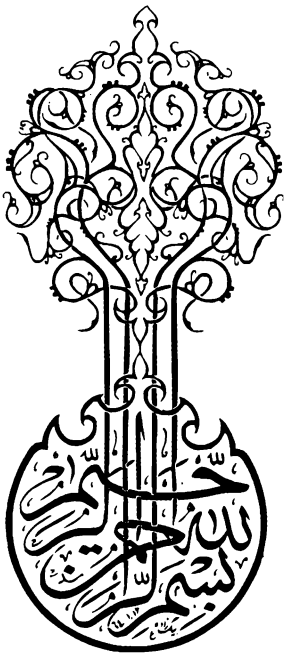
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

وبعد: فيقول المذنب الفقير إلى رحمة ربّه الغني، عبد الرزّاق بن علي بن الحسن الحسيني الشهير بالحلو: إنّه لمّا فرغنا ـ وله الحمد ـ من إكمال مجلّد في قواطع الصلاة، شرعنا في الأحكام الخلل الواقع في الصلاة اليوميّة، وهذا لا يتمّ إلّا برسم مسائل وفروع عديدة، ونسأل من الله ومن محمّد وآله التوفيق لفعل الخير، والاهتداء لما فيه الرشد لأحكام آل محمّد صلى الله عليه وآله، فإنّه مجيب لمن دعاه، وهو أرحم الراحمين.

مسألةٌ

اعلم أنّ الخلل الواقع في الصلاة اليوميّة فهو إمّا أن يكون عن عمد أو عن سهو أو عن شك.

والمراد بالعمد هو قصد الفعل عن علم بالفعل وتذكّر المصلّي، وبعد

حصول ذلك لا ريب بكون إيقاعه عن عمد.

والمراد بالسهو هو عبارة عن زوال الفعل عن الفوائد مع بقائه بقوّة الحافظة وإن كان لا ظهور له في خارج الأمر.

وفي عبارة أُخرى هو عزوب المعنى عن القلب ولكن لو نبّه عليه أو تفطّن لأخذته القوّة الحافظة وتمسّكت، وهذا التعريف عند الفقهاء. وأمّا أهل اللغة فإنّ عندهم السهو هو عبارة عن الغفلة والنسيان. والظاهر أنّ النسيان هو عبارة عن زوال الشيء عن الذهن ولا يحصل إلّا بالمراجعة والتعلّم ولا يحصل بمجرّد التفكّر والتذكّر، وهذا خلاف المعنى الأوّل.

وحكي القول بالمرادفة عن بعض الأصحاب أنّ السهو والشكّ لفظان مترادفان، ولكن الإنصاف أنّ الجامع بينهما الذهول عن الشيء بعد تحقّقه. وكيف كان فالأمر فيه سهل بعد معلوميّته.

وأمّا الشكّ فهو متساوي الطرفين في الذهن وتردّد المعنى من غير ترجيح من نفي وإثبات كما هو واضح.

واعلم أنّه قد يوجد في بعض الأخبار وكلام بعض الأصحاب إطلاق السهو ويراد منه الشكّ كما هو غير خفي على اللوذعي، وستعرف ذلك في جملة من الأخبار وعبائر الأصحاب.

فالكلام أوّلاً بالإخلال بأحكام الصلاة إذا كان عن عمد.

فاعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب من غير خلاف بل الإجماع عليه أنّ الإخلال في أحد شروط الصلاة مثل الطهارة والستر، أو الإخلال بأحد أجزائها المقوِّم لها التي بها تلتئم ماهيّة الصلاة نحو القراءة والركوع والسجود، وكذلك الترتيب بالكيفيّة المتلقّاة من قِبَل الشارع كما لو قدّم السجود على الركوع ـ مثلاً ـ أو قدّم التشهّد على سابقه المرتّب عليه فإنّه مبطل للصلاة، ضرورة أنّ الإخلال بالشرط إخلال بالمشروط، والطهارة والساتر اشترطا في صحّة الصلاة إجماعاً، وكذلك الإخلال بالجزء والكيفيّة إخلال بحقيقة الصلاة فيكون الإتيان بالصلاة على هذا الوجه غير مأمور به قطعاً فيقع باطلاً لخلوّه عن الأمر كما هو واضح، بل هو منهيّ عنها بهذا النحو، ولا ريب بكون النهي في العبادة يقتضي الفساد، والظاهر أنّ الحكم من الواضحات.

وكذلك الكلام لو فعل عمداً ما يجب تركه في الصلاة مثل الكلام فإنّه يوجب بطلان الصلاة ضرورة أنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه لأنّه مأمور بترك الكلام ولم يحصل الامتثال، وعلى ذلك انعقد إجماع أصحابنا ونطقت به أخبار أئمّتنا.

واستدلّ عليه بعض الأصحاب أيضاً بأنّ المكلّف منهيّ عن الكلام في الصلاة والنهي في العبادة يقتضي الفساد.

وفيه: إنّه إنّما ثبت أنّ النهي القاضي بفساد العبادة لو تعلّق بنفس العبادة أو بشرطها أو بجزئها، أمّا لو تعلّق بأمر خارج عن حقيقة العبادة فلا، ولا ريب

بكون الكلام في الصلاة أمر خارج عن حقيقتها، ضرورة أنّ حقيقتها القيام والركوع والسجود وترك الكلام وليس بشرط ولا جزء بل هو أمر آخر وإن كان متخلّل بين أفعال الصلاة مثل النظر إلى الأجنبيّة حال الصلاة.

والحاصل فإنّ بطلان الصلاة في المقام لا من جهة أنّ النهي يقتضي الفساد بل لما ذكرناه من دليل العقل والنقل.

والحاصل فانّه لو أخلّ ببعض الشروط أو الأجزاء عمداً أو أخلّ بالهيئة التركيبيّة الواردة بالصلاة المتلقّاة فقد بطلت صلاته؛ هذا كلّه إذا كان عالماً بالوجوب.

أمّا لو أخلّ بشيء من هذه جهلاً بوجوبها فظاهر كلام أجلاّء الأصحاب بل أكثرهم بل حكي الإجماع عليه ببطلان صلاته أيضاً لما علم عندهم عدم عذر الجاهل بالحكم فيكون حكمه حكم من أخلّ عن علم.

قلت: ويمكن القول بالصحّة. وتوضيح ذلك أنّ الجاهل بقسميه معذور، ضرورة أنّه في حال جهله جازم بأنّه مأمور بهذا الفعل، فعلاً أو تركاً، والأمر قاض بالإجزاء كما هو مذهب جملة من المحقّقين، وبيّنّا ذلك في الأُصول، بل قد صرّحت بعض الأخبار بمعذوريّة الجاهل في الحكم في طيّ بعض هذه الأوراق.

والحاصل فإنّه قد سبق منّا غير مرّة أنّ الجاهل بالحكم أو بالموضوع فإنّهما

معذوران ولكن لا يبعد القول بالفساد هذا ووجوب إعادة الصلاة للإجماع المحكي في المقام عن جماعة من الأصحاب وهو الحجّة، فيكون حينئذ المستند في الحكم هو خصوص الإجماع لا ما ذكر لأنّ معذوريّة الجاهل بالحكم والموضوع قد ذهب إليه جملة من محقّقي الأصحاب فلا ينبغي التمسّك بالإجماع بعد ما عرفت، وهو الحقّ، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم أنّ ظاهر كلام الأصحاب أنّه لو أخلّ بالجهر في مقام الجهر أو أخلّ بالإخفات في مقام الجهر جاهلاً في الحكم فإنّه معذور، حتّى على القول بعدم معذوريّة الجاهل في الحكم فيكون الجهر والإخفات مستثنى.

قال في المعتبر: واستثناء الجهر والإخفات من ذلك ـ أي ممّا تقدّم ـ فإنّه ثابت بإجماع القائلين بوجوبهما.

وفي الجواهر: فإنّه معذور إجماعاً محصّلاً ومنقول.

قلت: بل قد يؤيّد الإجماع المحكي بعدم الخلاف فإنّه على الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب بمعذوريّته في المقام فيكون حينئذ دليل الحكم المعذور هو خصوص الإجماع كما لا يخفى، والأخبار الكثيرة.

ثمّ اعلم أنّ هذا المبحث إنّما يتمّ على القول بوجوب الجهر والإخفات في مقامهما، وأمّا على القول بعدم الوجوب كما هو الأقوى فهو ساقط من أصله كما لا يخفى.

وعليها معاً صحّة صلاة من أجهر في مقام الإخفات أو العكس لما عرفت ولما سمعت من الإجماع المحكي، وللأخبار الآتية، فلو جهر في مقام الإخفات وبالعكس وكان جاهلاً بالحكم لا يعيد صلاته.

قلت: ويمكن أن يقال: إنّ وجوب الإعادة العمديّة إنّما تكون في الأُمور المتفق عليها كالإخلال بالأجزاء والشرائط والضحك، وأمّا الأُمور المختلف فيها بين الأصحاب مثل الجهر والإخفات ـ مثلاً ـ فلا يجري فيه الحكم ـ أعني وجوب الإعادة لو أخلّ بها بالصلاة ـ كما قد نصّ عليه بعض الأصحاب.

واعلم أنّ الظاهر في المعذوريّة لو استمرّت إلى آخر القراءة، فلو علم الحكم في أثناء القراءة الظاهر أنّه أجزأه ما قرأه وما كان جاهلاً فيه فهو معذور فيه لما عرفت، ووجب الجهر أو الإخفات في باقي القراءة تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على وجوب الجهر والإخفات في مقامهما الشامل لما كان في الابتداء أو علم في الأثناء كما هو واضح.

ثمّ إنّ المراد بالجهل هنا هو ما كان جهله بأصل حكم الجهر والإخفات أو يشمل ما لو علم في الجملة وجوب الجهر والإخفات ولكن لا يعلم الجهر بأيّ فريضة والإخفات كذلك هنا وجهان:

الأوّل: أنّ ظاهر الأخبار إنّما هو بخصوص من كان جاهلاً بأصل الحكم وهو الأقوى اختصاراً على المتيقّن من النصّ والفتوى.

الوجه الثاني: غاية ما يمكن دعوى شمول الدليل لمثل هذا الفرض وهو بعيدٌ، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: ولو جهل غصبيّة الثوب الذي يصلّي فيه أو المكان أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة، انتهى.

قلت: وقد تقدّم تحقيق ذلك في محلّه، وعدم إعادة الصلاة في شيء من هذه بلا خلاف بين الأصحاب لعدم النهي عن مجهول الغصبيّة وغيره، ولأنّ الحكم معلّق ـ أعني البطلان ـ على معلوميّة الغصبيّة والنجاسة، وقد عرفت أنّه غير عالم بالغصب، وكونه مغصوباً بالواقع أو نجس كذلك لا يقضي بإبطال الصلاة لما عرفت.

وكذا الكلام بما يسجد عليه لو جهل نجاسته فإنّه لا يعيد الصلاة، كلّ ذلك لما عرفته سابقاً من إناطة الحكم بمعلوم النجاسة، وقد تقدّم الكلام في تحقيق هذه المباحث كلّها فلا ينبغي إعادة الكلام فيها، ومنه يعلم الحال في باقي الفروع التي تعرّض لذكرها المحقّق في الشرايع.

الفرع الأوّل: فإنّه قال: لو توضّأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبيّة أعاد الطهارة والصلاة، ولو جهل الغصبيّة لم يعد شيئاً.

قلت: أمّا إعادة الوضوء لو علم الغصبيّة فواضح ضرورة أنّه منهيّ عنه،

والنهي في العبادة قاض بفسادها، فإذا بطل الشرط بطل المشروط وهو واضح، فيجب عليه الإتيان بالطهارة.

أمّا لو جهل الغصب فلا إعادة وصحّ وضوئه وصلاته لما عرفت، ولعدم شرطيّة إباحة الوضوء في الواقع بل يكفي في صحّة الوضوء عدم العلم بالغصب فهي طهارة شرعيّة، وله الدخول بها في ساير العبادات المشروطة بالطهارة.

قلت: والظاهر أنّه لا فرق في الحكم بين كون الطهارة ماء أو تراب لصدق اسم الطهور عليها، ولو علم بغصبيّة الماء في أثناء الوضوء فإن كان قد بقي شيء لم يغسله امتنع غسله بلا ريب في ذلك، ولو أتمّ بذلك بطل الوضوء، أمّا لو أتمّه بماء مباح الظاهر صحّة الوضوء لصحّة غسل الأعضاء المتقدّمة بعدم العلم بغصبيّة الماء وصحّة الغسل المتأخّر لإباحة الماء كما لا يخفى.

ولو أتمّ الوضوء فهل يجوز له المسح بذلك المتخلّف من ذلك الماء أم لا؟

قال في المدارك: وجهان، أظهرهما الجواز لأنّه في حكم التالف وقد ثبت عليه بدله فلا يجمع بين العوض والمعوّض، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ وجه منشأ الوجه الثاني أنّه باقي على ملك مالكه الأصلي وإن خوطب بالقيمة ضرورة أنّه لا تنقطع عنه علقة المالك الأصلي إلّا بعد تلفه حقيقةً وكونه بحكم التالف لا يقضي بانقطاع العلقة.

والحاصل فإنّ المقام من المشكلات، فالتوقّف هو الأولى، والأحوط أن

يمسح بماء غيره مباح وإلّا انتقل فرضه إلى التيمّم عند عدم وجداء ماء للوضوء

قلت: بل يأتي الوجهان أيضاً بما لو صبّ الماء على العضو وعلم بالغصب، فله يجوز له إجراءه على المكان الذي لا يصل إليه الماء أم لا؟ الوجهان لأنّهما من وادي واحد، كما لا يخفى.

الفرع الثاني: إذا لم يعلم أنّ الجلد ميتة فصلّى فيه ثمّ علم لم يعد إذا كان في يد مسلم أو اشتراه من سوق المسلمين، انتهى.

قلت: وتوضيح المقام أنّ الجلد المأخوذ من يد المسلم بالظاهر وأُمن من سوق المسلمين وإن كان فيه كفّار فصلّى فيه وبعد إكمال الصلاة بان أنّه جلد ميتة، الذي يظهر من كلام الأصحاب صحّة الصلاة ولا إعادة، وحكي على ذلك الاتفاق مضافاً إلى قاعدة الإجزاء لأنّه صلّى صلاة مأمور بها لما عرفت من أنّ الشارع جعل يد المسلم وسوق المسلمين بمنزلة العلم بالتذكية، والأخبار الواردة في عدم إعادة الصلاة كثيرة قد رسمناها فيما تقدّم في لباس المصلّي، وإن كان الأقوى التفصيل كما اخترناه في محلّه.

فيما لو بان أنّه جلد ميتة بين كونه بعد فوات الوقت أو كون الوقت باقي، فنقول: لا يعيد في الأوّل، والإعادة في الثاني ضرورة أنّه لم يأت بالمأمور به والوقت باقي فيجب عليه الإتيان بالمأمور به، وقد أشبعنا الكلام في محلّه.

ولو أخذ الجلد من غير يد المسلم أو وجده مطروحاً بالأرض فقد صرّح

المحقّق في الشرايع وغيره بعدم جواز الصلاة به، ولو صلّى به أعاد الصلاة وجوباً.

قلت: بل قد صرّح بعضهم أنّه تجب الإعادة حتّىٰ لو وجد في بلاد الإسلام حتّى لو كان مطروحاً بأسواقهم.

قلت: أمّا عدم جواز الصلاة بالمأخوذ من غير المسلم فللأخبار المصرّحة بالنهي عن الأخذ لما في أيديهم ولأصالة عدم التذكية.

وأمّا الجلد المطرّح فالظاهر انّ عدم جواز الصلاة به تمسّكاً باستصحاب عدم التذكية، ولبعض فضلاء الأصحاب في المقام كلام ذكرناه سابقاً في محلّه، وخلاصته أن يقول بطهارته ولا يقول بجواز الصلاة به.

أمّا الأوّل: فلقاعدة «كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قدر».

وأمّا الثاني: فلأصالة عدم التذكية، وكلاهما واضحان، وإن كان قد يقال أنّ قاعدة «كلّ شيء لك طاهر» كاف في جواز الصلاة به، ولأنّ عدم العلم بكونه غير مذكّى كاف في جواز الصلاة.

والحاصل:- فإنّ ظاهر كلام بعض الأجلاّء الإطباق على عدم جاز الصلاة بالجلد المطروح إن لم تعلم تذكية حيوانه.

الفرع الثالث: الذي ذكره المحقّق في الشرايع إذا لم يعلم المكلّف بكون الساتر من جنس ما يصلّى فيه أعاد الصلاة بلا خلاف كما في الجواهر، وفي

المدارك هذا الحكم مقطوع فيه في كلام الأصحاب.

قلت: ولما ثبت من الأخبار باشتراط العلم بالساتر وكونه ممّا يصلّى فيه ولا يكفي فيه الشكّ، فالشكّ فيه شكّ في المشروط.

قال في المدارك بعد أن نقل ذلك عن العلاّمة، قال: ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال أن يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلّق النهي به ولو كان الملبوس غير الساتر كالخاتم وغيره فالأولى بالجواز، انتهى.

قلت: وهو الأقوى، فإنّ المفهوم من سائر الأدلّة ـ كما ذكرناها في محلّه ـ أنّ المانع من الساتر وعدم كفايته شرعاً العلم بعدم كفايته شرعاً، فعدم العلم بالمانعيّة كاف في جواز التستّر به، فحينئذ القول بعدم الإعادة قويّ، وإن كان الأحوط هو الإعادة.

وهذه الفروع وما شاكلها قد ذكرناها في محلّها في لباس المصلّي تفصيلاً، وإنّما ذكرناها هنا لأنّ الأصحاب قد تعرّضوا لذكرها في المقام وإلّا كان الواجب الإعراض عنها لما عرفت من ذكرنا لها سابقاً.

مسألةٌ

في حكم الخلل الناشئ من السهو

فاعلم انّ المكلّف لو أخلّ بواحد من الأركان بطلت صلاته وإن كان منشأه عن السهو إجماعاً ونصّاً، فلو أخلّ سهواً بالنيّة حتّى كبّر، أو بتكبيرة الإحرام

حتّى قرأ، أو بالركوع حتّى سجد، أو بالسجدتين حتّى ركع للثانية فلا ريب ولا إشكال ببطلان الصلاة في ذلك وإن كان منشأه السهو، ضرورة أنّ هذه الأركان لا تتقوّم الصلاة إلّا بها فالإخلال بواجب من الأركان مخلّ بحقيقة الصلاة، فلا تحصل الهيئة المطلوبة في الصلاة إلّا بها، بل الظاهر أنّه لا يطلق عليها اسم الصلاة بدونها وإن كان الأصل في هذا الحكم بعد الإجماع هو الأخبار، والأخبار مصرّحة بذلك أنّه لو أخلّ بأحد هذه الأركان وإن كان عن سهو بطلت الصلاة.

أمّا الإخلال بالقيام في حال نيّة الإحرام فإن قلنا أنّه ركن فلا ريب ولا إشكال بكون الإخلال به مبطل للصلاة، وإن قلنا أنّه ليس بركن فلا تبطل الصلاة بالإخلال به سهواً، وقد تقدّم البحث في ذلك، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة لو أخلّ به سهو.

والحاصل: فإنّ القيام لأجل نيّة الإحرام على الخلاف من كونه ركناً أو لا، والحاصل فإنّ ما ذكرناه لا إشكال به عند الفقهاء.

وإنّما الخلاف بين الأصحاب أنّ الإخلال بالركوع والسجدتين سهواً مبطل للصلاة هل هو خاصّ بخصوص الركعتين من أوّلتين الرباعيّة أو تجري ذلك في الركعتين الأخيرتين أيضاً، وفي ثالث المغرب خلاف بين الأصحاب:

الأوّل: هو القول بالإطلاق أي لا فرق في الإبطال بين أن يكون في الأوّلتين أو الركعتين الأخيرتين أو في المغرب، وهذا القول هو المحكي عن الشيخ المفيد

والمرتضى وسلاّر وابن إدريس وابن البرّاج وأبي الصلاح، والمحكي عن ابن أبي عقيل، وفي المدارك: أنّ عليه عامّة المتأخّرين، وفي الحدائق: هو مذهب جمهور المتأخّرين، وفي الجواهر: هو المشهور، بل عن أبي المكارم ابن زهرة في غنيته الإجماع عليه.

القول الثاني: ما عن الشيخ في المبسوط أنّ الصلاة إنّما تبطل لو أخلّ في أوّلتين الرباعيّة أو في ثالثة المغرب، وعبارته المحكيّة أنّه قال: فصلٌ في الركوع: الركوع ركن من أركان الصلاة متى تركه عمداً أو ناسياً بطلت صلاته إذا كان في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة، وكذلك إذا كان في ثالثة من المغرب، وإن كان من الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة إن تركه متعمّداً بطلت صلاته، وإن كان تركه ناسياً وسجد في السجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام وركع وأتمّ صلاته، انتهى.

قلت: وهو صريح بأنّ الركعتين الأخيرتين من كلّ رباعيّة لو أخلّ بواحد من أركانها ساهياً لا تبطل به الصلاة بل يسقط الشيء الزايد ويأتي بالفائت، وحكي عنه ذلك أيضاً في كتاب الأخبار.

وقال الشيخ في المبسوط في فصل السهو بعد أن قسّم السهو إلى خمسة أقسام وعدّ منها ما يوجب الإعادة، وقال: تعداد السهو الذي يوجب الإعادة: مَن ترك الركوع حتّى سجد، وفي أصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثمّ يعيد السجود، والأوّل أحوط إلّا أنّ هذا الحكم مختصّ بالركعتين الأخيرتين، انتهى.

قلت: وهو صريح باختصاص الحكم المذكور في الركعتين الأخيرتين. وحكي عن بعض الأصحاب القول بالتلفيق كما عرفت، وحكي عنه ذلك أيضاً في كتابه الجمل والاقتصاد.

وقال في النهاية ـ على ما حكي عنه ـ: فإن تركه ناسياً في حالة السجود وجبت عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتّى صلّى ركعة أُخرى ودخل في الثالثة ثمّ ذكر، أسقط الركعة الأُولى وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتتمّ الصلاة، انتهى.

وقال ابن الجنيد على ما حكي عنه: ولو صحّت له الأُولى وسها عن الثانية سهواً لا يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنّه لم يركع وأراد البناء على الركعة الأُولى صحّت له ورجوت أن يجزيه، ولو أعاد إذا كان الأوّلتين وكان الوقت واسعاً كان أحبّ إليّ.

وقال ابن بابويه في رسالته: وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الأُولى فأعد صلاتك لأنّه إذا لم يثبت لك الأُولى لم يثبت لك صلاتك وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة.

حجّة القول بالإبطال مطلقاً سواء كان السهو في الأوّلتين أو الأخيرتين أو ثالثة المغرب، قالوا: لأنّ الناسي للركوع إلى أن يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يتحقّق الامتثال، والامتثال لا يتحقّق

إلّا بالاستيناف ثمّ الإعادة. وبما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم، قال: (يستقبل).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا تيقّن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين أو ترك الركوع استأنف الصلاة).

وعن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع، قال: (يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه).

قلت: وإطلاق هذه الأخبار غير خفيّ شامل لما كان في الركعتين الأوّلتين والأخيرتين.

قال في المدارك بعد أن ذكر هذه الأخبار: ويتوجّه على الأُولى أنّ الامتثال إنّما يتحقّق بالإتيان بالركوع ثمّ السجود فلا يتعيّن الاستيناف. نعم لو لم يذكر إلّا بعد السجدتين اتّجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الأوّلتين والرواية الثانية ضعيفة السند فلا تنهض حجّة في إثبات حكم مخالف للأصل.

قلت: فإنّ الذي يظهر من السيّد من جهة المناقشة بالأخبار مع بطلان الصلاة لو ذكر ترك الركوع في السجدة الأُولى أو بعدها قبل الدخول في الثانية بل يعجّل بالتلفيق من غير استيناف للصلاة بل ظاهره أنّه يقوم للركوع ويركع ويأتي بسجدة واحدة وهو عبارة عن التلفيق الذي ذكره الشيخ، وغاية ما يلزم

عليه زيادة واجب وهو القيام مرّة ثانية للركوع وهو غير قادح في مثل الفرض عنده لأجل تلافي الركن أو يكون بحكم ما لو وقع سهواً فلا يقدح وهو خلاف ما عليه الأخبار المتقدّمة الظاهرة في بطلان الصلاة الذي لا يقدح فيها ضعف أسانيدها بعد انجبارها بالشهرة، بل الإجماع المدّعى في الغنية، بل ما ذكره السيّد من التلفيق لم يثبت وروده من قبل الشارع، بل هو خلاف نظام الصلاة المتلقّاة من قبل الشارع من تخلّل الركوع بين السجدتين. على أنّه قال في الحدائق: لا خلاف يعرف أنّه متى سها عن الركوع حتّى دخل في السجود فإنّه تبطل صلاته، ومن هذا يعلم أنّ كلام الأصحاب وأجناب الباب كلّها بخلاف ما عليه السيّد.

ومضافاً إلى الأخبار المتقدّمة خبر أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع، قال: (عليه الإعادة).

قلت: وترك الاستفصال أنّ ذكره كان بل الركعة الثانية أو بعدها يقضي بالعموم، وقد عرفت الجواب من الإمام عليه السلام بالإعادة وكذلك إطلاق خبر زرارة بعدم إعادة الصلاة إلّا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، إلى غير ذلك من الأخبار المطلقة القاضية بفساد الصلاة لو سها عن الركوع وذكر بعد ما دخل في السجود، ضرورة أنّه لو تلافا الركوع حصل له زيادة عمديّة ولا ريب بكون الزيادة العمديّة مبطلة للصلاة إجماعاً، وأمّا في صورة لو سها عن الحمد حتّى دخل في السورة فإنّه يرجع ويقرأ الحمد فهو للأخبار والإجماع عليه وإن حصل به زيادة عمديّة لكنّها مغتفرة لما عرفت.

واعلم أنّه يستفاد أيضاً عدم الفرق بين كون ذلك في الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين، فما ذكره الشيخ في مبسوطه فيما تقدّم من التفصيل بين الركعتين الأوّلتين والركعتين الأخيرتين إطلاق الأخبار تردّه كما هو واضح.

والحاصل: فإنّ الأخبار كما علمت أنّه من ترك الركوع سهواً ولم يذكره إلّا بعد السجدة الأُولى أو بعد إكمال السجدتين فالظاهر بطلان الصلاة كما هو ظاهر الأخبار المؤيّدة بالإجماع المحكي كما تقدّم، والله هو العالم.

حجّة الشيخ على إبطال الصلاة لو عرض السهو عن الركوع في الركعتين الأوّلتين وثالثة المغرب خاصّة الأخبار التي ذكرناها في صحّة القول الأوّل، وتقريب الاستدلال بها هو تخصيصها في خصوص الركعتين الأوّلتين.

قلت: وفيه أنّه تخصيص لإطلاق الأخبار من غير مخصّص كما لا يخفى فلا ينبغي الإصغاء إليه لأنّه قد ثبت في محلّه أنّ المطلقات يجب الأخذ بها إلّا أن يعلم لها بخصوص وإلّا لزم استعمال اللفظ في غيرما وضع له وهذا لا يجوز.

وأمّا دعواه في الركعتين الأخيرتين من أنّه لا يفسدها السهو لو وقع فيهما بل يسقط الزائد ويأتي بالفائت استناداً لما رواه عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني صلاته على التمام، فإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليتمّ بركعة وسجدتين ولا شيء عليه.

قال في الحدائق: وروى الصدوق في الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح ومتن أوضح ممّا نقله الشيخ، روى عن العلاء، عن محمّد بن مسلم ـ وطريقه في المشيخة إلى العلاء صحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، فقال: (يمضي في صلاته حتّى يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانظرف فليتمّ وليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه).

قال في الحدائق: والظاهر أنّ هذه الزيادة التي في هذه الرواية قد سقطت من قلم الشيخ.

قلت: وبناء على ما رواه الشيخ من خبر محمّد بن مسلم فإنّه منصور فيه من وجهين:

الأوّل: ما ذكره المحقّق في المعتبر حيث قال: إنّ ظاهرها الإطلاق وهو متروك وتخصيصها بالأخيرتين تحكّم.

قلت: وهو واضح ضرورة أنّه لا ظهور فيها على تخصيص ذلك الحكم في الأخيرتين، وإن قلنا بالإطلاق لا قائل به سوى أهل القول بالتلفيق الذي حكاه الشيخ آنفاً عن بعض الأصحاب، ولكن هو لا يقول به ولا تصلح مستنداً لما ذهب إليه.

والطعن الثاني في الرواية ما ذكره السيّد في المدارك بضعف السند لاشتمالها على الحكم بن مسكين وهو مجهول.

وحكي الاستدلال للشيخ أيضاً بصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: (يقوم فيركع ويسجد سجدتَي السهو).

قال في المدارك: وهذه إنّما تدلّ على وجوب الإتيان بالمنسي خاصّة وهو لا يذهب إليه بل بوجود ما بعده.

والحاصل: فإنّه بعد الإحاطة بما ذكرناه يتّضح لك أنّ ما قاله الشيخ من التفصيل بين الركعتين الأوّلتين والأخيرتين لا وجه له، والله هو العالم.

وأمّا ما ذهب إليه ابن بابويه فقد حكي عن بعض المتأخّرين أنّه لا دليل عليه ولكن قال في الحدائق وعبارته السابقة هي عين كتاب الفقه الرضوي.

قلت: فبناء على هذا إنّه هو المنشأ في الحكم الذي ذكره ابن بابويه، قال في الفقه الرضوي: وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأُولى فأعد صلاتك لأنّه إذا لم تصحّ الأُولى لم تصحّ صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها ـ أعني الثانية ـ الأُولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة.

قلت: والظاهر أنّ الحقّ مع من قال لا دليل لابن بابويه لأنّ الفقه الرضوي هو وإن كان على طبق عبارة ابن بابويه ولكن فيه ما لا يخفى:

الأوّل: إنّه هو في نفسه غير معتبر لأنّ الظاهر أنّه ليس هو عن الرضا عليه السلام قد

حقّقناه في محلّه، ولو فرض أنّه رواية فلا ينبغي التمسّك به هنا لأنّ النصوص والإجماعات على خلافه من عدم جواز إطراح الركعة الأُولى بل ظاهر جملة من الأخبار المحافظة على حفظ الركعة الأُولى بل يظهر من بعض الأخبار أنّه أصل الواجب في الصلاة هي الركعة الأُولى وإنّما ضمّ الركعة الثانية إليها لأجل المحافظة على الأُولى لأجل أن تكمل، ونبيّنا محمّدﷺ ضمّ إليهما الركعتين الأخيرتين أيضاً محافظة لإكمال الركعة الأُولى.

والحاصل فإنّ إطراح الركعة الأُولى مخالفة للنصّ والإجماع كما هو غير خفيّ، فبان ضعف ما ذهب إليه ابن بابويه، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

لو زاد المكلّف في صلاته ركعة أو ركوعاً أو سجدتين عمداً أو سهواً أعاد الصلاة، صرّح بذلك في الشرايع.

قلت: وهذه العبارة قد اشتملت على فروع:

الأوّل: بما لو زاد ركعة. فاعلم أنّه ذهب جماعة من الأصحاب بوجوب الإعادة لو زاد ركعة في صلاته وقد تبع المحقّق على ما قيل العلاّمة في القواعد والإرشاد وهو خيرة الجمل والمقنع والعقود والمراسم والغنية، وعن الذكرى أنّه بناء عليه الأكثر، وعن الرياض أنّه الأشهر، وفي الحدائق أنّه لا خلاف بين الأصحاب في بطلان الصلاة بتعمّد زيادة ركعة فيها إنّما الخلاف في صورة

السهو والمشهور أنّه كذلك، وظاهر كلامهم أنّه لا فرق في البطلان بين الرباعيّة وغيرها، ولا بين أن يجلس عقيب التشهّد أم لا.

قال في المدارك: وبهذا الصحيح قطع الشيخ في جملة من كتبه، والسيّد المرتضى وابن بابويه.

قلت: بل عن الغنية الإجماع على الإعادة فيما لو زاد ركعة مطلقاً، وعن خلاف الشيخ الإجماع على من صلّى المغرب أربعة أعاد، إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي هي صريحة بوجوب الإعادة.

والقول الثاني: ما حكاه الشيخ عن بعض الأصحاب أنّه إذا كانت الصلاة رباعيّة وجلس في الرابعة مقدار التشهّد ثمّ أزاد ركعة فقد حكموا بصحّة الصلاة.

قال الشيخ في المبسوط: من زاد ركعة في صلاته أعاد، وفي أصحابنا من قال إن كانت الصلاة رباعيّة وجلس في الرابعة مقدار التشهّد فلا إعادة عليه، ثمّ قال: والأوّل هو الصحيح انتهى.

قلت: والظاهر أنّ الشيخ حكى القول عن ابن الجنيد كما في الحدائق. وكيف كان فالظاهر أنّ هذا القول هو مذهب المحقّق في المعتبر كما قيل ولم أتحقّق ذلك من عبارته بل عبارته مشتملة على ذكر القولين ـ أعني القول بالصحّة والقول بالإبطال ـ وذكر حجّة القولين ولم يظهر منه الميل لأحد القولين فالنقل عنه

القول بالصحّة محلّ توقّف.

وكيف كان فقد حكي عن العلاّمة في التحرير أيضاً والمختلف والشهيد في الألفيّة.

قال المحقّق في المعتبر بأنّه حيث جلس بعد التشهّد فقد فصّل بين الفرض والزيادة فلا تقع باطلة حتّى يحصل المبطل.

ثمّ قال في المعتبر: ولما في رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل استيقن أنّه صلّى الظهر خمساً، فقال: (إن علم أنّه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامّة ويضيف إلى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين).

قال في الحدائق: ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الصدوق عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام أنّه قال: (في رجل صلّى خمساً أنّه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهّد فعبادته جائز).

وعن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال: (إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظاهر ويجلس ويتشهّد ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة).

قلت: والذي يظهر من هذه الأخبار ـ على ما ذهب إليه المحقّق ومن تبعه ـ أنّ الجلوس بمقدار التشهّد وإن لم يتشهّد كما في صحّة الصلاة وإن جاء بركعة

خامسة لما ذكره المحقّق من حصول الفصل بين الفرض والزيادة فتكون هذه الزيادة خارجة عن الصلاة فلا تقدح في صحّة الصلاة.

قلت: وفيه أنّ حمل هذه الأخبار على الجلوس مقدار التشهّد فإنّه معارض بحملها على الجلوس والتشهّد وهو أقرب بل لا يبعد أنّ الأوّل حمل بعيد، وما ذكرناه هو الأقرب على أنّه موافق للقواعد.

ولا ريب أنّ من جلس في الرابعة وتشهّد ثمّ قام وصلّى ركعة لم تبطل صلاته لأنّه لم يخل بركن من أركان الصلاة بل صلاته صحيحة لأنّه أوقع أربع ركعات مع تشهّد.

نعم إنّما أخلّ بالتسليم، والإخلال بالتسليم لا يوجب الإعادة عند من قال بوجوب التسليم لأنّه ليس بركن والإخلال عن سهو فلا يقدح في صحّتها. وأمّا على القول بعدم وجوبه فواضح، وإطلاق الجلوس بمقدار التشهّد ويراد منه إيقاع التشهّد فعلاً لا بأس به وهو جيّد حسن.

ولقد أجاد كبش الكتيبة ابن إدريس في سرائره حيث قال: من صلّى الظهر ـ مثلاً ـ أربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهّد الشهادتين وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قام ساهياً عن التسليم فصلّى ركعة خامسة، فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة، وعلى مذهب من لم يوجبه فالأوّل أن يقال أنّ الصلاه صحيحة لأنّ ما زاد في صلاته ركعة لأنّه بقيامه خرج من صلاته، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره، انتهى.

قلت: وعلى هذا تحمل الأخبار وتجمع الأخبار وهو حَسَن جيّد.

وأمّا رواية العلاء فالاستناد إليها في المقام محلّ إشكال لاشتمالها على الشكّ بالجلوس بمقدار التشهّد فينبغي طرحها في المقام.

فرعٌ: لو ذكر زيادة الركعة بعد أن سجد للخامسة، فالذي حكي عن العلاّمة احتمال التسليم وسجود السهو.

قلت: وظاهره أنّ الصلاة صحيحة وغاية ما في ذلك الزيادة فلها سجدتا السهو.

وعن الشهيد في روض الجنان أنّه يتشهّد ويسجد سجدتي السهو.

وقال في الحدائق: لو ذكر الزيادة بعد السجود والحال أنّه قد جلس في الرابعة قدر التشهّد أو تشهّد في الفعل على القولين المتقدّمين فالأولى أن يضيف إلى الخامسة ركعة فتكون معها نافلة كما تضمّنه خبر محمّد بن مسلم المتقدّم.

قلت: أمّا احتمال العلاّمة والشهيد فينبغي فيه التفصيل فإن كان قد تشهّد وقام ساهياً وذكر بعد السجود فالظاهر أنّه يسلّم وليس عليه شيء لأنّها زيادة بعد الفراغ من الصلاة بل الظاهر أنّ إيقاع سجدتي السهو فيه إشكال ضرورة مشروعيّتها للزيادة الواقعة في أثناء الصلاة، وأمّا بعد الفراغ فلا تسوغ كما هو واضح. وإن كان قام ولم يتشهّد وذكر بعد السجدتين فالظاهر بطلان الصلاة لأنّه قد زاد ركنين بأثناء الصلاة فلا ريب حينئذ بالإبطال.

ومن هذا يعلم أنّ ما ذكره فاضل الحدائق هو الأقوى لموافقته لصحيح محمّد بن مسلم، ولكن في صورة أنّه جلس وتشهّد وقام ساهياً وذكر بعد السجدتين.

فرعٌ: ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فالظاهر صحّة الصلاة فإنّه يرسل نفسه ويسلّم وليس عليه شيء، وإن كان لم يتشهّد يتشهّد ويأتي بسجدتي السهو لأجل الزيادة التي أوقعها قبل التسليم وهو القيام.

وفي الحدائق قال ونقل عن العلاّمة القول بالإبطال.

قال العلاّمة في وجه البطلان ما لفظه: لأنّا إن أمرناه بالسجود زاد ركناً آخر في الصلاة، وإن لم نأمر زاد ركناً غير متعبّد به بخلاف الركعة الواحدة لإمكان البناء عليها نفلاً.

وحكى في الحدائق قولاً آخراً بأنّ حكمه حكم ما لو ذكر بعد السجود فيبني صحّة الصلاة على الجلوس بعد الرابعة بقدر التشهّد أو التشهّد بالفعل على القولين المتقدّمين، وبالبطلان مع عدم ذلك وهو اختيار الشهيد في الذكرى، والله أعلم.

هذا كلّه فيما لو أزاد ركعة واحدة، أمّا لو أزاد ركوعاً أو سجدتين في أثناء صلاته فالظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب ببطلان الصلاة معه.

قال في المدارك: إنّ من أزاد في صلاته ركوعاً أو سجدتين بطلت، وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً.

قلت: بل الظاهر أنّ بطلان الصلاة بزيادة ركن من الأُمور المسلّم عندهم، ولا فرق بين العامد والساهي، وإطلاق الأخبار الكثيرة قاض به كما في رواية بكير وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً وغيرها مثلها.

وكذلك الأخبار المصرّحة بعدم إعادة الصلاة نم سجدة ويعيدها من ركعة كما في خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أنه صلّى وذكر أنّه زاد سجدة فلا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ومثلها غيرها.

ومن هذه الأخبار يعلم أنّ الأخبار المطلقة ببطلان الصلاة بالزيادة على تقيّد زيادة الركن لا مطلق الزيادة لأنّ زيادة غير الركن من سائر الواجبات سهو لا تبطل الصلاة نصّاً وإجماعاً فتكون هذه الأخبار مقيّدة لإطلاق خبر بكير وأبي بصير وأمثالهما كما هو واضح من حمل المطلق على المقيّد.

واستدلّ في المعتبر أيضاً مضافاً إلى الأخبار أنّه تغيّر لهيئة الصلاة وخروج عن الترتيب الموظّف فتبطل معه الصلاة وإنّه فعل كثير خارج عن أفعال الصلاة فيكون مبطلاً.

قلت: وهو حسن، والله أعلم.

هذا كلّه فيما لو كانت الزيادة عن سهو، أمّا لو كانت الزيادة عن عمد فالظاهر أنّه لا خلاف ببطلان الصلاة، كما لا يخفى.

مسألةٌ

لو شكّ المكلّف في إتيانه بالركوع حال القيام وجب عليه الإتيان بالركوع لكونه في محلّ المشكوك المقتضي للإتيان بالمشكوك، والظاهر أنّه لا ريب فيه ولا إشكال ولا فرق في ذلك بين كوه في السجدة الأُولى أو غيرها سواء كانت الصلاة رباعيّة أو ثلاثيّة أو ثنائيّة بلا خلاف في ذلك، فلو جاء بالركوع وذكر في أثناء ركوعه أنّه كان راكعاً فهنا قد اختلف كلمة أصحابنا، فظاهر كلام المحقّق في الشرايع بطلان الصلاة، وجزم به في النافع، والعلاّمة في التحرير والمختلف والمنتهى، والفاضل المقداد السيوري في تنقيحه، وعن ظاهر ابن أبي عقيل، وعن التنقيح أنّ عليه الفتوى، وقال في الجواهر: وهو الأقوى في النظر.

وقيل: إذا ذكر في الركوع أنّه قد ركع أرسل نفسه إلى السجود وصحّت صلاته، وهذا القول حكي عن الشيخ والسيّد علم الهدى وابنا إدريس وحمزة وزهرة، وقوّاه بعض المتأخّرين، وعن ابن زهرة الإجماع عليه.

حجّة القول الأوّل ـ كما قد صرّح عليه في الجواهر وغيرها ـ إنّه إخلال بالهيئة فلم يأتِ بالمأمور به على وجهه، قال: ولقول الباقر عليه السلام: إذا استيقن أنّه زاد في صلاته لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً.

وصحيح أبي بصير: من زاد في صلاته فعليه الإعادة.

وخبر ابن حازم ونحوه خبر عبيد بن زرارة: لا يعيد الصلاة من سجدة

ويعيدها من ركعة. بناء على أنّ المراد به الركوع.

واستدلّ عليه في التنقيح أنّه قال: زاد ركناً وكلّ من زاد ركناً تبطل صلاته، قال: أمّا الكبرى فإجماعيّة، وأمّا الصغرى فلأنّ الركوع لغةً الانحناء، انتهى.

قلت: وفي الجميع نظر؛ أمّا الأوّل فإنّ الهوي للركوع لم يحصل فيه تغيّر لهيئة الصلاة المتلقّاة من قبل الشرع، ولا خروج عن الموظّف لها فلا يحصل به إبطال الصلاة لعدم حصول زيادة مخلّة بالهيئة التركيبيّة.

وأمّا الأخبار فإن أخذنا بها على إطلاقها فالإجماع على خلافها، ضرورة تحقّق بعض زيادة في الصلاة لا تقدح في صحّة الصلاة كما لو أزاد بعض الواجبات سهواً أو أزاد ما يمكن تلافيه فإنّه لا تبطل به الصلاة إجماعاً، فلابدّ من حمل الأخبار على صورة ما لو أزاد ركناً والفرض هنا لم يزد ركناً لأنّ الهوي للسجود مشتمل على هذا الهوي الذي تخيّله ركوعاً، ولما بان أنّه كان راكعاً هو للسجود فلم تحصل زيادة ولا نقيصة لا في ركن ولا في غيره؛ لأنّ هذا الهوي قابل لأن يكون للركوع والسجود فحال هويّه لمّا بان أنّه ركع جعله للسجود وظنّ عدم الركوع أوّلاً الذي قد انكشف بطلانه في الأثناء لا يمنع من صحّته وجعله للسجود مضافاً إلى أنّ استصحاب الصحّة ثابت للصلاة ولم نجد نصّاً ولا إجماعاً يقضي ببطلان الصلاة بمثل هذا الهوي الذي قابل لأن يكون للسجود كما لا يخفى.

والحاصل فإنّ القول بصحّة الصلاة بالفرض هو الأقوى وفاقاً لمن عرفت من الأصحاب وإن كان الأحوط في المقام إتمام الصلاة ثمّ الإعادة، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّه لو نقص المصلّي من صلاته ركعة فما زاد عليها فهنا يمكن تصويرها على صور:

أحدها: إنّه ذكر قبل ما يفعل المنافي للصلاة.

الصورة الثانية: إنّه ذكر بعد ما فعل المنافي للصلاة الذي يبطلها عمداً وسهواً.

الصورة الثالثة: إنّه ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً.

الكلام أوّلاً في الصورة الأُولى أنّه ذكر النقص بعد التسليم وقبل الإتيان بغيره من فعل المنافي، فالظاهر تلافاه وجوب إتمام الصلاة ولو كان في الثنائيّة، والظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في إتمامها وأنّها صحيحة كما في المدارك، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده.

قلت: وبعد تتبّع فتوى الأصحاب تعرف أنّ المقام متّفق عليه فيما بينهم، ولما ثبت عندهم حتّى صار قاعدة يرجع إليها أنّه كلّ من نقص شيئاً للسهو عنه وذكره قبل أن يدخل في ركن آخر وجب عليه الإتيان به، والفرض أنّه لم يقع منه هنا إلّا تشهّد وتسليم في غير محلّه سهواً وهو لا يقضي بفساد الصلاة لما ثبت

أنّ الإخلال بالأفعال الواجبة في الصلاة سهواً لا توجب فساد الصلاة كما هو غير خفيّ مضافاً إلى ذلك كلّه الأخبار الواردة في المقام:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الركعتين، فأعدنا الصلاة. فقال: (ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله بركعتين فأتمّ بركعتين، ألا أتممتم)؟

قلت: وصراحتها غير خفيّة ومثلها غيرها.

فإن قلت: إنّ السلام قد ثبت كونه مخرجاً عن الصلاة قهراً مثل الحدث لا لأنّ الصلاة هي ما كانت بين التكبير والتسليم لقوله عليه السلام «أوّلها التكبير وآخرها التسليم».

قلت: ذلك في حيّز من المنع بل إنّما يكون مخرجاً إذا كان في محلّه، أمّا الواقع في غير محلّه كما لو وقع في أثناء الصلاة جهلاً أو نسياناً فإنّه لا يبطل الصلاة وقد تقدّم تحقيق ذلك في محلّه.

والحاصل: فإنّ الحكم لا خلاف فيه كما لا خلاف بعدم الفرق بين كون ذلك في الصلاة الرباعيّة أو الثنائيّة كما لا يخفى ذلك على من تتبّع كلماتهم في المقام.

وأمّا الصورة الثانية لو ذكر النقصان بعد ما وقع ما يبطل الصلاة عمداً

وسهواً كالحدث والفعل الكثير الذي يحصل به محو صورة الصلاة أو الاستدبار إلى القبلة أو غير ذلك ممّا يحصل إبطال الصلاة عمداً وسهواً.

قال في المدارك: فذهب الأكثر إلى أنّه موجب للإعادة.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده إلّا ما يُحكى عن الصدوق في المقنع، قال: فإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاة فإنّ إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس ابن عبد الرحمن.

قلت: وعبارته كما تراها تنادي بواضح نطقها على جواز الإضافة إليها ما بقي من الصلاة والبناء على الصلاة وإن كان قد أوقع ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، ولكن المحكي عن كاشف اللثام والفاضل المجلسي في البحار وصاحب مفتاح الكرامة، قالوا فيما حكي عنهم: إنّ الموجود عندنا من نسخ المقنع: وإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولا تبني على ركعتين.

قلت: وبناء على هذا فإنّه لم يخالف الأصحاب بل موافق لهم، ولكن الظاهر أنّ الأصحّ إلّا العبارة الأُولى لأنّه لم يتعرّض للثانية في المدارك ولا غيره من أصحابنا المحقّقين.

وكيف كان فإنّه بناء على العبارة الأُولى وإنّه مخالف لأصحاب فلا ريب

بكونه قولاً مهجوراً ولم نجد من قدماء الأصحاب من قال بذلك إلّا ما حكى صاحب الجواهر من ميل بعض المتأخّرين وقد شنّع عليهم في الجواهر بكلام لا ينبغي ذكره، والظاهر أنّ مراده صاحب المدارك وغيره لما اتّصح ميل صاحب المدارك لذلك بظهور عبارته فراجعها.

وكيف كان فإنّه لا ريب بقوّة قول المشهور، والذي يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع الذي لا يقدح فيه خروج الصدوق لمعلوميّة الأخبار الكثيرة، منها صحيح جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام، قال: (يستقبل. قلت: فما يرى الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل).

قلت: ولابدّ أنّ المراد من الرواية أنّه قام من مكانه وفعل المنافي للصلاة من حدث أو استدبار القبلة وغير ذلك ممّا يبطل الصلاة عمداً أو سهواً وإلّا نفس القيام والمشي ناسياً ولم يفعل المنافي لا يقدح في الصلاة كما لا يخفى.

ومن الأخبار ما روي عن محمّد بن مسلم عن أحدهما، قال: سُئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه قد فاتته ركعة، قال: (يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه عن القبله فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً).

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام

فذهب في حاجته، قال: (يستقبل الصلاة. فقلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حتّى صلّى ركعتين؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينقل من موضعه).

ورواية الحسين بن أبي العلاء، قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت فلم أزل أذكر الله حتّى طلعت الشمس فذكرت أنّ الإمام قد يقضي بركعة، فقال: (إن كنت في مكانك فأتمه بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة).

قلت: وهذه الأخبار كما تراها فإنّها تتنافى بوجوب الإعادة على من ترك ركعة أو ركعتين وقد فعل ما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً، والأخبار وإن كنت مطلقة لكن مقيّدة بالإجماع المحقّق على أنّ من لم يفعل ما لا يبطل الصلاة لا يقدح.

والحاصل: فإنّه بعد النظر إلى مجموع الأخبار يكاد يحصل القطع ببطلان الصلاة وأنّه لا يجوز إتمامها والبناء عليها إذا أوقع المبطل من حدث أو غيره الذي تبطل به الصلاة فلا ريب أنّ الحدث وما شاكله يبطل الصلاة لو وقع بأثنائها فكيف لو وقع بعد الفراغ منها بحسب الظاهر فإنّه يبطلها بطريق أولى، ومن هذا وجب طرح الأخبار الدالّة على عدم وجوب إعادة الصلاة في الفرض لإعراض الأصحاب كافّة عنها ولم نجد من عمل بها إلّا ابن بابويه، ولا ريب بأنّ إعراض الأصحاب مسقط لها عن درجة الاعتبار كما هو غير خفيّ.

فمن الأخبار صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلمّا قام الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته ركعة؟ قال: (يعيدها ركعة واحدة).

وصحيح عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى من الغداة ثمّ انصرف وخرج في حوائجه ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة، قال: يتمّ ما بقي.

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكّة أو المدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين، قال: (يصلّي ركعتين).

وموثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: (يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين).

قال في المدارك: وبمضمون هذه الروايات أفتى ابن بابويه في كتاب المقنع فإنّ عادته في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار والإفتاء بمضمونها، ثمّ حكى عن الشيخ أنّه أجاب في كتابَي الأخبار عن هذه الروايات بالحمل على النافلة أو على أنّه لم يتيقّن الترك، ثمّ قال: ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز وما تضمّن على الاستيناف على الاستحباب، والله أعلم.

قلت: أمّا حمل الشيخ على النافلة فلا وجه له أصلاً لتصريح الأخبار بالصلاة المفروض.

وأمّا ما ذكره في المدارك من الجمع بين الأخبار فإنّه بعيد أيضاً لأنّه جمع بلا شاهد قاض به بل هو تحكّم صرف.

والحاصل: فإنّه لا محيص من طرحها لما عرفت من إعراض أساطين الأصحاب عنها قديماً وحديثاً، ولأستبشاع من طرح بعض الأخبار المخالفة للإجماع والقواعد وإن كان يمكن حمل بعضها على عدم فعل المنافي في الأثناء فيمن يمكن فيه هذاالحمل، ومن هذا اتضح لك أنّه لا محيص عمّا عليه المشهور كما لا يخفى، والله أعلم.

وأمّا الصورة الثالثة أن يذكر الناقص بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً مثل الكلام والمشي سهواً وغيرهما.

فاعلم أنّه قد اختلف كلمة الأصحاب في هذا الباب فالمعروف المشهور بين الأصحاب هو القول بالصحّة، وفي الجواهر للشهرة نقلاً وتحصيلاً بل لعلّ عليه عامّة المتأخّرين، وقيل بإبطال الصلاة كما هو المحكي عن الشيخ في النهاية والجمل والعقود، وابن حمزة في الوسيلة والغنية وغيرهم، بل في الغنية الإجماع عليه، قال: وتلزم الإعادة لمن سها عن النيّة أو تكبيرة الإحرام أو عن الركوع حين سجد أو عن سجدتين من ركعة أو أكثر منها أو بما لا يجوز مثله في الصلاة، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، انتهى.

وحكي عن بعض الأصحاب قولاً ثالثاً بالتفرقة بين ما كانت النقيصة في الرباعيّة وغيرها؛ فالصحّة بالأوّل والبطلان في الثانية، وبذلك صرّح الشيخ في

مبسوطه، قال: ومن نقص ركعة وما زاد عليها ولم يذكر حتّى يتكلّم أو يستدبر القبلة أعاد، وفي أصحابنا من قال أنّه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة لأنّ الفعل الذي يكون تعمّده في حكم السهو، وهو الأقوى عندي سواء كان ذلك في صلاة الغداة أو المغرب أو في صلاة السفر أو غيرها من الرباعيّات فإنّه متى تحقّق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه.

وفي أصحابنا من يقول أنّ ذلك يوجب استيناف الصلاة في هذه الصلاة التي ليست رباعيّة، انتهى.

حجّة القول الأوّل ـ أعني القول بصحّه الصلاة بالفرض الأوّل ـ الأصل كما تمسّك به غير واحد من أجلاّء الأصحاب، والظاهر أنّ المراد من هذا الأصل إمّا أصالة البراءة من وجوب الإعادة أو استصحاب صحّة الصلاة.

الثاني: الأخبار المصرّح بها، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل سها في الركعتين، قال: (يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيء عليه).

قلت: وهو صريح بأنّه فعل ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً، أو لم يفعل ما يبطل صلاته لأنّ الكلام في أثناء الصلاة إنّما يبطلها عمداً لا سهواً، ويتمّ في غير الكلام بالإجماع على عدم الفرق.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من

المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: (يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه).

وفي الصحيح عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنّما صلّيت ركعتين، قال: كذلك يا ذا اليدين ـ وكان يدعى ذا الشمالين ـ؟ فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتمّ الصلاة أربعاً. وقال: إنّ الله عزّ وجلّ أنساه رحمةً للأُمّة، ألا ترى لو أنّ رجل صنع هذا لعُيِّر وقيل: ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم من ذلك، قال: (سها رسول الله صلى الله عليه وآله وصار أُسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام).

قلت: أمّا الأخبار فهي كما تراها من صراحتها في الدعوى، وتؤيّد أنّه بعد إضافة الناقص منها تصدق عليها أنّها صلاة، وصدق الاسم كاف في الصحّة، ولا بأس بذكر ما يتعلّق بحديث ذي الشمالين لكونه تكرّر ذكره في هذه الفروع.

قال في مجمع البحرين: ذي اليدين رجل من الصحابة وهو أبو محمّد ابن عمر ابن عبد عمر، واسمه الخرباق ـ بكسر المعجمة وإسكان الراء المهملة وبالموحّدة ـ السلمي، نقل عنه المخالف والموافق، وهو الذي قال للنبيّ صلى الله عليه وآله: أقصّرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله.

وقيل ـ كما في رواية أُخرى ـ: وإنّما قيل له ذي اليدين لطول فيها.

وقيل: كان يعمل بيديه جميعاً.

وربّما قالوا: ذو الشمالين، وكأنّهم أشاروا بذلك إلى ضعفهما.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فمن ذهب إلى أنّ ذلك كان قبل نسخ الكلام في الصلاة واستدلّ على ذلك بإجماع الأُمّة على أنّ الإمام إذا سها لم يكن لمن خلفه أن يكلّمه بل يسبّح له بتعليم النبيّ صلى الله عليه وآله، فد ورد تعليم النبيّ صلى الله عليه وآله بالتسبيح على أنّ الكلام منسوخ فيها.

قال: وممّا يدلّ على أنّه كان قبل نسخ الكلام أنّ القوم تكلّموا فقالوا: صدق يا رسول الله، صلّيت ركعتين، مع علمهم بأنّهم في الصلاة.

ويؤيّده ما روي عن زيد بن أرقم أنّه قال: كنّا نتكلّم في الصلاة حتّى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت.

ومنهم من استبعد ذلك بناء على أنّ نسخ الكلام كان بمكّة فلا موضع له هاهنا، وادّعى أنّ رسول الله كان عنده أنّه أكمل صلاته فتكلّم على أنّه خارج عن الصلاة. هذا ما ظفرنا به من كلام القوم.

وأمّا نحن يا معاشر الإماميّة، فمن أصحابنا من صحّح الحديث مبالغاً في تصحيحه لكن أثبت تجوّز السهو على النبيّ صلى الله عليه وآله هنا مبالغاً فيه، ومنهم ـ وهم الأكثرون ـ أطبقوا على إنكاره وعدم صحّته استناداً إلى الأدلّة العقليّة بعدم تجوّز مثله على المعصوم عليه السلام، ولو قيل بصحّة الحديث المذكور لاشتهار نقله بين

الفريقين بين سهوي النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره لم يكن بعيد، انتهى.

قلت: والأقوى عدم صحّة خبر ذي الشمالين لأنّه مناف لما عليه المعصوم، ضرورة أنّه لو جاز هذا على المعصوم لجاز غيره فلا تبقى حينئذ طمأنينة بفعله وقوله لحملها على السهو والنسيان، فالعقل لا يحكم بوقوع مثل هذا من المعصوم وهو خلاف عقايد الإماميّة فإنّه لا ريب عندهم بل هم مطبقون إلّا شاذّ منهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة الإثني عشر لا يسهون ولا يغفلون إذ لو نسبنا إليهم ذلك خرج المعصوم عن كونه معصوم، والله أعلم.

والظاهر أنّ ذكر الإمام عليه السلام لخبر ذي الشمالين كما ذكرناه عن الصادق عليه السلام وغيره إنّما هو على ضرب من التقيّة أو على ما هو شايع بين الناس، والله هو العالم.

حجّة القول بإبطال الصلاة في الفرض:

الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه السيّد في الغنية.

الثاني: دعوى وقوع الفعل المبطل وهو التكلّم ـ مثلاً ـ قالوا: لا ريب بكونه مبطل خرج منه ما لو فعله ساهياً، بقيّته صورة العمد من كونها مبطلة.

قلت: وفي الدليلين نظر واضح؛ أمّا دعوى الإجماع فهي في حيّز من المنع فكيف دعوى الإجماع على هذا الحكم، ومشهور الأصحاب على خلافه فلا ريب مثل هذا الإجماع الذي على خلافه المشهور لا تحصل به الطمأنينة كما هو واضح.

وأمّا الثاني: فإنّه من قبيل الاجتهاد في مقابلة النصّ ضرورة أنّه قد سمعت تصريح الأخبار بعدم إبطاله للصلاة وأنّ وجوده كعدمه من عدم ترتيب أثر شرعيّ عليه من فساد وغيره، وكونه مبطل في غير هذا المقام لا يقضي كونه مبطل أيضاً فيما نحن فيه لأنّ الأحكام متلقّاة من قبل الشارع وهي أُمور تعبديّة كما لا يخفى.

وأمّا حجّة القول بالتفصيل كما حكاه الشيخ في المبسوط بين الرباعيّة وغيرها فلم نقف على قائله ولا حكي له دليل يستند إليه صريح، نعم يمكن له الاستدلال بما حكي عن الوسائل عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: لا يكون السهو في خمس: في الوتر والجمعة والركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة مكتوبة وفي الصبح والمغرب.

وما عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام في حديث، قال: وليس في المغرب ولا في الفجر سهو.

وما روي عن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ وظنّي أنّه يونس بن عبد الرحمن ـ عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في المغرب والفجر سهو.

وما روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.

قلت: وضعف هذه الأخبار لا يخفى فلا يتمسّك بها من وجهين: الأوّل أنّه

لم نجد من عمل بها من الأصحاب إلّا ما حكى في المبسوط عن بعض ولم نقف عليهم وهذا ممّا يوجب طرحها وعدم جواز التمسّك بها بحكم من الأحكام.

والثاني: بإمكان إرادة السهو في المقام من الشكّ ولا ريب ولا إشكال بين الأصحاب أنّه لا شكّ في الثنائيّة بل يوجب بطلانها كما ستعرف أنّ الشكّ في كلّ ثنائيّة مكتوبة يوجب البطلان كما هو غير خفي.

مسألةٌ

الكلام في نسيان التسليم في الصلاة

فاعلم أوّلاً أنّه قد اختلف أصحابنا بأنّ التسليم في الصلاة هل هو واجب أو مندوب كما قد تقدّم تحقيق ذلك، فبناء على القول بكونه مندوب فالظاهر أنّ تركه عمداً لا يقدح فكيف في صورة النسيان، إنّما الكلام على القول بوجوبه كما هو المشهور بين الأصحاب، فلو نسي التسليم ثمّ ذكر بعد فعل المنافي عمداً من كلام وغيره فالمشهور ـ كما في الحدائق ـ أنّه لا يبطل الصلاة بل يجب عليه الإتيان به كما تقدّم فيمن نقص ركعة أو أزيد، ولو ذكره بعد فعل المنافي عمداً أو سهواً فالمشهور بطلان الصلاة معه ولكن ظاهر الشهيد في المسالك ـ كما حكاه عنه في المدارك ـ أنّه استشكل ذلك، قال: لأنّ التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً وإن فعل المنافي.

قلت: بل ظاهر السيّد في المدارك هو القول بعدم بطلان الصلاة لو ذكر

التسليم بعد فعل المنافي، قال: فالأجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله وإن قلنا بوجوبه ـ أي وجوب التسليم ـ ثمّ استدلّ عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: تمّت صلاته.

وفي الصحيح عن زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف ويتوضّأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته.

قلت: ويضاف إلى هذين الخبرين رواية غالب بن عثمان عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: تمّت صلاته وإن كان رعافاً فاغسله وارجع وسلّم.

ورواية أُخرى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه إذا نسي الرجل أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام. والإنصاف أنّ الاستدلال بهذه الرواية محلّ للنظر لإمكان تحمّل الإمام كلّما سها عن المأموم.

ومن الأخبار أيضاً التي تكون مستنداً لما قاله في المدارك ما رواه الشيخ مسنداً عن الحسن بن جهم، قال: سألته ـ يعني أبا الحسن ـ عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال: إن كان قد أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها فإنّها واضحة الدلالة على ما قاله السيّد في المدارك.

واعترض في الحدائق على السيّد في المدارك حيث قال بوجوب التسليم مع أنّه قال الأجود هو القول بعدم البطلان ما لفظه: إنّه متى وجب التسليم لزم بطلان الصلاة بتخلّل المنافي في الموضع المذكور فكيف يقول هنا أنّ الأجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله إن قلنا بوجوبه، ما هذا إلّا تناقض ظاهر كما لا يخفى على كلّ ناظر، انتهى.

قلت: والإنصاف أنّ ما ذكره فاضل الحدائق لا يرد على السيّد من وجهين:

الأوّل: للأخبار التي ذكرناها الناطقة بصحّة الصلاة ولا ريب أنّ الصحّة والفساد أمران متلقّيان من قبل الشارع وليس للعقل فيهما مسرح ومجال، وبعد تصريح الأخبار بذلك لا ينبغي التوقّف بصحّة الصلاة وإن كان التسليم واجب أمر تعبّدي.

والثاني: أنّ القول بوجوب التسليم لا ينفي بكونه جزء كي تبطل الصلاة فيما لو سبقه ما يبطل الصلاة لإمكان القول بكونه واجب خارج عن حقيقة الصلاة والصلاة تكمل بالتشهّد والتسليم واجب مستقلّ آخر فالحدث الواقع قبله ليس هو حدث متخلّل بين أجزاء الصلاة بل واقع بين الصلاة وواجب آخر مستقلّ عن الصلاة فلا يقدح في صحّة الصلاة بل وإن حرم إيقاعه كما هو واضح.

والحاصل: فإنّه لا يرد ما أورده في الحدائق كما لا يخفى على أنّ القول بكون التسليم واجب مستقلّ معروف بين الأصحاب كما تقدّم تحقيق ذلك.

وقيل ـ كما هو المحكي عن ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ـ أنّ فعل ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً قبل التشهّد والسلام لا يقدح في صحّة الصلاة إذا كان عن سهو حيث قال: وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضّا ثمّ عد إلى مجلسك وتشهّد، وإن نسيت التشهّد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاّك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً، وتشهّد وسلّم، انتهى.

قلت: وقد يظهر من الأخبار ما صرّح به ابن بابويه كما في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهّد، قال: ينصرف ويتوضّا، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث قبل الشهاديتن فقد مضت صلاته.

قال في المدارك: وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه.

قلت: بل يدلّ عليه رواية عبيد بن زرارة أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخيري، قال: تمّت صلاته وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد.

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: قد تمّت صلاته.

ويمكن التأييد له مضافاً لما تقدّم بعموم ما دلّ على عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن من نصّ وإجماع كما في الجواهر وغيرها.

قلت: وفي الكلّ نظر لا يخفى:

الأوّل: فإنّ النصّ والإجماع منعقدان على عدم بطلان الصلاة بغير الركن ولا ريب أنّ الاستدلال به غير محلّه لأنّه أجنبيّ عمّا نحن فيه، ضرورة أنّ محلّ الكلام في الحدث الواقع بأثناء الصلاة وهو مبطل عمداً وسهواً، نصّاً وإجماعاً.

وثانياً: بإعراض الأصحاب عن ظاهرها بل لم نجد عامل بها إلّا ابن بابويه، ولا ريب أنّ الإعراض مسقط للأخبار عن درجة الاعتبار كما لا يخفى.

الثالث: بحملها على التقيّة من جهة موافقتها لمذهب أهل الخلاف الذين جعل الله الرشد في خلافهم.

ورابعاً: فإنّها معارضة بالأخبار الكثيرة الدالّة على بطلان الصلاة بالحدث كما في خبر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما كانا يقولان: لا يقطع الصلاة إلّا أربعة: الإخلاء والبول والريح والصوت.

وموثّقة عمّار عن الصادق، سأله عن رجل في صلاته فيخرج منه حبّ القرع، كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه والصلاة.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ الحدث ناقض للطهارة وقاطع للصلاة، والإجماع على ناقضيّة الحدث للصلاة فلا تقاومها الأخبار التي استند إليها ابن بابويه بعد ما عرفت ما فيها.

فتنتج من هذا كلّه أنّ الأقوى هو ما عليه المشهور من بطلان الصلاة لو فعل قبل التسليم ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً بناء على وجوب التسليم كما تقدّم.

ولو نام قبل التشهّد أو التسليم بناء على وجوبه، فإن قلنا أنّ النوم هو بنفسه ناقض للطهارة وإن لم يستلزم حدثاً ـ كما هو المشهور ـ فالظاهر بطلان الصلاة لانتقاض الطهارة التي هي شرط باستدامة الصلاة.

وإن قلنا أنّ النوم الناقض للطهارة إنّما هو المستلزم الحدث ولا نفسه فلا، كما هو قول معروف وبه قد صرّحت بعض الأخبار كما في بعضها: إن كان لا يحفظ حدثاً، الحديث. فالظاهر عدم بطلان الصلاة لعدم ناقضيّة الطهارة لعدم الحدث الناقض لها، والنوم وحده ليس بحدث كما هو واضح.

مسألةٌ

قال في الشرايع: ولو ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة أو ركعتين رجّحنا

جانب الاحتياط، انتهى.

قلت: والظاهر انّ المراد من جانب الاحتياط هو عبارة عن بطلان الصلاة وإعادتها، وقد صرّح ببطلان الصلاة بالفرض جماعة من الأصحاب:

قال العلاّمة في التذكرة: إذا ترك سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته على ما تقدّم، وإن لم يعلم أهما من ركعة أو من ركعتين رجّحنا جانب الاحتياط وأبطلنا الصلاة لاحتمال أن يكون من ركعة فتبطل الصلاة لفوات ركن فيها، انتهى.

وقال في المنتهى: لو ترك سجدتين ولم يدر أهما من ركعتين او من ركعة أعاد الصلاة احتياطاً لاحتمال ان يكون من ركعة فيكون قد ترك ركناً، انتهى. وهو خيرته في التحرير، والشهيد في الروض والبيان وآيات الأحكام، بل هو خيرة جماعة، بل في الجواهر حكى عن الكفاية أنّه المشهور.

وأنكر شيخنا ـ دام ظلّه ـ في ذرايعه وجدان الشهرة في الكفاية، قال بعد أن نقل عبارة الجواهر: وليس في النسخة الحاضرة عندي عين ولا أثر.

قلت: والأمر في ذلك سهل فإنّه بعد التتبّع يحصل القطع بأنّ الأكثر يقولون ببطلان الصلاة في الفرض.

وحكي عن آيات الأحكام وروض الجنان ومجمع البرهان احتمال صحّة الصلاة في الفرض مع وجوب قضاء السجدتين بعد الفراغ، وقيل بالصحّة مع السكوت عن قضاء السجدتين كما في المدارك والذخيرة وغيرهما.

قال في المدارك: ويحتمل الصحّة لعدم تحقّق المبطل، ولأنّ نسيان السجدتين من ركعة خلاف الظاهر، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ القول بفساد الصلاة هو الأقوى بل لا يبعد أنّه المتعيّن، ضرورة انّ المقام من موارد قاعدة الاشتغال لتحقّق التكليف قطعاً، والشكّ في البراءة منه لفوات سجدتين من الصلاة قطعاً، ودوران الأمر في السجدتين كونهما من ركعة فتكون الصلاة صحيحة، ضرورة انّ نسيان ركعة واحدة لا تبطل معها الصلاة، أو من ركعتين كي تبطل الصلاة لأنّ الركعتين هما ركن ولا ريب بإبطال الصلاة بتركهما عمداً وسهواً، والترديد بين حدوث المبطل وغيره لا يكفي في براءة الذمّة من التكليف بل هو باق تحت عهدة التكليف حتّى تحصل البراءة اليقينيّة وهي لا تحصل إلّا بالاحتياط وهو بطلان الصلاة وإعادتها، ولا ريب بكون المقام ليس من موارد البراءة في وجه ضرورة أنّ البراءة موردها إنّما هو الشكّ في التكليف والفرض أنّ التكليف محقّق في المقام وإنّما حصل الشكّ في الإتيان بالمكلّف به، ولا خلاف بكون هذا المورد من مجاري قاعدة الاشتغال، ومن هذا تعرف أنّ الأصحاب كلّهم قد تمسّكوا بهذه القاعدة ولم يخالف منهم أحد إلّا ما احتمله بعضهم كما ذكرناه عنهم وذكر الاحتمال لا يقضي بخلافهم في هذه القاعدة.

وأمّا منشأ القول باحتمال صحّة الصلاة فما هو إلّا استناداً لأصالة الصحّة في الأعمال الصادرة من المسلم عند حصول الشكّ في صحّتها، ويجري ذلك

في حكم الفاعل هو بنفسه فيحمل فعله المشكوك على الصحيح، حتّى قال في الجواهر: بل هو في الحقيقة من الشكّ في المبطل بعد الخروج عن المحلّ.

قلت: والظاهر أنّ المراد من أصالة الصحّة هو عبارة عن استصحاب الصحّة والشكّ في قدح العارض فتستصحب صحّة الصلاة، وكون ترك السجدتين من ركعة واحدة كي يجعل بطلان الصلاة الأصل عدم بل هو خلاف الظاهر والمتعارف من إهمال سجدتين من ركعة واحدة بل الغالب كونهما من سجدتين، والمشكوك لابدّ من حمله على الأعمّ الأغلب.

وأمّا احتمال وجوب قضاء السجدتين فهو من لوازم القول بالصحّة لأنّه بعد أن ثبت بحكومة الأصل أنّ الفائت كلّ سجدة من ركعة فلا ريب بوجوب قضاء السجدة الواحدة المنسيّة.

وأمّا على القول بعدم وجوب قضائهما يستند إلى أصالة الصحّة غير قابلة لتشخيص أنّهما من ركعتين كي يجب قضائهما بل احتمال كونهما من ركعة واحدة كاف في سقوط وجوب قضائهما، ولكن مع هذا كلّه فإنّ الأحوط في المقام إتمام الصلاة ووجوب قضاء السجدتين بعد ذلك، ثمّ إعادة الصلاة ثانياً، وبذلك صرّح في الجواهر، ولا ريب به لكونه هو الأحوط في المقام، والله هو العالم.

مسألةٌ

ولو علم المكلّف بعد الفراغ من الصلاة أنّه فات منه سجدتان ولكن لا

يعلم أنّهما من الركعتين الأوّلين أو من الركعتين الأخيرتين، اختلف أصحابنا في هذا الفرع؛ فقيل بصحّة الصلاة وهو صريح الشرايع والجواهر، والظاهر من الأُستاذ المعاصر الممقاني ـ دام ظلّه ـ وقيل ببطلان الصلاة ووجوب الإعادة وهو المحكي عن الشيخ وجماعة من الأصحاب.

حجّة القول الأوّل: أصالة عدم التقدّم أي عدم كونهما من الركعتين الأوّلين مضافاً إلى عدم الفرق من كونهما من الركعتين الأوّلين أو الأخيرتين من عدم قدح عروض الشكّ فيهنّ جميعاً عدا السجدات كما ستقف عليه إن شاء الله مفصّلاً، ولكن يجب عليه سجدتا السهو لنسيان السجدة إجماعاً كما عن التذكرة، ولقول الصادق عليه السلام: تسجد سجدتَي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان.

قال في الجواهر: بل المتّجه تكريرهما لكون المفروض نسيان السجدتين.

قلت: وهو قويّ.

حجّة قول الشيخ وأصحابه أنّه بعد عروض الشكّ لم يحصل له القطع بسلامة الركعتين الأوّلين وسلامتهما لازمة في صحّة الصلاة.

قلت: وفي ذلك أخبار كثيرة ظاهرة باشتراط سلامة الركعتين الأوّلين، منها ما روي عن الوسائل مسنداً عن عامر بن خداعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة.

وعن إبراهيم بن هاشم عن نوادره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بأنّ السهو في الركعتين الأوّلين مبطل للصلاة وأنّ صحّة الصلاة وعدمها يدور مدار سلامة الركعتين الأوّلين فإن سلمتا سلمت الصلاة وإلّا فالبطلان.

ولكن مع هذا كلّه فإنّ الأحوط هو إكمال الصلاة والإتيان بسجدتَي السهو بل الأحوط تكرير سجدتَي السهو وإعادة الصلاة من الأصل، والله هو العالم.

مسألةٌ

اعلم انّ الإخلال بالصلاة نسياناً على قسمين:

الأوّل: الإخلال يكون بركن من أركان الصلاة؛ وهذا لا ريب ولا إشكال ببطلان الصلاة به.

والثاني: إخلال بواجب من واجبات الصلاة؛ وهذا لا يوجب بطلان الصلاة إجماعاً وقولاً واحداً، وهو على أقسام:

فإنّ منه ما تتمّ معه الصلاة من غير تدارك.

ومنه ما لا تتمّ به الصلاة إلّا بالتدارك ولكن ليس فيه سجود للسهو.

ومنه لا تتمّ به الصلاة إلّا مع التدارك مع وجوب سجدتَي السهو.

واعلم أنّ هذا الحصر إنّما من الشارع الحاصل من تتبّع الأخبار في الموارد وإلّا فليس للعقل فيه مجال.

فالكلام أوّلاً بالواجب إذا سها عنه المكلّف وتتمّ معه الصلاة من غير تدارك، وهو أُمور كثيرة ذكرها الأصحاب كما قد صرّحت بها النصوص:

منها: القراءة؛ فإنّه لو نسيها المكلّف في الصلاة صحّت صلاته من غير خلاف كما عن الذخيرة، بل في المدارك الإجماع عليه.

قلت: ولا يقدح بحجيّة الإجماع تفرّد ابن حمزة القائل بركنيّة القراءة، وحيث إنّها ركن تبطل الصلاة بالإخلال بها، فإنّه شاذّ لا يلتفت إلى قوله لمخالفته لإجماع أصحابنا؛ فإنّ الإجماع بالمقام حجّة لأنّه مؤيّد بالشهرة، ولأنّ الناقل ممّن يوثق بنقله.

الثاني من الأدلّة، الأخبار، وهي كثيرة صريحة، منها: صحيح زرارة، قال: من ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الركوع والسجود، وجعل القراءة سنّة؛ فمن ترك القراءة متعمّداً أعادة الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه.

وعن منصور بن حازم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صلّيت المكتوبة، فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟

قلت: بلى، قال: تمّت صلاتك إذا كان نسياناً.

وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها.

وموثق أبي بصير، قال: إذا نسي أن يقرأ في الأُولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمضِ في صلاته.

وما روي عن الحسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى، قال: اقرأ في الثانية. قلت: أسهو في الثانية، قال: اقرأ في الثالثة. قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمّت صلاتك.

قلت: والظاهر أنّ قول الإمام عليه السلام «اقرأ في الثانية» هي القراءة المختصّة لها لا إعادة قراءة الركعة الأُولى كي يمكن القول بوجوب التدارك بعد فوات محلّها، وكذلك القراءة في الثالثة، ضرورة أنّ القراءة في الثالثة إنّما هو بدل عن التسبيح كما قد عرفت سابقاً انّ المكلّف مخيّر بين التسبيح والقراءة في الركعة الثالثة أو الرابعة.

والحاصل فإنّ الاستدلال بهذه الرواية تامّ.

وحيث أحطتَ بجميع ما ذكرناه من النصّ والإجماع على أنّ نسيان القراءة

في الصلاة لا تقدح في الصلاة ولا يجب تداركها لو فات محلّها، ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة ثنائيّة أو ثلاثيّة أو رباعيّة، نصّاً وإجماعاً، وبعد هذا كله لزم حمل ما رواه الصدوق عن زراره في الصحيح أنّه قال، قلت له ـ يعني أبا جعفر عليه السلام ـ رجلٌ نسي القراءة في الأوّلين فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلين ولا شيء عليه، على ضرب من الاستحباب أو على التقيّة كما قد صرّح بذلك في الذخيرة كون مذهب أهل الخلاف من ذلك.

بقي في المقام شيء وهو الأخبار الكثيرة المصرّحة ببطلان الصلاة بعدم قراءة فاتحة الكتاب، فلا ريب بحملها على صورة العمد للنصّ والإجماع على عدم بطلان الصلاة لو تركها سهواً، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار كما هو واضح.

ومنها: ـ أي من الواجب في الصلاة ـ الجهر والإخفات فإنّه لو تركه نسياناً صحّت الصلاة ولا يجب تداركه، كلّ ذلك بناء على وجوب الجهر والإخفات في محلّهما فإنّه لو نسي ما هو وظيفته في صلاته وأتى بغير ما هو الموظَّف له من قبل الشارع كما لو أجهر في محلّ الإخفات أو العكس، الظاهر لا يجب عليه تدارك المنسي

قال في الذخيرة: الجهر والإخفات فالظاهر أنّه لا يرجع إليه إذا فرغ من القراءة وإن لم يركع كما صرّح به جماعة من الأصحاب منهم المصنّف في التذكرة

والنهاية، بل لا يرجع إليه وإن كان في أثناء القراءة كما صرّح به الشهيد في البيان، إلى آخر عبارته.

قلت: بل الظاهر من المدارك الإجماع عليه، بل لا أجد خلافاً في عدم وجوب تداركه مع صحّة الصلاة، والذي يدلّ عليه مضافاً للإجماع المؤيّد بعدم الخلاف، الأخبار الكثيرة المصرّحة بالدعوى:

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفت فيما لا ينبغي الإخفات فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته.

وما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل جهر بالقراة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفت فيما لا ينبغي الإخفات فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها فإنّ ظاهرها عدم وجوب التلافي وإن كان قبل ان يركع، وبذلك طفحت عبائر الأصحاب تمسّكاً منهم بإطلاق الأخبار، ولكن قد يستفاد من عبارة المحقّق في جامع المقاصد من وجوب التلافي لمساواته في هذا الحكم للقراءة، فكما يجب تلافي المنسي من القراءة إذا كان في المحلّ ـ أي قبل أن يرجع ـ فكذلك يجب تلافي الجهر أو الإخفات؛ وهو ليس بشيء، فإنّ

إطلاق الأخبار شاهد على ضعف قوله، وكذلك إطلاق معقد الإجماع كما لا يخفى ذلك على من تأمّل عبائرهم.

ولقد أجاد شيخنا في الجواهر حيث قال: بل يستفاد منه ـ أي الحديث والأخبار المتقدّمة ـ أنّه لا يرجع إليه في الأثناء بل لو تجاوز الكلمة إلى كلمة أُخرى. ثمّ قال: والظاهر أنّه كنسيان القراءة نسيان الإعراب أو الترتيب بين الآيات، وستسمع في آخر البحث أنّ عليه الإجماع في عبارة الدرّة وهو الحجّة، انتهى.

ومنها: ـ أي من الواجب الذي لا يجب تلافيه ـ قراءة الفاتحة والسورة لو نسي أحدهما أو كلاهما أو شيئاً منهما أو شيء من كلّ واحد منهما وذكر ذلك بعد الركوع فإنّه لا يتلافى الفائت المنسي بلا خلاف بين الأصحاب، بل في المدارك الإجماع عليه كما لا يخفى. ولأنّه لو تلافى القراءة يحصل منها زيادة ركن عمديّ وهو مبطل للصلاة إجماعاً.

والحاصل فإنّ عدم جواز التلافي في الفرض لا ريب فيه عند الأصحاب، وتدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع جملة أخبار، منها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أُمّ القرآن، فقال: إن كان لم يركع فاليعِد أُمّ القرآن. إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بعدم جواز تلافي الفائت بعد الركوع.

أمّا لو هوى للركوع قبل أن يصل إلى الركوع الشرعي وذكر القراءة في حال الهوي فالظاهر وجوب تلافي القراءة لأنّه في المحلّ وهذا الهوي ليس من الركوع

في وجه بل هو ملحق بقيام القراءة، ولا ريب أنّه إذا ذكر وهو في أثناء القراءة يتلافى القراءة.

ويمكن أن يقال بعدم التلافي لاحتمال كون الهوي جزء من الركوع وبه يحصل التلبّس بالركوع، وبعد حصول التلبّس بالركوع لا يمكن التلافي.

وفيه: إنّ الأخبار دالّة على جواز التلافي قبل أن يركع وهو عبارة عن الركوع الشرعي الذي هو عبارة عن الانحناء العرفي، وحال الهوي ليس من الركوع.

وفيه: إنّ عدم جواز التلافي يدور مدار الخروج عن المحل، وبعد الهوي خرج عن قيام القراءة فيكون ذكره بعد تجاوز المحلّ. وفي عبارة أُخرى: إنّ عدم جواز التلافي هو منوط بالتجاوز عن المحلّ أو الدخول بشيء آخر؛ فإن قلنا بالأوّل يمكن القول بعدم جواز التلافي للخروج عن القيام بالهوي، وإن قلنا بالثاني جاز التلافي لعدم الدخول بالركوع، ضرورة أنّ الركوع ليس من الركوع ـ لا شرعاً ولا عرفاً ـ والأمر مشكل، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنّ النصّ إنّما ورد في خصوص الفاتحة، وأمّا السورة فلم نجد ما يدلّ على جريان الحكم المذكور فيها من نصّ، نعم يمكن الاستدلال على عدم بطلان الصلاة بنسيانها وأنّ حالها حال الفاتحة بأُمور:

الأوّل: بالإجماع على عدم الفرق بين السوره والفاتحة في صورة النسيان.

الثاني: بما دلّ على عدم بطلان الصلاة بنسيان الحمد لاشتراكهما في الحكم.

الثالث: بالإجماع الذي تكرّر نقله في لسان جماعة على عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن ولا ريب أنّ السورة ليس بركن من أركان الصلاة.

الرابع: إنّه قد ثبت بالإجماع والنصّ أنّ نسيان جَميع القراءة لا يقدح في الصلاة الشامل للفاتحة والسورة؛ فعدم فساد الصلاة بنسيان البعض ـ أعني السورة ـ بطريق أولى.

فالحاصل: فإنّه لا يكاد يخفى اتحادهما في الحكم ولم أجد أحداً مَن فرّق بينهما في الحكم كما لا يخفى ذلك على المتنبّه فلاحظ، والله أعلم.

ومنها: لو نسي الذكر في الركوع وذكر بعد رفع الرأس من الركوع فإنّه لا يجوز له التلافي بل يمضي في صلاته بلا خلاف فيه، كما في المدارك، وعن الذخيرة والرياض؛ لأنّ تلافي الذكر في المقام يوجب زيادة ركن وهو مبطل للصلاة بلا ريب، مضافاً إلى ذلك النصوص عموماً وخصوصاً؛ أمّا الأوّل فهو ما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. وحصر الإعادة بهذه الأُمور الخمس قاض بعدم إعادتها بالإخلال بغيرها من واجباتها، ومنهنا الإخلال بالذكر.

ومن الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الله القدّاح عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً سُئل عن الرجل ركع ولم يسبّح ناسياً، قال: تمّت صلاته.

وعن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في

ركوعه وسجوده، قال: لا بأس بذلك.

قلت: والكلام هذا في التسبيح في الركوع بناء على القول بوجوبه، وأمّا على القول بعدم وجوب الذكر في الركوع كما تقدّم فالكلام فيه أوضح.

ويجري هذا كلّه في ذكر السجود لو نساه وقد رفع رأسه من السجدة وقد ذكره فإنّه لا يعود إليه إجماعاً، ولما في رواية ابن يقطين التي ذكرناها أوّلاً.

واعلم أنّ المكلّف لو عاد إلى تدارك المنسي فيما ذكرناه من الواجبات إن كان لا يستلزم زيادة الركن المبطل إجماعاً عمداً وسهواً كان التدارك عن سهو فإنّه لا يقدح في صحّة الصلاة، وإن كان عن عمد بطلت صلاته إجماعاً، ضرورة حصول الزيادة العمديّة وهي مبطلةٌ، ولأنّه غير مأمور به بل هو منهيّ عنه، والنهي في العبادة يقضي بفسادها.

ومنها: الطمأنينة؛ فإنّه لو أخلّ بها ناسياً لا يجوز تلافيها من غير خلاف بين الأصحاب مع صحّة الصلاة، خلافاً لشيخ الطائفة حيث حكم بفساد الصلاة لو أخلّ بها نسياناً لقوله بركنيّتها كما سبقت الحكاية عنه؛ وهو ضعيفٌ، وقد تقدّم تحقيق ذلك.

والحاصل فإنّ الإخلال بالطمأنينة نسياناً لا يقدح بصحّة الصلاة ولا يجوز تلافيها.

والمراد بالطمأنينة التي هي بعد رفع الرأس من الركوع فإنّه يجب الطمأنينة

ثمّ الهوي للسجود، وكذلك لو رفع رأسه من السجدة الأُولى فإنّه يجب فيه الطمأنينة ثمّ الهوي للسجود الثاني. وتوضيح ذلك فإنّه لو سها عن الطمأنينة من بعد رفع رأسه من الركوع وسجد فإنّه لا يجوز له التلافي وصلاته صحيحة. أمّا لا يجوز له التلافي لدخوله في الركن، فلو تلافى زاد ركناً وأزاد قياماً عمداً خارج عن المحلّ فتبطل بهما الصلاة بلا ريب. ولو ذكر قبل أن يركع، فهل يتلافى الطمأنينة أم لا؟ وجهان:

الأوّل: إنّه يتلافى لإمكان التلافي لأنّه لم يدخل في الركن وقبل أن يدخل بالركن يجب التلافي كما عساه يظهر من عبارة الشرايع.

الثاني: لا يجوز لأنّه يستلزم زيادة قيام عمديّ وهو مبطل للصلاة.

وفيه: إنّ الطمأنينة شرط في صحّته، فالقيام الذي لا طمأنينة فيه ليس بقيام، فالقيام الثاني لأجل التلافي ليس بزيادة بل هو القيام المطلوب للشارع الحاصل فيه الطمأنينة.

والحاصل: فإنّ المقام لا يخلو من نظر.

وأمّا الطمأنينة من بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى فالظاهر لا خلاف ـ كما عن الرياض ـ بعدم وجوب التلافي لو ذكر وهو في السجدة الثانية لأنّ عوده إليه يستلزم زيادة سجدة عمداً وهي مبطلة للصلاة إجماعاً. أمّا لو ذكر قبل أن يصل إلى حدّ الساجد بأن لم يكن وضع جبهته على المسجد فالظاهر

أنّه فيه وجهان كما تقدّم، وإن كانالأقوى هو القول بالتلافي لعدم الخروج عن المحلّ كما هو غير خفي.

ومنها: الطمأنينة على الأعضاء السبعة في حالة السجود وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامات، لما عرفت سابقاً من وجوب الطمأنينة فيهنّ، فلو أخلّ بالطمأنينة فيهنّ جميعاً أو في بعضهنّ ناسياً ولم يذكر حتّى رفع رأسه من السجود الظاهر أنّه لا يجوز التلافي من غير خلاف، بل الظاهر الإجماع عليه كما عن الدرّة، وللإجماع على عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن، وقد تكرّر نقل الإجماع في المقام مضافاً إلى أنّه لو تلافى أزاد ركناً عمداً وهو مبطل للصلاة إجماعاً.

قال في الجواهر حاكياً عن الدرّة، قال، قال في الدرّة السنيّة في شرح الألفيّة بعد ذكر جملة ما ذكره المصنّف كنسيان القراءة وأبعاضها أو صفاتها: والذكر في الركوع وعربيّته وموالاتيّته والطمأنينة في الرفع من الأُولى، قال: لأنّه إن دخل في ركن فلا تغتفر زيادته وإلّا فقد أجمعوا على عدم التدارك، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ عدم جواز التدارك في المقام من الأُمور المسلّمة عندهم.

قال في المدارك عند شرح كلام المصنّف: ويستثنى من ذلك الجبهة إذ لا يتحقّق السجود بدون وضعها فيكون الإخلال به في السجدتين مبطلاً لفوات الركن، وقد نبّه على ذلك في البيان، انتهى.

قلت: وهو حقّ ضرورة أنّ السجود الشرعي المطلوب للشارع لا يتحقّق إلّا بوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه وبدون ذلك لا يحصل السجود، والسجود ركن مبطل للصلاة لو أخلّ به عمداً أو سهواً، كما عرفت.

الثاني: وهو الذي يجب تداركه فقط ولا يجب معه شيء آخر من سجود للسهوى وغيره، وهي أمور كثيرة:

منها: لو نسي المصلّي قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا فرق في الحكم بين الرباعيّة أو الثلاثيّة أو الثنائيّة، وذكرها بعد أن قرأ السورة ـ أتمّها أو لم يتمّها ـ ما لم يركع وجب عليه التلافي أي قراءة الفاتحة، وهذا هو مذهب جماعة من قدماء الأصحاب الأساطين كما حكي عن الشيخ في المبسوط، وابن إدريس في السرائر، والفاضل في النافع، والعلاّمة في القواعد والإرشاد والمنتهى، بل في الغنية الإجماع عليه.

وقال في الرياض: من ذكر أنّه لم يقرأ الحمد وهو أخذ في السورة أو تمّمها ولم يركع، قرأ الحمد وأعادها ـ أي تلك السورة أو غيرها من السور ـ وجوباً إن قلنا بوجوبها وإلّا فاستحباب بلا خلاف يظهر بل الإجماع صرّح به بعض من تأخّر، انتهى.

ومضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّحة بوجوب تلافي الفاتحة لو نساها ما لم يركع، منها: موثّقة سماعة، سُئل عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة

الكتاب، قال: فليقل «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم» ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع فإنّه لا صلاة له حتّى يقرأها في جهر أو إخفات.

ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أُمّ القرآن، قال: إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن.

قلت: مضافاً إلى ذلك كلّه التمسّك بالقاعدة التي هي بالظاهر من القواعد المجمع عليها بين الأصحاب من وجوب تلافي الواجب المنسي الممكن تلافيه، والمراد بإمكان التلافي إذا كان بالمحلّ ولم يدخل في الركن، والفرض هنا أنّه ذكر قبل أن يركع لأنّ محلّ الشيء هو عبارة عمّا لم يدخل في ركن متأخّر عنه، وحيث لم يركع هو باق في محلّ القراءة فيجب الإتيان بها، ومن هذا يُعلَم أنّ ما ورد في بعض الأخبار، كما في رواية عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر ـ كما عن قرب الإسناد ـ قال: سألته عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السورة، قال: يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل؛ فإنّها مهجورة مخالف لإجماع الأصحاب ولا عامل بها كما اعترف بذلك في الجواهر. ثمّ قال في الجواهر: فاتجه حملها على إرادة أنّه ذكر بعد ما فرغ من السورة وركع، أو غير ذلك.

قلت: وهو ارتكاب خلاف الظاهر بلا قرينة، ولا ريب أنّ طرحها أولى من هذا الحمل كما لا يخفى.

فظهر من جميع ما ذكرناه وجوب تلافي الحمد لو ذكر قبل أن يركع، وحيث عرفت وجوب قراءة الحمد وجب عليه قراءة الحمد وجب عليه الإتيان بسورة بعده ولا يكتفي بالسورة الأُولى التي قد قرأها قبل الحمد لانّ الترتيب في القراءة شرط بأن يقرأ الحمد أوّلاً وبعدها سورة، أمّا عدم الاكتفاء بالسورة الأُولى فواضح لعدم مسبوقيّتها بالحمد، فالسورة التي لا حمد قبلها غير مطلوبة للشارع ولا أمر بها فلا تجزي.

بقي في المقام شيء وهو أنّه هل يجب إعادة السورة التي قرأها أوّلاً بعينها أو هو مخيّر أيّ سورة شاء قرأها؟ خلاف بين الأصحاب؛ قيل بوجوب إعادتها بعينها؛ وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط، والعلاّمة في الإرشاد.

قال في المبسوط: ومن سها عن قراءة الحمد حين قرأ سورة أُخرى قرأ الحمد وأعاد السورة، انتهى.

وقيل بعدم وجوب إعادتها بعينها بل يكفي أيّ سورة شاء قرأها؛ وهو المحكي عن العلاّمة في القواعد، قال فيها: الثاني: ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتّى يقرأ السورة فإنّه يستأنف قرائتها ويعيدها أو غيرها، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ حجّة القول الأوّل كما صرّح به جمع من الأصحاب ما ورد في الفقه الرضوي: وإن نسيت الحمد حتّى قرأت السورة ثمّ ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السورة، فإن ركعت فامضِ على حالتك.

قلت: وفيه وجهين:

الأوّل: أنّه لا ظهور فيه على الدعوى لأنّ ظاهره إعادة السورة التي تطلب بعد الحمد وهو شامل لما قرأها وغيرها.

الثاني: ليس بحجّة يرجع إليه في الأحكام الشرعيّة كي يكون مستنداً كما قد عرفت ذلك غير مرّة.

وقد حكي عن بعضهم وجوب الإتيان بعين السورة استناداً إلى أنّه لو غيّرها لزم القرآن بين السورتين وهو لا يجوز فيلزم التغاير كي لا يحصل القران.

وهو واهٍ، ضرورة أنّ القران بين السورتين إنّما يحصل بين السورتين إذا كانتا مقصودتان، وقد عرفت أنّ الأُولى قرأها سهواً، وقد أعرض عنها عند قرائة الثانية فهو ليس من القرآن بوجه كما لا يخفى. ومن هذا تعرف قوّة القول الثاني تمسّكاً بأصالة التخيّر التي لم تعارض بشيء فله أن يقرأ السورة التي قرأها أو غيرها وإن كان الأحوط إعادة السورة التي قرأها ولو للخروج عن خلاف الشيخ وحوصل البراءة اليقينيّة بها، والله أعلم.

ومنها: ـ أي ومن الأُمور التي يجب تلافيها ـ لو نسي المصلّي الركوع بأيّ ركعة كانت وذكره قبل أن يسجد، قام فركع ثمّ سجد.

قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل حكي الإجماع عليه عن جماعة كما عن المعتبر والمفاتيح والمصابيح.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بعدم العثور على مخالف في الحكم، ويدلّ عليه كلّما دلّ على وجوب الركوع من خبر أو إجماع، خرج منه ما لو سجد وتحقّق السجود منه فيبقى الباقي مدلولاً للأمر كما هو واضح.

مضافاً إلى هذا كلّه الأخبار الآمرة بالركوع ما لم يسجد، منها: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ـ ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ـ فاقض الذي فاتك سهواً.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية ـ على ما قيل ـ أنّ الإجماع منعقد على عدم مشروعيّة قضاء مثل الركوع والتكبير بعد الصلاة فيحمل لفظ القضاء فيه على التدارك.

قلت: ولابدّ من معرفة لفظ القضاء في اللغة، فعن ابن الأثير في النهاية أنّه قال، قال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها على انقطاع الشيء وتمامه، وكلّما أُحكم عمله أو تمّ أو حتّم أو أدّى أمراً وجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى. ثمّ قال: وقد جاءت هذه الوجوه كلّها في الحديث، انتهى.

وعن الصحاح أنّه قال: وقد يكون أنّه بمعنى الصنع أو التقدير. قال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاهما داود

يقال: قضاه أي صنعه وقدّره، انتهى.

قلت: ولكن لفظ القضاء في عرف الفقهاء بالنسبة إلى الأجزاء المنسيّة إنّما هو الإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة بل هو مأخوذ من المعنى المتعارف بين الناس هو الإتيان بالفعل في غير محلّه.

وحيث بان أنّ لفظ القضاء مشترك بين مطلق الفعل وبين الفعل الواقع في خارج الوقت فلابدّ من حمله على أحدهما مجاز يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، والظاهر أنّ حمل لفظ القضاء في الرواية على خصوص التدارك بقرينة إجماع الأصحاب على وجوب التدارك.

وأمّا لفظ الحديث المذكور فإنّه قد حكي عن المستند أنّ لفظ الحديث «فاصنع الذي فاتك سهواً».

وقال في الجواهر: الموجود في الوسائل التي عندي «فاصنع التي فاتك».

وقال شيخنا الفاضل الممقاني ـ دام ظلّه ومتّعنا ببقائه ـ فاقضِ الذي فاتك ـ كما في النسخة التي عندي ـ.

قلت: وكذلك النسخة التي هي عندي «فاقض الذي فاتك سهواً» والظاهر انّ النسخة التي عندي من نسخ الوسائل الصحيحة التي نظر فيها أجلاّء الأصحاب.

وكيف كان، فإن قلنا أنّ لفظ الحديث «فاقضِ» فهو كما عرفت، وإن قلنا بالنسخة الثانية فلا غبار في لفظ الحديث والأخذ بظاهرها كما لا يخفى.

والحاصل فإنّ الإجماع والقاعدة التي ذكرناها مع الروايات كلّها قاضية بوجوب التدارك.

فقد تلخّص من ذلك كلّه: لو نسي الركوع وهوى للسجود وصار إلى حدّ الراكع إلى حدّ بحيث لو تجاوزه صدق عليه اسم الراكع وذكر أنّه لم يركع وجب عليه القيام والإتيان بالركوع لما عرفت.

والمراد بالقيام هو عبارة عن الانتصاب التامّ الذي مثله يركع عنه لأنّ به يحصل استدراك هوي الركوع، ضرورة أنّ الهوي للركوع من جملة الواجبات فيه وقد فات فيجب تداركه، ولا يكتفي بالانحناء الأوّل.

قال صاحب المدارك وغيره: لأنّه لم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزياً عنه.

قلت: وهذا إنّما يتمّ إن قلنا بأنّه يشترط في الهوي للركوع من قصد والظاهر ذلك.

فرعٌ: لو هوى للركوع وهو متذكّر له ففي أثناء الهوي سها عن الركوع فهوى للسجود حتّى وصل إلى حدّ الراكع فذكر الركوع، وجب عليه تلافي الركوع.

قال في المدارك: يقوم منحنياً إلى حدّ الراكع.

قلت: وظاهره عدم جواز انتصابه قائماً، والظاهر انّ نظره في عدم الجواز قائماً إلى حصول الزيادة العمديّة وهو قادح في صحّة الصلاة.

ويحتمل وجوب الانتصاب بالفرض لأنّه نقول: إنّ الهوي للركوع المحتسب هو الهوي الذي يحصل معه الركوع، وبعد الهوي عن الركوع والهوي للسجود صار هذا الهوي ملغاً لعدم حصول الركوع فيه فيلزم القيام ـ أعني الانتصاب ـ ثمّ الهوي للركوع، ولا يجزي القيام منحنياً إلى أن يصل إلى حدّ الراكع كما ذكره في المدارك وغيره.

وكيف كان فإنّه قال في الجواهر: لو قام ثانياً لا تجب فيه الطمأنينة لحصولها في القيام الأوّل لعدم حصول إخلال بها أوّلاً وإن كان يحتمل القول بوجوب الطمأنينة أيضاً لأنّ الطمأنينة واجبة في القيام الذي يتعقّبه ركوع والأوّل لا ركوع فيه وإنّما الركوع في القيام الثاني فتجب فيه الطمأنينة. وفي عبارة أُخرى: إنّه يجب ركوع عن قيام فيه طمأنينة.

فرعٌ: قال في المدارك: ولو تحقّق صورة الركوع قبل النسيان أشكل العود إليه لاستلزامه زيادة الركن فإنّ حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص، وأمّا الذكر والطمأنينة والرفع منه فواجبات خارجيّة عن حقيقة، انتهى.

قلت: وهو حقّ؛ فإنّ بالعود إلى القيام والعود إلى الركوع ثانياً يكون زيادة ركن وهو الركوع الثاني لتحقّقه أوّلاً. ويمكن أن يقال: إنّ الأوّل ليس بركوع شرعيّ لأنّ الركوع الشرعي هو المنبعث عن طمأنينة في القيام، وأمّا الخالي عن الطمأنينة فليس مطلوباً للشارع، والأوّل ليس بركوع لخلوّه عن ذلك، وكونه انحناء لا يكفي لأنّ الركوع الشرعي هو الانحناء مع أشياء أُخر من طمأنينة

وغيرها بحيث لا يصدق كونه ركوع شرعاً إلّا بأوصافه المطلوبة فيه، فمطلق الانحناء ليس ركوع، فلو جاء به ثانياً لم يكن مبطلاً لأنّ الانحناء الأوّل زيادة وقفة عن سهو فلا تقدح في صحّة الصلاة، والثاني هو الركوع المطلوب للشارع كما لا يخفى، فما في المدارك قد عرفت ما فيه.

واعلم أنّ من الثاني الذي يجب تلافيه ولا يجب فيه سجدتا السهو ما صرّح به في الشرايع، قال: وكذا من ترك السجدتين أو أحدهما أو التشهّد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه، ثمّ قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثمّ ركع، انتهى.

قلت: وهذه العبارة قد اشتملت على ذكر أحكام عديدة فلابدّ من ذكرها على جهة التفصيل، فنقول: الكلام أوّلاً: لو سها عن سجدة واحدة وقام فذكرها قبل أن يركع الركوع الثاني فظاهر كلام الأصحاب في هذا الباب من غير خلاف وجوب تلافيها بأن يهدم ويأتي بالمنسيّ من السجود ثمّ يقوم ويأتي بما لزمه من القراءة أو التسبيح.

قال في المدارك: هو موضع وفاق بين العلماء.

وقال العلاّمة في المنتهى: لو ترك سجدة فذكر وهو قائم فإنّه يسجد ثمّ يقوم بغير خلاف.

وقال في التذكرة: لو ترك سجدة في الأُولى ساهياً ثمّ ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثمّ قام فاستقبل الثانية، وبالرجوع قال العلماء، انتهى.

قلت: بل حكي الإجماع عن جماعة من الأصحاب، بل قال الأُستاد ـ دام ظلّه ـ في ذرايعه: والظاهر أنّ الحكم المذكور من قبيل المسلّمات.

قلت: وبعد تتبّع كلام الأصحاب تراه كذلك.

قلت: والذي يدلّ على وجوب التلافي المفروض مضافاً إلى الإجماع، القاعدة المشار إليها وهي عبارة عن الأمر بالإتيان مع بقاء المحلّ، ولأنّ التلافي لا تحصل فيه مفسدة كما لا يخفى، مضافاً إلى كلّ ما تقدّم من الأخبار المصرّحة بوجوب الإتيان بالمنسي كما في صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل نسي السجدة الثانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء.

وما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ قال في المدارك: والظاهر أنّه ليث المرادي ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها فإنّها تنادي بصريح نطقها بوجوب تلافي المنسي إذا ذكرها قبل الركوع، ولا شيء عليه من سهو وغيره الثابت لكلّ زيادة، فهنا قد اغتفر الشارع هذه الزيادة ـ أعني الهدم والعود للسجدة والقيام الثاني ـ فإنّه لم يجعل له الشارع شيئاً بل اغتفره وألغاه نصّاً وإجماعاً، ولو ذكرها

ـ أي السجدة ـ بعد الركوع قضاها بعد الصلاة ولا يجوز له تلافيها كما سمعت تصريح الأخبار بذلك، ولأنّه لو تلافاها حصل زيادة ركن ـ أعني الركوع الثاني ـ وزيادة الركن مبطلة للصلاة نصّاً وإجماعاً.

ثمّ إنّ الظاهر من النصّ والإجماع أنّه لا يجوز التلافي بعد الركوع هو ما يصدق عليه الركوع شرعاً.

فتلخّص من مجموع ما حرّرناه أنّه لو نسي سجدة واحدة وذكرها قبل أن يركع وجب عليه الإتيان بها وإن كان قد ركع قضاها بعد الفراغ من الصلاة ولا شيء عليه من سهو وغيره؛ هذا كلّه لو كان المنسي سجدة واحد.

أمّا لو نسي سجدتين، ولا فرق في ذلك في وقوعه في سائر الركعات من الأوّلين والأخيرتين، ولا فرق بين كون الصلاة رباعيّة أو ثلاثيّة أو ثنائيّة، وقام وذكر السجدتين قبل أن يركع فالظاهر من كلام الأكثر أنّه يتلافاها كما قلناه بنسيان السجدة الواحدة، ثمّ يقوم ويأتي بما يلزمه من القراءة أو التسبيح، ولا يكتفي بما قرأه أوّلاً، بل هو المشهور بين المتأخّرين كما عن الكفاية وروض الجنان والمقاصد العليّة، وعن المحقّق البهبهاني في مصابيحه.

وفي المسألة قول آخر وهو المحكي عن الشيخ المفيد وابن إدريس.

قال المفيد فيما حكي عنه: إن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، وإن نسي واحدة منهما ثمّ ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثمّ قام.

وحكى في الجواهر هذا القول عن أبي الصلاح أيضاً. والظاهر أنّ الأقوى في المقام هو القول الأوّل لأُمور:

الأوّل: أصالة الصحّة وهو عبارة عن الاستصحاب، فإنّه لا ريب ولا إشكال بصحّة الصلاة من أوّلها إلى زمان تذكّر نسيان السجدتين، وبعد تذكّرهما والعود إليهما ثمّ القيام والإتيان بالركوع الثاني يحصل الشكّ بالفساد، فاستصحاب الصحّة ثابت لا يعارضه شيء.

وحكي عن كشف الظلام ردّه الأصل بأن قال: وأمّا أصالة بقاء الصحّة فلا وجه لها بعد الحكم بأوّل الصلاة إلى الخروج عن القانون الشرعي، كما لا يخفى، انتهى.

قلت: وما قاله شيء عجيب، ضرورة صحّة الصلاة أوّلاً، فقوله «إنّ أوّل الصلاة خارجة عن القانون الشرعي» لا وجه له بل هي على القانون الشرعي إلى حدوث نسيان السجدتين فيحصل الشكّ في إبطال الصلاة فيكون حينئذ مجرى الاستصحاب.

وقال الأُستاد ـ دام ظلّه ـ في ذرايعه انتصاراً لكشف الظلام في وجه إبطال الأصل، قال: والإنصاف أنّ التمسّك بأصالة الصحّة وإن استظهره في الجواهر إلّا أنّه لا وجه له لأنّه إن أُريد استصحاب الصحّة لم يكن للاستصحاب مجرى؛ لأنّ الصحّة إنّما تثبت للمجموع المركّب المشتمل على السجدتين وهما من معظم الأجزاء، والمفروض أنّهما منتفيان قبل الإتيان بهما مضافاً إلى أنّ الصحّة عبارة

عن مطابقة المأتيّ به للمأمور به وهو أمر وجدانيّ عقليّ وليس حكماً شرعيّاً إلى آخر عبارته.

قلت: وفيه أنّ قوله «الصحّة إنّما تثبت.. إلى آخره» ممنوع بل هي ثابتة لأوّل الصلاة قبل عروض السهو عن السجدتين، وبعد عروض السهو يحصل الشكّ بالصحّة فاستصحاب الصحّة ثابت.

وفي عبارة أُخرى: إنّ مجرى الاستصحاب إنّما هو عند تحقّق الركنين ـ أعني اليقين السابق وشكّ لاحق بعد اليقين ـ فيستصحب المشكوك بأنّ المشكوك يلحق بما قبله، ولا ريب أنّ قبل عروض السهو الصحّة للصلاة ثابتة فما بعدها يلحق بها.

وما قاله من أنّ الاستصحاب إنّما يكون بعد صحّة المجموع لا نعرف وجهه، بل الظاهر من مجارى الاستصحاب هو إجرائه الصحّة من الجزء الأوّل المعلوم صحّته إلى الجزء اللاّحق المشكوك الصحّة.

وقوله «إنّ الصحّة عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به» فهو حقّ، فالمقام كذلك فإنّه جاء بتمام المأمور به بحكم الشرع؛ لأنّ كلّما حكم به الشرع حكم به العقل.

والحاصل فإنّ استصحاب الصحّة الظاهر أنّه ثابت.

واستدلّ **ثانياً** على القول بالصحّة بعموم قوله «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود.

قلت: وتقريب الاستدلال به أنّه حصر عليه السلام عود الصلاة بفوات واحدة من هذه الخمسة، وبعد الإتيان بالسجدتين لا يصدق الفوات فلا تجب الإعادة.

وثالثاً: ما استند إليه في المدارك وغيره من إطلاق صحيح ابن سنان ورواية محمّد بن مسلم المتضمّنة لتدارك الركوع بعد السجدتين، فإنّه قال: إذا جاز تداركه مع تخلّل السجدتين اللتين هما ركن في الصلاة جاز تدارك السجود مع تخلّل القيام خاصّة بطريق أولى، انتهى.

وأمّا صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ـ ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ـ فاقض الذي فاتك سهواً.

قلت: وتقريب الاستدلال به ـ كما في الجواهر ـ أنّ المراد من لفظ «القضاء» هنا هو عبارة عن التدارك بقرينة الإجماع على عدم مشروعيّة قضاء الأركان بعد الفراغ من الصلاة.

قلت: ولقد أجاد شيخنا الفاضل الممقاني حيث قال في ردّه بأنّ الرواية ممّا أعرض عنها الأصحاب، والإجماع إنّما ينهض على ردّها، وأمّا تعيّن المراد فلا يتأتّى منه، غاية ما هناك أنّ الرواية تبقى محتملة لما ذكره من التأويل، ومن المعلوم أنّ مجرّد الاحتمال لا يتمّ به الاستدلال.

وأمّا صحيح محمّد بن مسلم الذي ذكره في المدارك فقد أُجيب عنه بأنّه غير معوّل به عليه لإعراض الأصحاب عنه.

ورابعاً: ما استند إليه في الجواهر ولا بأس بنقل عبارته، قال: وهو الأقوى موافقة للمشهور لكونه سهواً عن ركن لم يتجاوز محلّه فيمكن تلافيه فلا يفسد إجماعاً.

أمّا إنّه لم يتجاوز محلّه فلأنّ الظاهر من تتبّع كلمات الأصحاب في غير المقام أنّ المراد بالمحلّ بالنسبة للسهو عدم الدخول في ركن آخر بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك، بل يدلّ على الإجماع على تدارك السجدة كما تسمع إذ احتمال كون المحلّ للواحدة غيره للإثنين تعسّف بارد.

وأمّا إنّه مع بقاء المحلّ يتدارك، ففي المنتهى: لا خلاف فيه بين أهل العلم، بل حكى غيره الإجماع على ذلك، فحينئذ لا ينفكّ المخالف عن مخالفة الإجماع لأنّه إن قال بخروج المحلّ، فقد عرفت أنّه لا يُصغى إليه وهو مخالف لما يظهر من كلماتهم بل إجماعهم، وإن قال إنّه لا يتدارك وإن بقي المحلّ، فقد عرفت ما قاله في المنتهى ودعوى الإجماع من غيره، انتهى كلامه.

قلت: وما ذكره شيخنا جيّدٌ حسنٌ لا مناقشة فيه، وإن ناقش في بعضه شيخنا في ذرايعه، ولكن الإنصاف بعد إمعان النظر بعين الإنصاف ترى أنّ ما أورده غير وارد.

وأمّا القول الثاني ـ أعني القول ببطلان الصلاة لو نسي سجدتين وأنّه لا يجوز تلافيهما ـ فقد قال في المدارك: لم أقف على نصّ يقتضي التفرقة بين المسألتين ـ أعني وجوب تلافي السجدة المنسيّة وعدم جوازه فيما لا ينسى السجدتين ـ.

وقال في الجواهر: لم نعثر على دليل للمخالف كما اعترف بذلك بعضهم سوى الأصل، وقوله «لا تعادة الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود».

وفيه أنّ الأصل على تقدير تسليمه، إذ الظاهر أنّ الأصل الصحّة، يخرج عنه بما سمعت من الأدلّة والقاعدة المستفاد من الشرع.

وأمّا قوله «لا تعاد» فالظاهر أنّ مراده من ترك واحد من هذه الخمسة لا في مثل المقام الذي يعاد فيه إلى السجود، بل قد يكون للمشهور لا عليهم.

قلت: بل قد استدلّ بعضهم بالروايات الدالّة على بطلان الصلاة بنسيان السجود، خرج منها ما دلّ على عدم البطلان بنسيان السجدة الواحدة ويبقى ما عداه.

قلت: وهو كما تراه فإنّه كما دلّ الدليل على عدم بطلان الصلاة بنسيان السجدة الواحدة كذلك دلّ الدليل على عدم البطلان بنسيان السجدتين لو تلافاهما من النصّ والإجماع.

والحاصل: فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف أنّ الأقوى هو ما عليه المشهور، وأنّ الاحتياط في المقام مطلوب وهو وجوب تلافي السجدتين وإتمام الصلاة ثمّ إعادة الصلاة من الأوّل، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنّه لو كان المنسي للمصلّي مجموع السجدتين، أعاد إليهما ولا يجب

أن يجلس قبلهما.

وإن كان المنسي أحد السجدتين فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأُولى واطمأنّ بنيّة الجلوس لم تجب إعادته قطعاً، وإن لم يكنَ جلس كذلك فالأظهر وجوب الجلوس لأنّه من أفعال الصلاة ولم يأت به مع بقاء محلّه فيجب تداركه، ومتى رجع لتدارك السجود أتى به ثمّ يأتي بما يلزم من تشهّد أو قراءة أو تسبيح، ولو كان قد تشهّد قبل القيام أعاد وجوباً ورعايته للترتيب، ولو شكّ هل جلس بين السجدتين أم لا؟ الظاهر إجراء أصالة الاشتغال فيجب الإتيان به، ولأنّ الأصل عدم الإتيان به كما هو واضح، ولأنّه بالعود إلى السجدتين يرجع إلى محلّه فيجب الإتيان به لكونه في المحلّ، ولا ريب أنّ الشيء المشكوك إذا لم يتجاوز المحلّ يجب الإتيان به كما هو غير خفيّ، فلاحظ.

وأمّا لو نسي التشهّد وقام في الركعة الثالثة وذكره قبل أن يركع، الظاهر من كلام الأصحاب أنّه يجب عليه الرجوع وتلافي التشهّد ثمّ يقوم ويأتي بما يلزمه من قراءة أو تسبيح، وقد صرّح بالإجماع على الحكم المذكور جماعة من القدماء والمتأخّرين.

قال الشيخ في الخلاف فيما حكي عنه: إذا نسي التشهّد الأوّل من صلاة رباعيّة أو ثلاثيّة وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهّد وبنى وليس عليه شيء، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، فإذا سلّم قضى التشهّد ثمّ سجد سجدة السهو. إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة.

وقال في المدارك: من نسي التشهّد وذكر قبل أن يركع، رجع فتلافاه ثمّ أتى بما يلزم كذلك وهو موضع وفاق.

وقال في الحدائق: من نسي التشهّد وذكر قبل أن يرجع فإنّه يرجع له ويتلافاه ثمّ يأتي بما يلزمه بعده ويرتّب عليه وهو ممّا لا خلاف فيه.

وقال في الجواهر: بلا خلاف كما في الرياض، بل في الخلاف والمدارك وعن الغنية الإجماع عليه.

قلت: والظاهر أنّ الإجماع لا ريب فيه فهو الحجّة، مضافاً إلى ذلك القاعدة المتقدّمة من كونه في المحلّ، وكلّ من كان في المحلّ المنسي ولم يتجاوزه يجب الإتيان به كما لا يخفى. مضافاً إلى ذلك كلّه الأخبار الواردة في المقام، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: إذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتّى ركع فليتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم.

قلت: والمراد في قول السائل «لم يجلس» أي لم يتشهّد، فإنّ الجلوس بعد الركعتين في الرباعيّة والثلاثيّة في لسان أهل البيت وأصحابهم شايع كناية عن التشهّد لا الجلوس الخالي منه كما لا يخفى على من مارس الأخبار، وبها يتمّ الاستدلال.

وصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكره قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكره حتّى ركع فليتمّ الصلاة، حتّى إذا فرغ فليسلّم ويسجد سجدتَي السهو.

وما روي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد وقُم وأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فساجد سجدتَي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها مصرّحة بوجوب تلافي التشهّد لو ذكره قبل أن يركع، والمراد بعدم الركوع كما تقدّم في نظائره أي لم يصل إلى حدّ لو تجاوزه صدق عليه اسم الراكع.

ثمّ اعلم أنّه قال في المدارك: إنّه ليس في كلام المصنّف نسيان السجود في الركعة الأخيرة والتشهّد الأخيري، ثمّ قال: والأجود تدارك الجميع إذا ذكر قبل التسليم، وإن قلنا باستحبابه لإطلاق الأمر بفعلهما وبقاء محلّهما. ولو لم يذكر إلّا بعد التسليم بطلت الصلاة إن كان المسني السجدتين لفوات الركن، وقضى السجدة الواحدة والتشهّد لإطلاق قوله في صحيحة ابن سنان: إذا نسيت شيئاً من ركوع أو سجود أو تكبير فاقض الذي فاتك سهواً.

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يفرغ من صلاته وقد ينسى التشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا

طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، إلى آخر كلامه.

قلت: وما ذكره حسنٌ جيّدٌ، وتوضيح ذلك أنّه لو كان المنسي السجدتان وذكرهما بعد الفراغ من الصلاة فلا ريب ببطلان الصلاة لفوات الركن وهو مبطل للصلاة عمداً أو سهواً، وإن كان المنسي سجدة واحدة وذكرها بعد الفراغ من التسليم قضاها كما سمعت في المدارك.

وعن الشهيد في الذكرى والرياض: لم أجد في الحكم خلافاً أي في وجوب قضائها.

وفي الحدائق: إنّ ظاهر الأصحاب عدم الخلاف في القضاء.

قلت: مضافاً لما تمسّك به في المدارك من إطلاق صحيح ابن سنان، فإنّ إطلاقه قاض بذلك، وما وقع في المقام من المناقشات لا ينبغي الإصغاء إليها كما لا يخفى.

وأمّا لو كان المنسي التشهّد الأخيري فذكر قبل تمام التسليم فإنّه لا ينبغي التمسّك بوجوب تلافيه تمسّكاً بظاهر صحيح ابن مسلم المتقدّم؛ فإنّه ظاهر بخصوص التشهّد الأخيري كما نصّ على ذلك غير واحد. وإن أبيت ظهوره بخصوص ذلك أخذنا بالإطلاق الشامل للتشهّد الأخيري كما لا يخفى مضافاً إلى ذلك مظنّة دعوى الإجماع على وجوب تلافيه وإن انصرف من مكان مصلاّه رجع وتشهّد كما صرّح به النصّ المتقدّم.

قال في الجواهر: فلا إشكال في عدم الفساد حيث يذكر ويفعل قبل حصول ما ينافي الصلاة من الحدث وغيره.

والحاصل فإنّ الحكم عند الأصحاب من الأُمور المسلّمة.

أمّا لو ذكر نسيان التشهّد الأخيري وانصرف من مكانه وفعل ما ينافي الصلاة من حدث وغيره، قال في الحدائق: ظاهر أكثر الأصحاب أنّه لا فرق في تدارك التشهّد بعد الصلاة بين كون التشهّد الأوّل أو الأخيري، تخلّل الحدث بينه وبين الصلاة أم لا.

وفي الجواهر كون ذلك هو المعروف بين الأصحاب أنّ الصلاة صحيحة ويأتي بالتشهّد قضاء.

قلت: أمّا صحّة الصلاة لأنّ الحدث لم يكن بين أجزاء الصلاة بل بعد الفراغ من الصلاة، ضرورة أنّ التسليم ليس من أجزائها بل هو مستحبّ خارج عنها.

فإن قلت: إنّه لا يتحقّق بالخروج من الصلاة إلّا به.

قلنا: ذلك ممنوع بل كما يتحقّق الخروج به يتحقّق بغيره أعني الحدث، فلا يتحقّق الخروج إلّا به. وأمّا وجوب قضاء التشهّد بعد ذلك فهو لخصوص الصحيح المذكور.

والحاصل فإنّ كلا الحكمين لا خلاف فيه، نعم حكي الخلاف عن ابن إدريس فإنّ ظاهر كلامه المحكي بطلان الصلاة لو تخلّل الحدث بين الصلاة والتشهّد

الثاني، قال: لو تخلّل الحدث بين الصلاة والتشهّد الأوّل لم تبصل الصلاة لخروجه منها بالتسليم، ولو تخلّل بينهما وبين التشهّد الثاني بطلت صلاته لأنّ قضيّة السلام الصحيح أن يكون بعد التشهّد، فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلاة، انتهى كلامه.

واعترضه المحقّق في المعتبر، فقال بعد نقل كلامه: وليس بوجه؛ لأنّ التسليم مع السهو مشروع فيقع موضعه ويقضي التشهّد؛ لماروى حكم بن حكيم عن الصادق في رجل ينسى ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك، قال: يقضي ذلك بعينه. قلت: أفيعيد الصلاة؟ قال: لا، انتهى.

قلت: فإنّ طلاق الأخبار كلّها التي تعرّضنا لذكرها قاضية بعدم الفرق بين ما لو تخلّل الحدث بين الصلاة والتشهّد أم لا، كما لا فرق بين التشهّد الأوّل أو التشهّد الثاني، كلّ ذلك تمسّكاً بإطلاق الأخبار، فما ذكره ابن إدريس من التفرّق لا شاهد عليه من نصّ أو إجماع بل إطلاق الأخبار وفتوى سفراء الأئمّة الأبرار كلّها قاضية بعدم الفرق مع أنّه لم نجد أحداً عن الأصحاب من ذهب إلى قوله، ويكفي بذلك ضعفاً، والله هو العالم.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لو نسي المصلّي الصلاة على النبيّ وآله في التشهّد فقام وذكرها قبل الركوع رجع وتلافاهما بلا خلاف بين الأصحاب؛ لما دلّ على وجوب تلافي

التشهّد المنسي لو ذكره قبل الركوع، وكما ثبت أنّ التشهّد كلّه يجب تلافيه ولو لم يتجاوز المحلّ فكذا أبعاضه، والظاهر أنّ الحكم لا خلاف فيه، إنّما الخلاف لو ذكر الصلاة على النبيّ وآله بعد الركوع، فهل يجب قضاؤها بعد الفراغ من الصلاة أم لا؟ وجهان، بل قولان:

القول الأوّل: وجوب قضائها بعد التسليم.

قال في المدارك: هذا الحكم ذكره الشيخ وجمعٌ من الأصحاب.

وقال في الحدائق: المشهور بين الأصحاب وجوب قضاء الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله إذا سها عنها المصلّي وفات موضع تداركها.

وقال في الجواهر عند شرح كلام المصنّف: كما صرّح به جماعة بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً، بل في الخلاف: مَن تَرَكَ التشهّد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتَي السهو، وقال الشافعي: يجب عليه قضاء الصلاة. دليلنا: إجماع الفرقة.

والقول الثاني: ما حكي عن ابن إدريس من عدم شرعيّة قضائها بعد الفراغ من الصلاة لو فاتته نسياناً، وتبع ابن إدريس بعض الأصحاب كما هو ظاهر كلام الشيخ في الجواهر.

قال في السرائر: فإن نسي الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله دون التشهّد حين جاوز محلّه ووقته فلا إعادة عليه ولا قضاء لأنّ حمله على التشهّد قياس لا نقول

به، فليلاحظ ذلك ويحصّل ويتأمّل، انتهى.

حجّة القول الأوّل ـ أعني وجوب قضائها بعد الفراغ من الصلاة ـ أُمورٌ:

الأوّل: بأنّ التشهّد المنسي يقضى بعد الصلاة بالنصّ والإجماع فكذا أبعاضه مستوية بين الكلّ والجزء.

والثاني: بأنّه قد ثبت وجوب الصلاة على النبيّ وآله ولم يأت به فهو باق تحت عهدة التكليف إلى أن يخرج منه بفعل، ولا ريب بحصول البراءة منه لو أتى به بعد الفراغ.

الثالث: رواية حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك، قال: يقضي ذلك بعينه. قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: لا.

وقد اعترض في المدارك على الدليل الأوّل ما لفظه بمنع الملازم، قال: مع أنّه لا نقول بالتسوية بين الكلّ والجزء.

وأجاب عن الدليل الثاني أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما تجب في التشهّد وقد فات، والقضاء فرض مستأنف يتوقّف على الدليل وهو منتف.

وقد يجاب عن رواية حكم فإنّ لفظ «الشيء» غير شامل لنسيان الصلاة على محمّد وآله على أنّ الشهيد في الذكرى حكى أنّه لا قائل بمضمون رواية حكم بن حكيم من الأصحاب إلّا السيّد ابن طاووس في البشرى.

والحاصل: فإنّ الظاهر من كلام ابن إدريس أنّ الأحكام الشرعيّة إنّما تثبت بالدليل المعتبر، ووجوب قضاء الصلاة على النبيّ وآله حكم من الأحكام ولا دليل على وجوب قضاءه، وما ذكر كلّها اعتبارات صِرفة لا ينبغي التعويل عليها في الأحكام.

قلت: ولكن مع هذا فإنّ القول بوجوب قضاء الصلاة على النبيّ وآله بعد الفراغ هو الأقوى، لا أقلّ للإجماع الذي حكاه الشيخ باخلاف المؤيّد بفتوى المشهور فيكون حينئذ هو الدليل الموجب لذلك، على أنّه لا ريب ولا إشكال بكونه هو الأحوط، كما لا يخفى.

فرعٌ: ولو صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ونسي ذكر آل محمّد، فالظاهر أيضاً أنّه يجب عليه الإتيان به إن كان في المحلّ، ويجب القضاء لو ذكر بعد تجاوز المحلّ، والذي يدلّ عليه إطلاق ما دلّ على وجوب قضاء الصلاة على محمّد وآله لكونها جزء الواجب الذي دلّ عليه الدليل مع أنّه لا قائل بالفرق بين وجوب قضاء الصلاة على محمّد صلى الله عليه وآله خصوصاً وبين آله كما هو واضح على أنّه لا ريب بكون الأحوط الإتيان به.

مسألةٌ

القسم الثالث الذي يجب تداركه بعد الصلاة مع وجوب سجدة السهو فيه. والمراد من التدارك في كلام الأصحاب هو ما يشمل فعله في أثناء الصلاة وخارجها كما لا يخفى ذلك على من تتبّع كلام الأصحاب في هذه المضامير.

وكيف كان، فإنّ ما يجب فعله بعد الفراغ من الصلاة لو نساه في الصلاة مع وجوب سجود السهو ما لو نسي سجدة واحدة أو التشهّد في الصلاة ولم يذكر حين ركع في الثالثة قضاهما بعد الفراغ من الصلاة، ووجب عليه سجود السهو. وتوضيح المقام أن نقول: من نس السجدة والتشهّد من ركعة واحدة، ومن نسي السجدة من ركعة قبل التشهّد أو بعده وعليهما هل يجب القضاء لو ذكرهما وقد ركع؟ وعلى الوجوب هل يجب بعدها سجود السهو أم لا؟ والكلام يقع فيها مفصّلاً إن شاء الله.

الأوّل: الكلام فيمن نسي سجدة واحدة وذكرها بعد أن ركع، فإنّه قد ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب قضائها بعد الفراغ من الصلاة ويجب سجود السهو.

وفي الحدائق نسبته إلى تصريح الأصحاب. وفي الجواهر: هو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت أن تكون إجماعاً، بل عن الغنية والقاصد العليّة الإجماع عليه، قال: كما عن التذكرة والذكرى الإجماع على عدم بطلان الصلاة بالإخلال بواحدة سهواً، انتهى.

وقيل: كما هو المحكي عن ابن أبي عقيل والكليني بطلان الصلاة.

وقيل بالتفصيل أنّ السجدة الفائتة من الركعتين إن كان من الأوّلين الصلاة باطلة، وإن كان من الركعتين الأخيرتين، إن كانت الصلاة رباعيّة أو ثلاثيّة فالصلاة صحيحة، وهذا القول حكي عن المفيد والشيخ في التهذيب.

حجّة القول الأوّل أُمور:

الأوّل: الإجماع المتقدّم الحكاية عنه كما عن الغنية والمقاصد العليّة المؤيّد بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب.

الثاني: الأخبار عموماً وخصوصاً؛ أمّا الأوّل كما في رواية حكم بن حكيم المتقدّمة، فإنّ قوله «أو الشيء منها» أي من الصلاة فإنّه يشمل السجدة الواجب. وأمّا الأخبار الخاصّة، منها خبر إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكرها وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حين يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء.

وخبر أبي بصير قال: سألته عمّن ينسى أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإذا ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو.

وموثّق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع، قال: فليمض في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا نسي الرجل سجدة وتيقّن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم.

قال بعض الفضلاء بعد ذكر رواية ابن أبي يعفور: وهي محمولة على عدم تجاوز المحلّ.

قلت: وهو حملٌ واه بل ظاهر اللفظ خلافه لأنّ الظاهر من قوله «فليسجدها بعد ما يقعد» هو خروج عن محلّها. نعم يمكن حملها على الاستحباب بناء أنّ التسليم مستحبّ فيأتي بالسجدة قبل السلام المنسيّة لبيان أهميّة الإتيان بالسجدة، وتخلّلها بين الصلاة والجزء المستحبّ لا يقدح في صحّة الصلاة كما لا يخفى.

وكيف كان فإنّ هذه الأخبار كما تراها واضحة الدلالة على الدعوى ـ أعني وجوب قضاء السجدة لو كان قد ذكرها بعد الركوع ـ كما أنّ إطلاق هذه الأخبار يقضي بعدم الفرق بين أن يكون السجدة المنسيّة من الركعتين الأوّلين أو الأخيرتين كما هو واضح.

حجّة القول الثاني ما رواه المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسي السجدة من صلاته، فقال: إذا ذكر قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة.

وأجاب عنها العلاّمة في المختلف كما قيل فإنّه قال ضعيفة السند فإنّه يروي عن عليّ بن إسماعيل عن رجل. وثانياً فإنّ المعلّى بن خنيس ضعيف، وقد اختلف في مدحه وذمّه؛ فلا تعويل على ما ينفرد به، انتهى.

وقال السيّد في المدارك بعد أن ذكر هذه الرواية: لا جابر لسندها ومعارضة بما تقدّم من الأدلّة المستفيضة على ذكر الترجيح عليها، فلا مانع عن حملها على الاستحباب، انتهى.

قلت: بل إعراض الأصحاب عنها أقوى شاهد على ضعفها كما لا يخفى.

حجّة القول الثالث ـ أعني القول بالتفصيل ـ صحيح البزنطي المروي عن الكافي والتهذيب عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الأُولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأُولى ولم تدري واحدة أم اثنين استقبلت الصلاة حتّى يصحّ لك أنّها اثنتان، وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون حقّقت الركوع أعدت السجود.

قال السيّد في المدارك بعد هذه الرواية: إنّها صحيحة السند إلّا أنّ الظاهر من قوله «فلم تدري واحدة أم اثنتين» كون المراد من الترك توهّم الترك وأنّ الاستقبال مع الشكّ في ذلك.

وأجاب العلاّمة عنها ـ فيما حكي عنه ـ بأنّ المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة، قال: ويكون قوله «إذا كان في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة واحدة» إلى من تيقّن ترك السجدة في الأوّلتين فإنّ عليه إعادة السجدة لفوات محلّها ولا شيء عليه، بخلاف ما لو كان الشكّ في الأُولى فإنّه لم ينتقل من محلّ السجود فيأتي بالمشكوك فيه، انتهى.

قلت: والأولى أن يقال في ردّ هذه الرواية بعدم مقاومتها لما تقدّم من الأخبار المطلقة المعتضدة بالإجماع والشهرة المحقّقة بين الأصحاب، ومع هذا فإنّه لم يعمل الأصحاب بمضمونها إلّا الشيخ على أنّه لم يثبت أنّ عمله عليها، وكونه أوردها في تهذيبه لا يقضي أنّه يعمل بها، ضرورة أن ليس كلّما أورده في كتابه يلزم كونه أنّه عامل به كما لا يخفى.

والحاصل فإنّ إعراض الأصحاب عنها محقّق لا ريب فيه، ولا ريب أنّ إعراض الأصحاب مسقط للرواية وإن صحّ سندها كما لا يخفى.

وأمّا وجوب سجدتَي السهو عند نسيان سجدة واحدة كما هو محلّ الفرض فقد اختلف الأصحاب في المقام في وجوبها وعدمه، قال في الحدائق في وجوب سجدتَي السهو في قضاء السجدة هو المشهور.

قلت: بل حكي الإجماع على وجوبها كما عن العلاّمة في التذكرة، وحكى الإجماع أيضاً في المدارك.

والقول الثاني عدم الوجوب ـ أعني عدم وجوب سجدتَي السهو في المقام ـ وهو المحكي عن الصدوقين والمفيد في الغرية والعمّاني، بل قيل إنّه مذهب أكثر متأخّري المتأخّرين.

حجّة القول الأوّل:

الأوّل: الإجماع المؤيّد بدعوى الشهرة كما في الحدائق.

الثاني: ما حكي به الاستدلال عن الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن سفيان السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدتَي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان.

قلت: وطعن السيّد في المدارك هذه الرواية بعضف السند وهو عجيب لما ثبت بين الأصحاب أنّ مراسيل ابن ابي عمير متساوق صحاح الأخبار، على أنّه مؤيّدة بالشهرة المحقّقة، ولا ريب بكون الشهرة جابر لضعف السند كما قرّر ذلك في محلّه، وكيف والإجماع على مضمونها كما سبق الحكاية عنه.

وحيث عرفت ذلك فلا ريب بكون الرواية حجّة عندها لأنّها جامعة شرايط الحجّة.

حجّة القول الثاني: ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو».

قلت: والذي يظهر من بعض الأصحاب تأييد هذه الرواية بالأصل أعني أصالة البراءة من وجوب سجود السهو.

وفيه: إنّ الرواية يمكن القول بضعف سندها لما علمت أنّ أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره وإن كان قد قال في المدارك عند ذكر هذه الرواية: والظاهر أنّ

أبا بصير هذا هو ليث المرادي، وأراد بذلك تصحيح الرواية؛ لأنّ أبا بصير الثقة هو ليث المرادي، فإن ثبت ذلك وإلّا كانت في درجة من الضعف، فإذا قام الاحتمال والترديد بين كونه الثقة وغيره سقط بها الاستدلال كما هو المعروف؛ لأنّ الحجّة من الأخبار التي يصار إليها هو ما ثبت راويها وأنّه ثقة.

وأمّا التأييد بالأصل فلا ينبغي التمسّك به هنا لأنّ الأصل ليس هو معتبر من أجل إفادته الظنّ كي تحصل قوّة في الرواية من جهة كون ما وافقها أقرب إلى الواقع بل الظاهر أنّ الأصل اعتباره من جهة التعبّد الصرف على أنّه قد اختلف في الأصل حتّى لو قلنا أنّه من باب الظنّ هل يحصل به الترجيح أو لا كما قرّر ذلك في محلّه، ولو سلم ذلك فلا ريب بأرجحيّة الشهرة فإنّه لا ريب بين الأصحاب بكون الشهرة مرجّحه لسند الرواية، بل قال الشهيد بكونها دليلاً مستقلاً يرجع إليها في إثبات الحكم الشرعي.

والحاصل: فإنّ الأصل مختلف فيه بكونه مرجّحاً بخلاف الشهرة فإنّه متفق على كونها مرجّحة، ولا ريب بأنّ الأخذ بما هو متفق عليه هو الأولى فكيف وإنّ رواية ابن أبي عمير على مضمونها الإجماع كما اعترف به الخصم.

والحاصل: فإنّ الأقوى في المقام هو القول بوجوب سجدتَي السهو بعد قضاء السجدة المنسيّة.

المقام الثاني: في نسيان التشهّد وقد ذكره بعد ما ركع، والكلام هنا فيه من وجهين:

الأوّل: في وجوب قضاءه.

الثاني: إنّه هل يوجب سجود السهوي أم لا؟

أمّا الأوّل ـ أعني وجوب قضاء التشهّد المنسي ـ هو المشهور بين الأصحاب ذلك بل عن الشيخ في الخلاف والإجماع عليه، بل قد تكرّر نقل الإجماع عن الشيخ وغيره.

والقول الثاني هو المحكي عن الصدوقين والمفيد في الغرية فإنّهم قالوا بإجزاء تشهّد سجدتَي السهو عن قضاء التشهّد المنسي في الصلاة.

وحكي عن المفيد في المقنعة أنّه قال: وإن نسيت التشهّد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدتَ سجدتَي السهو تتشهّد فيها التشهّد الذي فاتك، انتهى.

وحكي أنّ ما في من لا يحضره الفقيه عين هذه العبارة.

وحكي في المقام قولاً ثالثاً وهو وجوب إعادة الصلاة لو نسي التشهّد ولم يذكره حتّى ركع، وهذا القول حكي عن ابن الجنيد.

حجّية القول الأوّل أُمورٌ:

الأوّل: الإجماع الذي تكرّر النقل عنه عن الشيخ، وتكرّر أيضاً دعواه من الشيخ.

قال الشيخ في موضع من الخلاف فيما حكي عنه: من ترك التشهّد والصلاة على النبيّ ﷺ قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتَي السهو. وقال الشافعيّ: يجب عليه قضاء الصلاة. دليلنا: إجماع الفرقة، والقضاء فرض ثان، انتهى.

وقال: في موضع آخر من الخلاف فيما حكي عنه: إذا نسي التشهّد الأوّل من صلاة رباعيّة أو ثلاثيّة وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهّد وليس عليه شيء، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، فإذا سلّم قضى التشهّد ثمّ سجد سجدتَي السهو.

إلى أن قال: دليلنا: إجماع الفرقة، وقد بيّنّا أنّ إجماعها حجّة، انتهى.

قلت: وقد تقدّم نقل الإجماع أيضاً عن ابن زهرة. وكيف كان فإنّ الإجماع في المقام حجّة لحصول الطمأنينة به الموجبة للأخذ به لاعتضاده بالشهرة المحقّقة في المقام.

والثاني: الأخبار المطلقة والأخبار الدالّة على الحكم بالخصوص:

أمّا **الأوّل**: فهو صحيح عبد الله بن سنان قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ـ ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ـ فاقض الذي فاتك سهواً. ولا ريب بكون التشهّد المنسي مندرج تحت عموم الشيء.

وأمّا الأخبار الخاصّة فهو ما ورد في صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما في رجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع

إلى مكانه وتشهّد وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه.

ورواية عليّ بن حمزة قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأوّليتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثمّ تتشهّد التشهّد الذي فاتك».

وقد يظهر من كلام بعض الأصحاب المناقشة في هذه الأخبار تارة من حيث السند وأُخرى من حيث الدلالة، فنقول: أمّا الأوّل فلا ينبغي الكلام فيه لانجبارها بالشهرة المحقّقة بل الإجماع المحكي المتقدّم ذكره.

وأمّا الثانية من كون ظهور الأخبار في التشهّد الأخير والكلام ومحلّ البحث إنّما هو في التشهّد الأوّل. قلنا: دعوى الظهور في ذلك في غاية المنع ولو سلّم تمّ في التشهّد الأوّل بالإجماع على عدم الفرق كما عن الشهيد في الذكرى حيث قال: لا فرق بين التشهّد الأوّل والأخير في التدارك في الصلاة عند الجماعة في ظاهر كلامهم، سواء تخلّل الحدث أم لا، انتهى.

وقال في الرياض: لم يظهر قائلاً بالفرق بينهما، انتهى.

ولا ريب أنّ عدم القول بالفرق ثابت، فيتمّ القول في التشهّد الأوّل الذي هو محلّ البحث.

والحاصل فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف قوّة هذا القول كما هو

غير خفيّ، والله أعلم.

حجّة القول الثاني ـ أعني إجزاء تشهّد سجدتَي السهو عن التشهّد المنسي ـ أُمورٌ:

الأوّل: فإنّه قد حكي عليه الاستدلال بالأصل.

قال في الجواهر: والظاهر أنّه غير منطبق على ما يدّعونه من التداخل بين التشهّدين بل الأصل عدمه، انتهى.

قلت: أمّا الأصل فهو كما قال شيخنا في الجواهر من عدم أصالة التداخل، والظاهر انّ الأصل بهذا التقرير لا يخفى على الخصم فيتمسّك به، ولكن الظاهر أنّ المراد من الأصل هنا هو أصالة البراءة، وتوضيحه أنّه لعلّ الخصم أن يقول: إنّ الأخبار الدالّة على الوجوب غير معتبرة ولا دليل آخر على وجوب القضاء، والأصل البراءة.

وفيه: إنّ الخصم مصرّح بثبوت التكليف غاية ما في الباب إنّه يقول بإجزاء تشهّد سجدتَي السهو عن التشهّد المنسي فأصالة البراءة لا مورد لها هنا.

والحاصل فإنّ الأصل الذي ذكر لا نعرف وجهه إلّا ما ذكرناه، وفيه ما عرفت.

وكيف كان فإنّ السيّد في المدارك ظاهر التمسّك به، وقال بعد كلام له: وهذا القول لا يخلو من قوّة، وقد استدلّ أيضاً بالأخبار الكثيرة الآمرة بسجود

السهوي ولم تتعرّض لذكر قضاء التشهّد، منها صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل ينسى أن يجلس في الركعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكره قبل ان يركع فليجلس، وإن لم يذكره حتّى ركع فليتمّ صلاته حتّى إذا فرغ فليسلّم ويسجد سجدتَي السهو».

وما روي عن عبد الله بن سنان ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما، فقال: إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتّى ركع فليتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم».

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد فقم وأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكّر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتَي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم».

والفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام الذي قال فيه: وإن نسيت التشهّد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتَي السهو وتشهّدت فيها التشهّد الذي قد فاتك.

قال في الحدائق بعد ذكر الفقه الرضوي: وهذا القول هو الظاهر عندي لظاهر خبر الكتاب المعتضد بتلك الأخبار الصحيحة الصريحة فإنّها على كثرتها

إنّما تضمّنت مجرّد سجود السهوي مع أنّها واردة في مقام البيان، فلو كان قضاء التشهّد واجباً لذكر ولو بعضها، إلى آخر كلامه.

قلت: أمّا الأخبار فإنّها ضعيفة السند كما نصّ عليه جمع من الأصحاب ولا جابر لها من شهرة وغيرها بل الشهرة بل الإجماع على خلافها، مضافاً إلى هذا فإنّه يمكن أن يراد من قوله «فإذا فرغت من الصلاة» بعد الإتيان بالجزء المنسي فإنّ الفراغ من الصلاة لا يصدق إلّا بعد الإتيان بجميع أجزائها وقبله لا يصدق عليه الفراغ منه، فقوله عليه السلام «فإذا فرغت من الصلاة» أي وأتيت بالجزء المنسي الذي هو عبارة عن التشهّد في سجدتَي السهو، على أنّ خلوّه عن التعرّض لقضاء التشهّد لا يقضي بعدم وجوبه فإنّه لو خلت عنه هذه الأخبار فقد تضمّنت له الأخبار الأُوَل كما لا يخفى.

والحاصل: فإنّ المقام لا يخلو من الإشكال، ولا ريب بكون الاحتياط هو طريق النجاة كما لا يخفى، بأن يأتي بالتشهّد قضاء احتياطاً، ضرورة أنّ القائل بكفاية تشهّد سجود السهو عن التشهّد المنسي لا يقول بعدم جواز الإتيان به كما هو واضح فكيف وقد حكي الإجماع والأخبار مصرّحة بوجوب القضاء فحينئذ الاحتياط لازم في المقام.

حجّة القول الثالث على ما حكي في كتب أصحابنا، ما في قول الصادق في الموثّق في رجل نسي التشهّد في الصلاة، قال: إن ذكر أنّه قال «بسم الله وبالله» فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاة.

قلت: والتمسّك بهذه الرواية من أعجب الأعاجيب لأنّه قد دلّت على كفاية قول «بسم الله وبالله» عن التشهّد مع ذكر أنّه قد فاته، وهذا لا يقول به أحد من الفريقين، ضرورة وجوب الإتيان بالشهادتين، اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ ذكر قول «بسم الله وبالله» وهو جالس يحصل الظنّ القوي المتآخم للعلم بالإتيان بالتشهّد.

وكيف ما كان فإنّ هذه الرواية التي لا عامل بها من الأصحاب إلّا ابن الجنيد، لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار المعمول بها بين الأصحاب الدالّة على صحّة الصلاة والإجماع المنعقد على ذلك كما سبقت الحكاية عنه عن العلّامة في التذكرة، والشهيد في الذكرى.

والحاصل: فإنّه لا يكاد يخفى ضعف هذا القول.

نعم يمكن حمل الرواية المذكورة لو تشائمتَ عن طرحها على الاستحباب على إعادة الصلاة كما قد حكي ذلك عن الوافي، ولا ريب برجحانه، والله أعلم.

الوجه الثاني: في وجوب سجدتَي السهو عند نسيان التشهّد فهو الظاهر من كلام الأصحاب، كما عن ابن إدريس في السرائر نسبته إلى أكثر المحقّقين، عن الكفاية نسبته إلى أنّه المشهور.

وقال السيّد في المدارك: أمّا وجوب السجود فلا خلاف فيه وقد تقدّم من الأخبار ما يدلّ عليه، انتهى.

وقال في الحدائق: وجوب سجدتَي السهو في الموضع المذكور ـ إلى أن قال ـ هو الذي صرّح فيه أكثر الأصحاب بل نقل بعض شرّاح الشرائع أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، انتهى.

وقال في الجواهر عند شرح قول المحقّق: وتسجد سجدتَي السهو، فهو المشهور شهرة كادت أن تكون إجماعاً، بل عليه الإجماع في المنتهى، وعن الخلاف والتذكرة والغنية.

وعن الذخيرة: أنّه نقل عن العلاّمة في المختلف، والشهيد في الذكرى، الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل، والشيخ في الجمل والاقتصاد، وعن أبي الصلاح أنّه لم يذكره فيما يوجب سجدتَي السهو.

وأنكر في الحدائق وجدان ذلك في الخلاف والذكرى.

قلت: وحكي عن كشف الظلام الخلاف فيه عن جمل الشيخ واقتصاده ثمّ قال: وهو المحكي عن العمّاني، وظاهر الحسن بن عيس، وفي المقنع نسبته إلى الرواية، انتهى.

وقال في الجواهر المنقول عن المفيد في الغرية، وأبي جعفر بن بابويه وأبيه، بل عن أمالي الأوّل منهما أنّه تم دين الإماميّة عدم الوجوب، انتهى.

قلت: ومن هذا كلّه يحصل الظنّ القوي بوجوب المخالف لا كما زعم في الحدائق، والله أعلم بالصواب.

وكيف كان فإنّه لا ريب بقوّة قول المشهور ـ أعني القول بوجوب سجود السهو عند نسيان التشهّد ـ والذي يدلّ عليه أمران:

الأوّل: الإجماع الذي حكي عن جماعة من أساطينَ الأصحاب كما سبقت الحكاية عنهم مثل الشيخ في الخلاف، والعلاّمة في المنتهى والتذكرة، وابن زهرة في الغنية، وهو الحجّة المؤيّد بالشهرة المحقّقة بل ينقل عدم الخلاف كما في المدارك.

الثاني: الأخبار الآمرة بسجدتَي السهو ولا ريب بأنّ الأمر حقيقة في الوجوب، منها ما رواه سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم ويسجد سجدتَي السهو».

وما روي عن الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلّي ركعتين المكتوبة فلا يجلس حتّى يركع في الثالثة، قال: يتمّ صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم، إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بسجدتَي السهو.

حجّة القول الثاني ـ أعني القول بعدم وجود سجود السهو ـ:

الأوّل: الأصل ـ أي أصالة براءة الذمّة ـ.

وفيه: إنّ الأصل لا يجري مع الدليل اللفظي الدالّ بصراحته على وجوب

سجدتَي السهو.

الثاني: الأخبار، منها مضمرة أبي بصير المشتملة على الأمر بقضاء المنسي بعد الانصراف، وأنّه ليس عليه شيء.

ومضمرة ابن منصور، قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا يكون وضعت جبهتك إلّا مرّة واحدة، فإذا سلّمت سجدت واحدة وتضع جبهتك مرّة وليس عليك سهو.

قلت: أمّا الرواية الأُولى فهي وإن كانت واضحة الدلالة إلّا أنّها ضعيفة بالإضمار ولا جابر لها من شهرة ولا إجماع، بل الشهرة والإجماع على خلافها، فالإعراض عن ظاهرها متعيّن كما لا يخفى.

وأمّا الرواية الثانية مضافاً لما فيها من الإضمار، فإنّها ظاهرة في صورة الشكّ، وكلامنا في صورة النسيان، فهي خارجة عمّا نحن فيه، كما هو واضح.

واستدلّ بعضهم على عدم وجوب سجود السهو بالأخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان وهي خالية عن ذكر وجوب سجدتَي السهو، ولو كانت واجبة لتضمّنتها الأخبار.

وفيه أنّ خلوّ الأخبار الواردة في مقام البيان لا ينبغي أن يعارض به الأخبار المصرّحة بوجوبه، على أنّ الأخبار الآمرة بقضاء التشهّد عند النسيان غير نافي

وجوب سجود السهو، فنقول: وجوب سجود السهو قد تضمّنته أخبار أُخر كما لا يخفى.

والحاصل فإنّه لا ينبغي الشكّ بوجوب سجود السهو عند نسيان التشهّد، والله أعلم.

فائدةٌ: بعد أن عرفت أنّه يجب سجدتَي السهو عند نسيان سجدة أو نسيان التشهّد، وقد عرفت وجوب قضاء ما فات، وهذا لا إشكال فيه، إنّما الإشكال بوجوب تقديم أيّهما في القضاء، فهل يجب تقديم السجدة المنسيّة والتشهّد المنسي على سجود السهو أم بالعكس، أم إنّ المكلّف بالخيار بأيّهما شاء بدأ؟

قال الشهيد في المسالك: ويجب تقديم الأجزاء المنسيّة على السجود وإن تعدّدت، انتهى.

قيل،: وحكي هذا القول عن جمع.

وحكي عن المحقّق الثاني في شرح ألفيّة الشهيد أنّه قال: تقديم قضاء الأجزاء المنسيّة على سجدتَي السهو أولى.

وقال الشهيد في روض الجنان: هل يجب الترتيب بين الأجزاء المنسيّة وسجود السهو لها أو لغيرها؟ الظاهر العدم لإطلاق الأوامر وكونها واجبات متعدّدة بعد الفراغ من الصلاة، فالقريب إليها والبعيد سواء في الخروج.

وأوجب في الذكرى تقديم الأجزاء المقضيّة على سجود السهو وتقديم

سجود سهوها على السجود لغيرها، وإن كان سبب الغير متقدّماً على الأجزاء كالكلام في الركعة الأُولى، ونسيان سجدة من الثانية. أمّا الأوّل فلكونها أجزاء فتقديمها أربط لها بالصلاة. وأمّا الثاني: فلأنّ السجود مرتبط بتلك الأجزاء فيتقدّم على غيرها، وموافقته في الأوّل أحوط دون الثاني، بل لو قيل بوجوب تقديم الأسبق سببه فالأسبق كان أولى، ورواية عليّ بن حمزة السالفة صريحة في تقديم سجدتَي السهو على قضاء التشهّد لذكره له بعده عاطفاً له بـ«ثمّ» المقتضي التعقيب بمهلة.

واذا ثبت جواز تقديم سجدتَي سهو على الجزء ثبت جواز تقديم بعض السجود على بعض بطريق أولى، انتهى.

وعن مجمع البرهان أنّه قال: الأحوط تقديم الأقدم فالأقدم كما لو كان قد سها في الركعة الأُولى وسها في الركعة الثانية فإنّه يقدّم سجود الركعة الأُولى على الثانية.

قلت: ولا ريب بأنّ الأخذ بمضمون رواية عليّ بن حمزة هو الأولى. قال عليّ بن حمزة: قال أبو عبد الله عليه السلام: فإذا قمت في الركعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حين تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثمّ تتشهّد التشهّد الذي فاتك.

قلت: وعطف التشهّد بـ«ثمّ» ظاهر بذلك لما ثبت في محلّه أنّ العطف

بـ «ثمّ» يفيد التعقيب، وهي كما تراها من ظهورها في تقديم سجدتَي السهو على التشهّد فلا ريب أنّ الأخذ بمضمونها هو الأولى.

وكذلك الكلام في الأجزاء المنسيّة كلّها فإنّه لا ريب بكون الأولى تقديم الأسبق فالأسبق بل لعلّه هو الواجب كما قد صرّح به في روض الجنان.

والحاصل فإنّ ا لواجب مراعاة الترتيب بين الجزء المنسي وسجدتَي السهو بأن يأتي أوّلاً بالسجدتين ثمّ التشهّد كما نطقت به الرواية، فلو عكس الظاهر أنّه لا يجزيه ضرورة أنّه لم يأت بالموظّف شرعاً. وكذلك القول في الأجزاء المنسيّة لو تعدّدت سجوداتها للسهو، والله أعلم.

إكمالٌ: اعلم أنّه قد استفاض كلام الأصحاب في هذا الباب القول بوجوب قضاء الجزء المنسي سواء كان سجوداً أو تشهّداً، والظاهر أنّ المراد به ليس هو القضاء المصطلح في لسان الفقهاء، وما ورد به الأخبار ـ أعني الإتيان بالواجب الموقّت بعد خروج وقته ـ بل المراد من لفظ القضاء هنا هو خصوص الإتيان بالجزء المنسي الذي به يتمّ تركيب الصلاة، ولا فرق بين الإتيان بذلك الجزء المنسي في الوقت الموظّف للصلاة أو في خارجه كما لو ذكر السجدة أو التشهّد بعد فراغه من الصلاة وقد خرج الوقت فإنّه لا ريب بوجوب الإتيان بذلك الجزء المنسي وإن خرج الوقت، وقد حكي تصريح الأصحاب بذلك.

ثمّ إنّه هل يجب النيّة في قضاء الأجزاء المنسيّة أم لا؟ وعلى الأوّل فهل يجب فيها التعرّض من كونه قضاء لو كان خارج الوقت أو أداء؟ اختلفت كلمتهم

في تعرّض القضاء والأداء بعد اتفاقهم على الظاهر على وجوب أصل النيّة فيه؟ فقد حكي عن جماعة أنّه لا يعتبر أن ينوي القضاء أو الأداء في الجزء المنسي. وحكي عن جماعة وجوب نيّة القضاء أو الأداء عند الإتيان به.

فقد حكي عن الشهيد في المقاصد العليّة أنّه قال: ونيّة الجزء ـ أي الجزء الذي يجب تلافيه بعد الصلاة ـ بأن يقول: أسجد السجدة المنسيّة ـ إن كان المنسي سجدة ـ أو التشهّد المنسي ـ إن كان المنسي هو التشهّد ـ أو أُصلّي الصلاة المنسيّة إن كان المنسي هو الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في فرض كذا أداء ـ إن كان فعله في وقت الصلاة ـ وقضاء ـ إن كان بعده أو كانت الصلاة قضاء لوجوبه ـ قربةً إلى الله تعالى.

ثمّ قال: وقد تقدّم الكلام في معاني هذه الألفاظ.

ثمّ قال: ولو كان المصلّي نائباً وجب عليه تعيّن المنوب كما يجب عليه تعيينه في صلاة الاحتياط.

أمّا سجود السهو فأوجب فيه الشيخ المحقّق تعيّن المنوب عيناً، وفيه نظر لأنّه ليس جزء من الصلاة، ولا محتملاً للجزئيّة، ولا مستناباً فيه، وإنّما أوجبه سهو النائب ووجهه الوجوب إن فعل النائب عن الغير كفعل المنوب، إلى آخر كلامه.

قلت: وتوضيح المقام فإنّه في المقام أُمور كثيرة:

الأوّل: في وجوب النيّة عند الإتيان في الجزء المنسي، فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب للأصل فإنّ الأصل في الأعمال النيّة، ولما ورد أنّه لا عمل إلّا بنيّة، وغيره من الأخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب، واندراك الشيء المنسي تحت إطلاق الأخبار لا ريب فيه.

الثاني: دعوى وجوب نيّة القضاء عند الإتيان به خارج الوقت ونيّة الأداء لو كان في الوقت فلا ينبغي الإصغاء إليه لأنّ العبادة توقيفيّة ولم يثبت ورود ذلك عن الشارع المقدّس، وثبوته في أصل الفعل ـ أعني الصلاة ـ لا يقضي بثبوته ذلك في أجزاءه كما لا يخفى فالجزء تابع للفعل المركّب ـ أعني الصلاة ـ فأمّا إنّها أداء فجزئها تابع لها وإن كان قد وقع خارج الوقت، فإنّ وقوعه خارج الوقت لا يخرجه عن كونه تابع، على أنّ الأصل قاض ببراءة الذمّة من وجوب تعيّن الأداء والقضاء، وكذلك لو كانت قضاء.

الثالث: النائب في الصلاة فالظاهر أنّه لا ينبغي الشكّ في عدم تعيّن المنوب عنه ضرورة في سجود السهو ضرورة أنّ السهو من أفعال النائب ولا شيء منها يلحق المنوب عنه بوجه من الوجوه. نعم أصل الصلاة هي للمنوب عنه ويجب على النائب إيقاعها صحيحة، فلو عرض ما يوجب فسادها وجب على النائب رفعه فعل النائب كما هو لا يخفى، وما قيل مِن أنّ فعل النائب فعل المنوب عنه لا ينبغي الإصغاء إليه، والله أعلم.

فصلٌ

في أحكام الشكّ الواقع في الصلاة اليوميّة

وفيه مسائل عديدةٌ.

فالمقدّمة أوّلاً هو معرفة حقيقة الشكّ.

فاعلم الشكّ في اصطلاح الأصحاب هو تساوي طرفَي الاعتقادين وتكافؤهما من كلّ جهة بحيث لا يحصل ترجيح لأحدهما على الآخر، ولكن عن بعض أهل اللغة أنّ الشكّ هو ما قابل اليقين فهو أعمّ من الشكّ الاصطلاحي لشموله للظنّ والوهم والخيال وغير ذلك.

والشكّ في القاموس هو خلاف اليقين، فيظهر منه انّه يشمل الظنّ أيضاً وغيره من وهم وغيره.

وعن مصباح المنير أنّه قال: الشكّ خلاف اليقن.

قلت: ولا ريب أنّ خلاف اليقين قد يكون الترديد بين شيئين مستوي الطرفين أو رجح أحدهما على الآخر فإنّه أيضاً يطلق عليه شكّ ضرورة أنّه خلاف اليقين.

وعن بعض أنّ الشكّ نقيض اليقين وهو أيضاً كالأوّل.

والحاصل فإنّه بعد تتبّع كلام أهل اللغة تعرف عندهم أنّ الشكّ قد يطلق على الظنّ وغيره، ولكن في اصطلاح الفقهاء الشكّ هو عبارة عن تساوي الطرفين من غير رجحان، فلو حصل الرجحان في أحد طرفي المشكوك خرج عن كونه شكّ وصار ظنّاً، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّه لا خلاف محقّق بين الأصحاب أنّ الشكّ في عدد الصلاة الثنائيّة مبطل لها كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين وصلاة الجمعة وصلاة الكسوفين وصلاة المغرب، فإنّه متى حصل الشكّ في عدد واحد من هذه الصلوات بطلت الصلاة وهو المعروف عندهم ذلك، ولم ينقل الخلاف في ذلك إلّا ما حكي عن ابن بابويه في أماليه وستعرف ضعفه، بل عدم صحّة الحكاية عنه كما ستعرف ذلك إن شاء الله.

والحاصل: فإنّ الحكم عند الأصحاب من الأُمور الواضحة، والذي يدلّ عليه أوّلاً الإجماع الذي تكرّر نقله من فحول الأصحاب كما عن السيّد علم الهدى في انتصاره: ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّه لا سهو في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة فرض، ولا سهو في صلاة الفجر والمغرب وصلاة السفر لأنّ باقي الفقهاء يخالف في ذلك، والحجّة على ذلك إجماع الطائفة، إلى آخر كلامه.

قال في الجواهر عن عند شرح قول المحقّق: من شكّ في عدد الواجبة الثنائيّة كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضة والكسوف عند علمائنا ـ كما في التذكرة والمعتبر ـ مع زيادة الجمعة فيهما وترك التمثيل في الكسوف وصلاة العيدين في ثانيهما، بل في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا ابن بابويه وإن ترك التمثيل فيه في العيدين أيضاً على أنّ النقصان والزيادة في التمثيل غير قادح ولذا حكى الإجماع الطباطبائي في المصباح على البطلان في كلّ شكّ تعلّق بغير الرباعيّة، وصلاة الاحتياط من الفرائض، وعن الانتصار والغنية الإجماع في الفجر.

وفي الخلاف: من شكّ في صلاة الغداة والمغرب ولا يدري كم صلّى أعاد ـ إلى أن قال ـ دليلنا: إجماع الفرقة.

ثمّ قال: من شكّ في صلاة السهو وصلاة الجمعة وجب عليه الإعادة ـ إلى أن قال ـ دليلنا: ما قلناه في المسائل الأُوَل: إجماع الفرقة وطريقة الاجتهاد، انتهى.

ونقل عن الشيخ في الخلاف الإجماع على بطلان صلاة السفر بعروض الشكّ لها.

والحاصل فإنّ الحكم المذكور عند أصحابنا ممّا لا ينبغي التوقّف فيه عندهم ولا يقبل التشكيك بل هو من جملة ضروريّات المذهب مضافاً إلى هذا كلّه الأخبار الدالّة عليه وقد وصفها غير واحد من الأصحاب بالاستفاضة، منها ما رواه زرارة قال، قلت له: رجل لا يدري صلّى واحدة أم اثنين، قال: يعيد.

وما رواه إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «إذا لم تدري واحدة صلّيت أم اثنين فاستقبل».

ومضمرة سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدري واحدة أم اثنين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنّها ركعتان».

وخبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنين، قال: « يستقبل حين يستيقن أنّه قد أتمّ في الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر».

وخبر عنبسة بن مصعب: إذا شككت في الفجر فأعد.

ومرسل يونس ـ وأظنّ أنّه يونس بن عبد الرحمن ـ: ليس في الفجر سهو.

وعن الخصال في الموثّق عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السهو في خمسة: في الوتر والجمعة والركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة وفي الصبح والمغرب.

وروي عن الحميري في كتاب قرب الإسناد عن محمّد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي الفجر فلا يدري أركعة صلّى أم ركعتين، قال: يعيد. فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر، قلت له أنا: والوتر؟ قال: نعم الجمعة.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة بصراحتها على الحكم المذكور التي تركناها لوضوح الحكم فيها بيننا. وحيث عرفت الحكم المذكور ـ أعني بطلان الصلاة ـ لو عرض الشكّ في الركعتين الأوّلتين مطلقاً نصّاً وإجماعاً بل كاد أن يكون من ضروريّات المذهب، فإنّ منه يعلم أنّ بعض الأخبار الواردة المنافي لما عليه الأصحاب لا ينبغي الإصغاء إليها كما في خبر عمّار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعة صلّى أم لا ثلاثاً، قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة. ثمّ قال: هذا والله لا يقضي.

وعن عمّار الساباطي أيضاً، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى اثنين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله لا يقضي.

قال الشيخ في الاستبصار بعد أن ذكر هذين الخبرين: فإنّهما شاذّان مخالفان للأخبار كلّها، وإنّ الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما.

قلت: بل الظاهر أنّ ضرورة أصحابنا على خلافهما.

ثمّ إنّ الشيخ بعد أن ذكر كلامه الأوّل حمل الخبرين على نافلة الفجر والمغرب.

قلت: ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد ضرورة ظهورهما في الفريضة

دون النافلة، فإنّ قوله «ويضيف إليهما ركعة» في الأُولى، وقوله «وإن كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعا» في الثانية، يناديان بأنّ كون ذلك في الصلاة الفريضة دون غيرها كما لا يخفى.

والحاصل فإنّي لم أعثر على واحد من الأصحاب إلّا ورمى هذين الخبرين مرّة بالشذوذ وأُخرى بمخالفتهما لما عليه السلف، وثالثاً بأنّ عمّار لا يوثق بروايته. وكيف كان فإنّهما ساقطان عن درجة الاعتبار لما عرفت، مضافاً لما حكي عن الوافي أنّهما موافقان لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم فيكون حينئذ واردان مورد التقيّة، كما لا يخفى، والله أعلم.

بقي في المقام فوائد عديدة ينبغي التنبيه عليها والتعرّض لها:

الفائدة الأُولى: هل بطلان الصلاة بعد عروض الشكّ في الثنائيّة على القاعدة أيضاً أم لا؟

وإنّه خلاف القواعد وإنّما ثبت البطلان بالنصّ والإجماع؟ حكي عن بعض الأصحاب التصريح بالأوّل، قالوا: لعدم العلم ببراءة الذمّة لاحتمال الزيادة والنقيصة.

قلت: والظاهر أنّهم في غفلة عن استصحاب الصحّة ونفي احتمال الزيادة والنقيصة بالأصل حيث يتعلّق به الشكّ، والظاهر أنّ هذا الأصل ثابت من بناء العقلاء ولا يعارض بشيء آخر كما لا يخفى. وحيث عرفت ذلك فنقول: إنّ

الأقوى كون البطلان هنا على خلاف القواعد المقرّرة وإنّما حكمنا هنا ببطلان الصلاة إنّما هو للنصّ والإجماع المنعقد على البطلان في الأوّلتين وفي كلّ ثنائيّة، والله أعلم.

الفائدة الثانية: إنّ عروض الشكّ بمجرّد عروضه في الركعتين الأوّلتين مبطل للصلاة بحيث لو زال الشكّ وحصل اليقين ـ مثلاً ـ لا تصحّ الصلاة فيكون حال الشكّ كحال الحدث ـ مثلاً ـ وإنّ الشكّ المبطل للصلاة هو الشكّ المستمرّ، فلو زال الشكّ قبل فعل المنافي صحّت الصلاة وجهان بل على الظاهر المصرّح به قولان؛ تمسّك أهل القول الأوّل بظاهر الأخبار، فإنّ قوله «إذا شككت بالفجر فأعد»، قالوا: سواء زال الشكّ بعد ذلك أم لا. وفي مضمون هذا الخبر أخبار كثيرة.

والذي يظهر من كلام أهل القول الثاني، قالوا: الذي يظهر من ملاحظة الأخبار إرادة تحصيل اليقين بهما الذي لا ينافيه مجرّد وقوع الشكّ فيه وإن زال.

قلت: والأقوى أنّ عروض الشكّ في نفسه غير مبطل للصلاة لو تيقّن بعد ذلك لأنّ مبطلات الصلاة مضبوطة من قِبَل الشارع فليس منها عروض الشكّ، على أنّ استصحاب صحّة الصلاة بأيدينا سالم عن المعارض كما لا يخفى، على أنّه بعد تيقّنه والبناء على يقينه يرتفع حكم الشكّ أصلاً، وكونه قادح في صحّة الصلاة الأصل عدمه، بل بعد حصول اليقين لا يطلق عليه اسم الشكّ ولا يجوز له ترتّب أحكام الشكّ، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: لو عرض الشكّ في الصلاة الثنائيّة أو في الركعتين الأوّلتين من الرباعيّة فهل يجب قطع الصلاة عند أوّل عروض الشكّ أو يجب التروّي فلا يقطع الصلاة إلّا إذا لم يدر، وجهان بل قولان؛ صرّح بعدم وجوب التروّي الشهيد في المسالك بل هو ظاهر الروضة ـ كما قيل ـ تمسّكاً منه بالبراءة من وجوب التروّي، وبطلان مادل ما دلّ على وجوب قطع الصلاة وإعادتها عند عروض الشكّ.

وقيل بوجوب التروّي كما استقواه شيخنا في الجواهر، واستدلّ عليه بأدلّة كثيرة لا حاجة إلى ذكرها. نعم استدلّ في المستند على وجوب التروّي بجريان العادة على التروّي عند تعلّق الغرض بتحصيل المطالب.

وفيه: إنّه وإن كانت العادة قاضية بالتروّي عند عروض الشكّ أو النسيان، ولكن إنّما يجري ذلك في الأُمور التي لم يرد أمر في قطعها وعدم التروّي لها وقد عرفت أنّ الأخبار الآمرة بقطع الصلاة من غير تروّي كثيرة بل ظاهرها الأمر بقطع الصلاة عند عروض الشكّ. والحاصل فإنّ التروّي لا دليل عليه كما لا يخفى.

ثمّ إنّه بناء على وجوب التروّي، فهل له مقدار بحيث يجب الإتيان به ولا يجوز التجاوز عنه؟ الظاهر العدم؛ لعدم ما يدلّ عليه بل بناء عليه فإنّه المقادير التي يرجع بها إلى الشك والعرف فإنّه المحكم في كلّ شيء لم يرد فيه تحديد من قبل الشارع. ولكن الإنصاف ترى أنّ القول بوجوب التروّي هو الأقوى بعد

ملاحظة أدلّة حرمة القطع.

الفائدة الرابعة: الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق بين تعلّق الشكّ في بطلان الصلاة بين كونه في جانب الزيادة أو النقيصة بل نصوص الباب قاضية بذلك لأنّ ظاهر قوله «إذا شككت في الفجر فأعد» فإنّ الشكّ كما يتعلّق في الزيادة يتعلّق في النقصان كما لا يخفى، يؤيّد كلّ ذلك بالإجماع الذي حكاه جماعة على بطلان الصلاة لو تعلّق الشكّ بالزيادة أو النقصان، كما لو شكّ أنّه هل صلّى واحدة أو صلّى ثلاثة ـ مثلاً ـ في الصلاة الثنائيّة، والله أعلم.

الفائدة الخامسة: هل يجري الحكم المذكور في النافلة المنذورة ـ أعني البطلان لو عرض فيها الشكّ بعد وجوبها بالنذر؟ ـ وجهان بل على الظاهر المصرّح به أنّهما قولان؟ فقد حكي التصريح عن جماعة عدم الفرق في الحكم، قالوا: إنّ الشكّ كما يبطل الصلاة لو تعلّق في الواجبة الأصليّة كذلك الواجبة بالعارض، وظاهرهم التمسّك بظاهر النصّ وما دلّ من إجماع وغيره على بطلان الصلاة فيما عدا الرباعيّة لو تعلّق بها الشكّ.

وفيه أوّلاً: انصراف الإطلاقات إلى خصوص ما هو واجب بالأصل فلا يشمل ما هو واجب بالعرض، ضرورة أنّه لو كان مدخول الإطلاق فردين، أحدهما ظاهر، انصرف الإطلاق إليه وهو أمر مفروغ عنه في محلّه، فمن يعلم انصرافه إلى ما هو واجب بالأصل.

وثانياً: فإنّ الظاهر من النذر إنّما هو وجوب إيقاع المنذور على أصل

مشروعيّته، فالنذر لا يزيد حكماً آخر غير الإلزام بإيقاع أصل الفعل فإنّ النافلة قبل النذر يجوز إيقاعها ماشياً اختياراً، وإلى غير القبلة كذلك، فالجواز باقي إلى بعد النذر، فإنّ النذر لا يغيّر الحكم الثابت لها بأصل الشرع. نعم قبل النذر كان مخيّراً بين الإتيان بها وعدمه بخلافه بعد النذر فإنّه يجب عليه الإتيان بها بسبب النذر على أصل مشروعيّتها. وفي عبارة أُخرى: إنّ النذر إنّما يلزم بالإتيان لا يقلب المشروعيّة؛ فتأمّل فإنّه دقيق.

فتلخّص من هذا كلّه أنّه لو شكّ في الثنائيّة المنذورة لا تبصل الصلاة بل يبني على الأقلّ كما لا يخفى؛ لأنّ حكم النوافل في عروض الشكّ لها البناء على الأقلّ كما ستقف عليه، وعروض الوجوب لها لا يلحقها بالصلاة الواجبة بالأصل، مضافاً لما ثبت من إطلاق الأخبار الدالّة على أنّه لا سهو في النافلة كما في رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما، قال: سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك سهو أو شيء ـ على اختلاف النسخ ـ ورواية الأُخرى وهي قوله: لا سهو في نافلة. إلى غير ذلك من الأخبار الشاملة لمحلّ الفرض كما لا يخفى، والله أعلم.

الفائدة السادسة: لو شكّ المسافر في مواضع التخيّر بعد إكمال السجدتين.

قلت: وإنّما يتصوّر ذلك لو تعلّق الشكّ بزيادة الثالثة بأن قطع بالإتيان بسجدتين وشكّ أنّه هل أزاد ثالثة أم لا، فينبغي أن يقال في المقام وجوه، وقد صرح في بعضها بعض الأصحاب:

الأوّل: بطلان الصلاة مطلقاً؛ لأنّ الصلاة صلاة مسافر التي من شأنها كونها ثنائيّة فتكون حينئذ مشمولة لما دلّ على بطلان الصلاة الثنائيّة لو عرض لها الشكّ.

الوجه الثاني: صحّة الصلاة لأنّ ما ورد من بطلان الثنائيّة لو عرض لها الشكّ غير هذا الفرد، ضرورة أنّه حيث كان في مواضع كان له رخصة من قِبَل الشارع في إيقاعها تماماً والشكّ المبطل إنّما هو لو كانت ثنائيّة غير مرخّص في زيادتها مثل هذه الثنائيّة يمكن أن يقال لا تشملها أدلّة البطلان بعروض الشكّ لها وإنّ الأخبار ناظرة لهذا الفرد، والأصل الصحّة في الأعمال كما لا يخفى.

الثالث: التفصيل بين ما لو قصد المكلّف بصلاته من أوّل الأمر قبل عروض الشكّ الإتمام فيلزم القول بالصحّة لأنّه ليس بشكّ في الإثنين بل هو متعلّق بالثالثة وإن كان قصد بها القصر فالمتّجه القول بالبطلان إجراء لكلّ حكم على موضوعه، والتحقيق في المقام أنّ صلاة القصر والإتمام هل هما ماهيّتان مختلفان أو هما حقيقة واحدة؟ غاية ما في الباب أنّ الشارع أسقط منها ركعتين تخفيفاً وتفضّلاً منه، والثمرة في المقامين واضحة لأنّه لو قلنا بالأوّل لزم تعيّن القصر والإتمام للمخيّر من أوّل الأمر فإذا عيّن الصلاة إمّا قصر أو إتمام لزمها حكم الرباعيّة أو الثنائيّة، ضرورة عدم جواز العدول له بعد التعيّن إلى الأُخرى وذلك بحكم الأصل القاضي بعدم جواز العدول إلى أن يقوم دليل على الترخيص وهو هنا منتف كما لا يخفى.

قلت: إنّ العدول هنا من القصر إلى الإتمام بعد عروض الشكّ متعيّن فراراً من حرمة إبطال العمل المنهي عنه شرعاً.

قلت: ما نحن فيه إنّما هو بطلان العمل قهراً كما لو سبقه الحدث في الصلاة، والحاصل فإنّ العدول لو عيّن في ابتداء الصلاة لا يجوز إلى الأُخرى كما لا يخفى، وإن كان قد يقال أو قيل أنّ القصر والإتمام ليس من المقوّمات للماهيّة ولذا لا يجب التعرّض لها في نيّة الصلاة فهو مخيّر بينهما إلى زمان حصول الفرق بين القصر والإتمام من الإتيان بالأربع أو الإثنين فهو ليس من موارد العدول مثل العدول من الظهر إلى العصر ـ مثلاً ـ كي يحتاج إلى الدليل المجوّز، ومن هذا ينقدح القول بالصحّة.

والحاصل فإنّ المقام من المشكلات ولا ريب أنّه في حال العمل الاحتياط لا يترك بأن يتمّ الصلاة والإعادة، والله أعلم.

الفائدة السابعة: لو تعلّق الشكّ في صلاة الكسوف. وهنا مقامان:

الأوّل: تعلّق الشكّ في عدد الركعات.

والثاني: في عدد الركوعات.

أمّا الأوّل فالظاهر أنّه لا ريب ولا إشكال في بطلان الصلاة به، ضرورة أنّ صلاة الكسوف من الصلوات الثنائيّة التي لو عرض لها الشكّ يبطلها إجماعاً ونصّاً، إنّما الكلام في المقام الثاني أعني عروض الشكّ للركوعات.

قال الشهيد في الذكرى فيما حكي عنه: لو شكّ في الكسوف؛ فإن كان الشكّ بين الركعة الأُولى الثانية، أو بينهما وبين الثالثة بطلت لأنّها ثنائيّة، وإن كان الشكّ في عدد الركوع فإن تضمّن الشكّ في الركعتين كما لو شكّ هل هو في الركوع الخامس أو السادس وإنّه إن كان في السادس فهو الركعة الثانية، وإن كان في الخامس فهو في الركعة الأُولى، بطلت، وإن أحرز ما هو فيه ولكن شكّ في عدد الركوع فالأقرب البناء على الأقلّ لأصالة عدم فعله فهو في الحقيقة شكّ في فعل شيء وهو في محلّه، فيأتي به كركوع الصلاة اليوميّة.

ثمّ قال رضوان الله عليه: وهنا قولان آخران، أحدهما قول قطب الدين الراوندي وهو أنّه إذا لم يتعلّق شكّه بما يزيد على الاحتياط المعهود فإنّه يحتاط لدوران الشكّ في اليوميّة مع الركوع ولا يضرّ زيادة السجود في الاحتياط فإنّه تابع، إلى آخر عبارته.

قال شيخنا في الجواهر بعد نقل عبارة الشهيد في الذكر ما نصّه: أمّا إذا زاد كما لو شكّ بين الإثنين والخمس، فإنّ الاحتياط يكون ثلاث ركعات وهو زائد على الاحتياط المعهود فلا تعرّض له في كلامه، ولو كان بين الأربع والخمس تلافى بركعة لأنّه غير زائد على الاحتياط المعهود وهو الجبر بركعة أو ركعتين، وإن لم يكن كذلك في اليوميّة للعلم بإحراز الأربع فيها وأصالة عدم الزيادة. ولو كان شكّه بين الواحد والإثنين احتياط أيضاً بركعة لعدم زيادته على الاحتياط المعهود، وإن كان هو مبطل في اليوميّة.

قال في الجواهر: وقد يحتمل ذلك ـ يعني الإبطال ـ فيكون كصاحب البشرى بالنسبة إلى ذلك.

قلت: وأمّا القول الثاني، كما صرّح بنقله الشهيدُ أيضاً في الذكرى، فإنّه قال بعد كلامه الأوّل: القول الثاني قول السيّد جمال الدين أحمد ابن طاوس في البشرى، قال: الذي ينبغي تحريره في الكسوف أنّه متى وقع الشكّ بين الأُولى والثانية من الخمس الأُوَل، بطلت الصلاة.

وإن وقع الشكّ فيما بعد ذلك من الركعات كبين الإثنين والثلاث والأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاثة ـ يعني الأقسام الثلاثة ـ يبني على الأكثر ثمّ يتلافى بعد الفراغ من الصلاة.

وإن كان شكّه بين الأربع والخمس فنهاية ما يلزمه سجدتا السهو. وهل يسجد عند ذلك بناء منه على أنّه صلّى خمساً أم لا، يبني على رواية عمّار بأنّ الشاكّ يبني على الأكثر في الصلاة ثمّ يتلافى ما ظنّ أنّه نقص. فإن قلنا بها يبني على الخمس وسجد وتلافى.

فنقول: إنّه مخيّر بين أن يركع وأن لا يركع؛ فإن ركع فلا يتلافى بركعة بعد الفراغ من الصلاة، وإن لم يركع تلافى. وإنّما قلنا بالخيار لورود الأكثر بأنّ من شكّ في الركوع وهو قائم يركع، وورود الأثر بأنّ البناء في الصلاة على الأكثر يتلافى. وهذان الأثران يندفعان فكان الوجه التخيير.

وإن لم نقل بذلك بنى على الأكثر فليتمّ بركعة ويهوي إلى السجود.

وحكم ما بعد الخامسة ولو قلنا بأنّ الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الأوائل كان له وجهاً فيطرد القول فيه.

فإن قيل: إنّ عمّار المروي إنّه يحتاط أجزأ بما ظنّ أنّه نقص لا في ما وقع فيه من شكّ.

قلت: ظاهر المذهب أنّ حكم الشاكّ حكم الظانّ في هذا المقام ـ أعني مقام البناء على الأكثر في الصلاة ـ وإن لم يعتمد على هذا فلا تلافي، لكن هذا بناء على أصلين، أحدهما أنّ الركوع مع تمامه برفع الرأس يسمّى ركعة إذ في عدّة أحاديث أنّها عشر ركعات وأربع سجدات، ولا يعارضه ما روى القدّاح عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين.

وما رواه أبو البختري عن الصادق عليه السلام: «صلاة الكسوف ركعتان في أربع سجدات» لضعف سنديهما، انتهى.

قلت: وصرّح في الجواهر بضعف هذه الأقوال وأخذ بالردّ عليها وهو كما قال. ويظهر لك هذا بعد إمعان النظر فيها بل قال في الحدائق: إنّ قول الراوندي والسيّد ابن طاوس نادران، والحاصل فإنّه لا ينبغي الإصغاء إليهما.

فنقول: إنّ التحقيق في المقام أنّ صلاة الكسوف لو عرض لها الشكّ بعدد

الركعات فلا ينبغي الارتياب ببطلان الصلاة لأنّه شكّ في الثنائيّة، والشكّ في الثنائيّة مبطل لها إجماعاً ونصّاً.

أمّا لو شكّ في الركوعات فله صورتان:

الصورة الأُولى: إنّ الشكّ في الركوعات لا يستلزم الشكّ في عدد الركعات فلا ريب بكون البناء على الأقلّ كما هو غير خفيّ، كما لو شكّ بين الإثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع فإنّه يبني على الأقلّ من الركوعات.

أمّا لو كان شكّه في الركوعات اللاّزم للشكّ في الركعات فإنّه لا ريب ببطلان الصلاة، ضرورة كونه شكّ في الثنائيّة، والشكّ في الثنائيّة لا ريب بكونه مبطل لها، كما لو شكّ بين الركوع الخامس والسادس؛ لأنّه لو كان في الركوع الخامس كان في الركعة الأُولى، وإن كان في السادس كان في الثانية فيكون شكّه في الثنائيّة فتبطل الصلاة قطعاً.

واعلم أنّ جميع ما ذكرناه هو جاري في جميع الصلوات التي هي ركعتان وتعدّد ركوعاتها، لعدم الفرق في ذلك، والله أعلم.

الفائدة الثامنة: قد سبق الحكاية عن ابن بابويه من القول بعدم إبطال الصلاة لو شكّ في الثنائيّة بل فإنّه قال بالبناء على الأقلّ فإنّه قد شاع عنه النقل بينالأصحاب ذلك، لكن ظاهر جلّ عبائره بل صريحها خلاف ذلك فإنّة قال في كتابه من لا يحضره الفقيه، في باب أحكام السهو في الصلاة: من شكّ في المغرب

فعليه الإعادة، ومن شكّ في الغداة فعليه الإعادة، ومن شكّ في الجمعة فعليه الإعادة، وهو كما تراه موافق لما عليه الأصحاب من بطلان الصلاة في الفرض.

وقال في كتاب المقنع: وإذا شككت في الفجر فأعد، وإذا شككت في المغرب فأعد.

وعن الأمالي ـ فيما حكي عنه ـ نسبته هذا القول إلى دين الإماميّة.

نعم، استظهر الأصحاب خلافه من عبارته في المقنع ـ كما حكي عنه ـ أنّه قال: إذا شككت في المغرب أعدت. وروي: إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم اثنين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعتين، وإن شككت في المغرب ولم تدر في ثلاث أنت أم في أربع وقد أحرزت الإثنين في نفسك وأنت في شكّ من الثالثة والأربع فأضف إليها ركعة أُخرى ولا تعتدّ بالشكّ، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس، انتهى.

قلت: والإنصاف أنّ نسبة الخلاف له من هذه العبارة في غير محلّه لأنّ ظاهر كلامه اوّلاً من وجوب الإعادة في صلاة المغرب بعد عروض الشكّ فيها، ونسبة القول بالصحّة والبناء على الأقلّ إلى الرواية لا يقضي بكونه مختاراً له وإنّه يفتي به بل شأن الأصحاب في مصنّفاتهم بعد ذكر اختيارهم أوّلاً، يذكرون الأقوال والأخبار المتضمّنة لبعض الأحكام التي لا يقولون بها، ومثل هذا لا يقدح ولا ينبغي نسبة ذلك لهم.

والحاصل فإنّ الظاهر أنّ ما شاع بين الأصحاب من نسبة الخلاف لابن بابويه من هذه العبارة في غير محلّه، ومن هذا أنكر جماعة من أصحابنا نسبة هذا القول له حتّى أنّ المحقّق الآقا البهبهاني قال ـ فيما حكي عنه ـ ونسبة هذا القول إلى الصدوق اشتباه.

قلت: اللّهمّ إلّا أن يكون قد علموا منه الخلاف من طريق آخر أو مشافهةً فشاع عنه ذلك بين أصحابه فتناقله المحصّلون.

وكيف كان فإنّ القول بالبناء على الأقلّ شاذّ انعقد إجماع أصحابنا على خلافه، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

قال في الشرايع: إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة وهو في موضع أتى به، وإن كان قد انتقل عنه مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان في الأوّلتين أو الأخيرتين على الأظهر، انتهى.

قلت: وهذه العبارة قد اشتملت على جملة أحكام، وتوضيح الحال لا يتمّ إلّا برسم مقامات:

المقام الأوّل: أعني لو شكّ في شيء من أفعال الصلاة وهو في محلّه أتى به، وقد صرّح بذلك جماعة من الأصحاب، بل هو لا يخفى على من لاحظ عبائرهم، والذي يدلّ عليه أُمورٌ:

الأوّل: الإجماع الذي حكاه بعض أساطين الأصحاب المؤيّد بنقل عدم الخلاف كما في الحدائق، فإنّه قال: لا أعرف فيه خلافاً في كلام الأصحاب.

الثاني: قاعدة الاشتغال الثابتة في المقام لتوقّف حصول البراءة اليقينيّة على الإتيان بالمشكوك.

الثالث: أصالة عدم الإتيان بالمشكوك وبقاء الخطاب والمحلّ فيجب الإتيان به جزماً.

الرابع: الأخبار الكثيرة، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال، قلت: الرجل يشكّ وهو قائم فلا يدري ركع أم لا؟ قال: فليركع.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد». قلت: فرجل نهض من سجوده فيشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد.

وعن أبي بصير بإسناده عن أحدهما ـ في الصحيح ـ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ وهو قائم فلم يدر ركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد».

وعن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم اثنين، قال ك يسجد أُخرى وليس بعد قضاء الصلاة سجتا السهو.

قلت: والمراد من السهو هنا هو الشكّ بقرينة الترديد الواقع فيها وهو لا

يكون إلّا في الشكّ كما هو واضح وبها يتمّ الاستدلال.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله في رجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أم اثنين، قال: فليسجد أُخرى.

وما روي عن أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع، قال: يركع.

إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بالإتيان بالجزء المشكوك المنطبقة على الأصل بل الأُصول التي سبقت الإشارة إليها، فالأخبار في المقام واردة على طبق القواعد والضوابط الواردة من أهل بيت الرحمة، ولا فرق في الحكم المذكور بين كون الفعل المشكوك بالإتيان به واجباً أو مستحبّاً فإنّه متى ما شكّ بالإتيان به وعدمه وهو في المحلّ وجب الإتيان به لما عرفت، كما لو شكّ في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة فإنّه يأتي بالتكبير، وكذلك لو شكّ بالقراءة قبل أن يدخل في الركوع، وكذلك لو شكّ في الركوع قبل أن يدخل في السجود، إلى غير ذلك من أفعال الصلاة ـ واجبها ومندوبها ـ فإنّه متى شكّ في شيء منها إنّه أوقعه أم لا ولم يدخل في فعل آخر وجب عليه الإتيان به لما عرفت، والأخبار وإن كان قد تضمّنت بعض الصور ولا ريب بعدم الاقتصار عليها بل جار في جميع صور الشكّ كما لا يخفى.

وبعد ما أحطت بجميع ما ذكرناه لا يقدح في الحكم ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستقم قائماً فلا أدري ركعت أم

لا، قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك. فإنّها ظاهرة بكونه في محلّ الركوع وقد شكّ بأنّه أتى به أم لا، فأمره الإمام عليه السلام في المضي في الصلاة وعدم تلافي المشكوك فيه، وقد تكلّف الأصحاب في حملها على وجوه بعيدة كما قد اعترف به غير واحد فلا محيص حينئذ عن طرحها لكونها مخالفة لإجماع أصحابنا ولأخبار أئمّتنا الصحيحة الصريحة المعمول بها عند الكلّ، وحيث كان كذلك وجب طرحها، والله أعلم.

المقام الثاني: أعني لو شكّ في فعل من أفعال الصلاة وقد انتقل إلى غيرها من أفعال الصلاة فإنّه يمضي في صلاته ولا يجوز له تلافيه، والذي يدلّ عليه أُمور:

الأوّل: الإجماع الذي حكاه جماعة المؤيّدة بعدم نقل الخلاف كما حكى ذلك جماعة من الأصحاب.

الثاني: الأخبار الكثيرة التي منها في قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة الذي ذكرناه سابقاً: «يا زرارة، إذا خرت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء».

وصحيح إسماعيل بن جابر قال، قال أبو جعفر عليه السلام: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء قد شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

ورواية ابن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: كلّما شككت فيه

ممّ قد مضى فامضه.

وما ورد في باب الوضوء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء، إنّما الشكّ في شيء لم تجزه.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب، ويؤيّد ذلك كلّه أنّ الغالب في الإنسان هو عدم إيقاع الفعل اللاّحق قبل الفعل السابق في الأفعال الترتيبيّة بل وقوع خلاف الترتيب لا يمكن ولا يحصل إلّا بصعوبة، وبذلك كلّه نخرج عن الاستناد إلى أصالة عدم الإتيان بالمشكوك، على أنّ الإتيان بالفعل المشكوك بعد الخروج عنه قد يؤدّي إلى العسر والحرج وهو خلاف ما عليه شريعة نبيّنا صلى الله عليه وآله من كونها بنيت على السهولة، وقد ذكر هذا بعض أجلاّ الأصحاب وهو نعم المؤيّد.

وبعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف أنّه لو شكّ في نيّة الصلاة وقد دخل في تكبيرة الإحرام، أو شكّ في التكبير وقد قرأ، أو شكّ في القراءة وقد ركع، أو شكّ في الركوع وقد سجد، أو في الطمأنينة وقد هوى للركوع، أو للسجدة الثانية و غير ذلك بل حتّى لو شكّ في الإتيان في الواجب وقد دخل في فعل مستحبّ فإنّه لا يلتفت لكلّ ذلك: تمسّكاً بإطلاق الأخبار وصدق التجاوز عن المحلّ والدخول في غيره، وإن كان قد وقع الخلاف في فرع في المقام يأتي التنبيه عليها، والله أعلم.

المقام الثالث: التفرقة بين الركعتين الأوّلتين والأخيرتين. فإن كان قد وقع شكّه في شيء من الركعتين الأوّلتين إنّه أتى به أم لا، وجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان قد وقع ذلك في الركعتين الأخيرتين فإنّه يمضي في صلاته.

وقد ذهب إلى القول الأوّل جماعة من الأصحاب منهم الشيخان ـ كما قيل ـ وابن حمزة في الوسيلة، والعلاّمة في التذكرة.

قال المفيد في المقنعة ـ كما حكي عنه ـ: كلّ سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأوّلتين من فرائضه فعليه الإعادة.

وحكي عن الشيخ في النهياة أنّه قال: تبطل بالشكّ بالركوع والسجود من الأوّلتين.

وعن التهذيب أنّه قال: لو نسي سجدة من الأوّلتين تبطل الصلاة.

وأطلق الشهيد في الذكرى القول عن الشيخ البطلان إذا شكّ في أفعالها كما إذا شكّ في أعدادهما.

وقال ابن حمزة في الوسيلة: تبطل بالشكّ من الركوع من الأوّلتين بعد الفراغ من السجود أو في السجود في واحدة منهما بعد الفراغ من الركوع.

وقال العلاّمة في التذكرة: ليس بعيداً عن الصواب الفرق بين الركن وغيره فتبطل إن شكّ في الأوّلتين في ركن لأنّ الشكّ فيه في الحقيقة شكّ في الركعة بخلاف ما إذا كان المشكوك فيه غير ركن.

ونقل العلاّمة في المختلف عن الشيخ وغيره عن بعض العلماء إعادة الصلاة بكلّ سهو يلحق الركعتين الأوّلتين، سواء كان في أفعالها أو في أعدادهما، وسواء كان في الأركان من الأفعال أو غيرهما، بل حكي عن الشيخ نقل هذا القول عن بعض القدماء.

قلت: ولكن مع هذا كلّه فإنّ مشهور الأصحاب القول بعدم الفرق في وجوب المضي لو تجاوز المحلّ بين الركعتين الأوّلتين أو الركعتين الأخيرتين، بل حكى الشهرة جماعة من الأصحاب، بل في الجواهر شهرة كادت تكون إجماعاً إذ لم يعرف الخلاف إلّا من الشيخين وابن حمزة والعلاّمة، انتهى.

قلت: أمّا وجوب المضي لو كان في الركعتين الأخيرتين فهو محلّ وفاق بين الأصحاب، إنّما الخلاف فيما بينهم لو كان في الأوّلتين ـ كما عرفت التصريح بذلك ـ على أنّه بعد إمعان النظر في عبائرهم تراه غير متفقين على معناً واحد، فإنّ عبارة المفيد لا يبعد احتمال إرادة النسيان منها دون الشكّ، والفرض إنّما هو في الشكّ. وبناء على هذا فهي خارجة عن محلّ البحث. وعبارة الشيخ في النهاية إنّما هي خاصّة في خصوص الشكّ الواقع في الركوع والسجود، والدعوى أعمّ من ذلك كما أنّ عبارة ابن حمزة في الوسيلة ظاهر في أنّه حيث لا يمكن التدارك، وعبارة العلاّمة في التذكرة صريحة في خصوص الركن. والحاصل فإنّ ما ذكروه أمر خاصّ والدعوى أعمّ منه كما هو واضح.

وكيف كان فإنّ حجّتهم المقرّرة في كتب أصحابنا امران:

الأوّل: الأصل وهو عبارة عن عدم الإتيان بالمأمور به.

والثاني الأخبار، منها خبر عنبسة بن مصعب قال، قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين فأعد.

وخبر الوشّاء قال، قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأوّلتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين.

وخبر عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام، قال: إذا سلمت الركعتان سلمت الصلاة.

وخبر البقباق قال، قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاة.

ومن الأخبار الواردة في هذا الباب ما في الحدائق والمدّعى أنّه قد تفرّد في نقل هذه الأخبار من بين الأصحاب، والتتبّع شاهد له بذلك فإنّي لم أعثر على من نقلها غيره، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الذي فرض الله من الصلوات على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهم ـ أي سهو ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قرائة؛ فمن شكّ في الأوّلتين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل في الوهم.

ومنها ما رواه في الكافي ـ في الصحيح أو الحسن ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات؛ ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا

الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنّ، ومن وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين، وفوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي السنّة، والوهم إنّ ا يكون فيها.

وعبد الله بن سليمان العامري عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لمّا عرج رسول الله نزل بالصلاة عشر ركعات؛ ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله؛ فمن شكّ في أصل الفرض في الركعتين الأوّلين استقبل صلاته.

وعن عمر بن أُذينة ـ في الصحيح أو الحسن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في بعض أخبار المعراج وهو طويل، قال في آخره: ومن أجل ذلك كانت الركعتان كلّما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما.

وعن ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله قال: قال زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله من الصلاة عشراً، فزاد رسول الله سبعاً وفيهنّ السهو وليس فيهنّ قراءة؛ فمن شكّ في الأوّلتين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين.

وعن الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال، قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين فأعد صلاتك.

قلت: وفي جميع ما ذكر نظر واضح؛ أمّا الأصل فإنّه لا يجري في المقام لوجهين:

الأوّل: فهو وإن كان الأصل عدم الإتيان بالفعل المشكوك وقوعه ولكن استصحاب صحّة الصلاة حاكم عليه ضرورة أنّه رافع لموضوع الشك لأنّ الأجزاء التي هي قبل الجزء المشكوك وقعت صحيحة فالجزء المشكوك يحكم عليه بالصحّة كالأجزاء المتقدّمة عليه البتّة، بل لا معنى للاستصحاب الذي صرّحت به الأخبار إلّا هذا.

وثانياً: لو سلّم أنّ الاستصحاب غير حاكم في المقام، قلنا: لا ريب بعدم جريان الأصل مع تصريح الدليل اللفظي المصرّح أنّ الشكّ بعد تجاوز المحلّ لا يلتفت إليه حتّى صار هذه قاعدة منتزعة من الأخبار وأجمع عليها أصحابنا.

وأمّا الأخبار التي استندوا إليها؛ أمّا الأُولى فإنّه لا يبعد ظهورها في خصوص عدد الركعات وليس فيها تعرّض لذكر الأجزاء كما لا يخفى ذلك على من لاحظها.

وإن أبيت ظهورها في ذلك وجب تنزيلها عليه بقرينة الأخبار المتقدّمة الآمرة في وجوب المضي بعد التجاوز عن المحلّ، وتلك الأخبار صريحة وقويّة من جهة السند وقد عمل بها الأصحاب بخلاف هذه الأخبار فإنّها مطعون في سندها كما صرّح بذلك جملة من أساطين الأصحاب، ولا جابر لها من شهرة وغيرها، فحينئذ لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار المعمول بها بين الأصحاب، بل الإجماع منعقد على مضمونها فلابدّ من الأخذ بها البتة.

وأمّا أخبار المعراج التي تفرّد في نقلها فاضل الحدائق وتبجّح واستظهر على الأصحاب في ذلك، فإنّ ضعفها لا يكاد يخفى، وعدم ذكر الأصحاب لها والإعراض عنها حتّى من أهل القول بمضمونها أقوى شاهد على ضعفها، واحتمال عدم عثورهم عليها ـ كما ظنّه فاضل الحدائق ـ لا يصغى إليه بل هي بين أيديهم وأعرضوا عنها؛ لأنّ أغلب رواة أخبار المعراج إمّا من غيرنا أو إنّهم ضعفاء.

بقي في المقام فروعٌ يلزم التنبيه عليها:

الفرع الأوّل: في بيان الضابط الذي يجب الإتيان بالمشكوك فيه وعدم وجوبه، فهل هو عباره عن مجرّد الفراغ من الفعل المشكوك وإن لم يدخل في غيره من الأفعال أو يعتبر الدخول في الفعل المترتّب عليه؟ خلافٌ بين الأصحاب كما صرّح بذلك بعض الأصحاب، والأقوى في نظري القاصر والمنقدح في ذهني الفاتر سقوط هذا الخلاف لأنّه بعد الإنصاف وإعطاء النظر حقّه ترى أنّ الفراغ من الجزء المشكوك لا يتحقّق إلّا بعد أن يدخل في الفعل الآخر ـ أعني غير الجزء المشكوك ـ وهو المعبّر عنه في لسان الأصحاب، ودخلت في آخر ضرورة أنّ أفعال الصلاة ارتباطيّة فإنّه متى حصل الفراغ من الجزء دخل في غيره قهراً بل الظاهر أنّه لا يحصل الفراغ ولا يصدق إلّا بعد الدخول في الفعل الآخر وإلّا لم نجد شيئاً واسطة بحيث لا يصدق عليه من أجزاء الفعل الماضي ولا من أجزاء الفعل اللاّحق بحيث يتلبّس به المصلّي وهو ليس من أحدهما وهو

أمر وجدانيّ، ضرورة أنّه لا يحصل الفراغ من الفعل الأوّل إلّا بعد أن يدخل في الآخر المترتّب عليه.

فإن قلت: إنّ مقدّمات الفعل هي ليس منه مثل الهوي للركوع فإنّه لو كان المصلّي في حالة الهوي فإنّه يصدق عليه أنّه فرغ من قيام القراءة ولم يدخل في الركوع.

قلت: وهو في حيّز المنع، ضرورة أنّه لم يذهب أحد إلى أنّ الهوي شيئاً واسطة بين القيام والركوع بل اختلفوا أنّه هل هو ملحق بالقيام أو بالركوع، ومن هنا إنّا قلنا أنّه ملحق بالقيام وجوب الإتيان بالقراءة لو كان شاكّاً بالإتيان بها لأنّه في المحلّ، ومن شكّ في شيء وهو باق في محلّه وجب التلافي، وإن قلنا إنّه ملحق بالركوع وجب المضي لأنّه يتجاوز المحلّ، ومن شكّ في شيء وقد تجاوزه لا تلتفت.

والحاصل فإنّ الذي أراه أنّ النزاع بين الأصحاب صغرويّ فإنّه لا نرى أنّ الفراغ من شيء عنوان مستقلّ والدخول بعمل آخر لابدّ بأن يتقوّم في جزء من أجزاء الصلاة يصدق عليه أنّه فرغ من الجزء السابق ولم يحصل له به الدخول في لاحق، فتأمّل فإنّه دقيق.

وقع لأصحابنا نزاع وخلاف في فروع هذا الباب وهي كثيرة:

منها ـ أي من الأُمور التي وقع الخلاف فيها بين الأصحاب ـ: لو شكّ

في قراءة الفاتحة وهو في السورة، فهل يجب العود على الفاتحة والإتيان بها لأنّه لم يتجاوز محلّها أو أنّه يمضي في صلاته لتجاوز المحلّ والدخول بشيء آخر؟ فالمشهور هو وجوب الإعادة كما في الحدائق. وقال ابن إدريس فيما حكي عنه أنّه يمضي في صلاته ولا يلتفت. ونقله عن الشيخ المفيد عن رسالته إلى والده، ومال إليه فاضل المعتبر، واستقربه في الحدائق، وحكى ميل الأردبيلي في شرح الإرشاد إلى هذا القول، والخراساني في الذخيرة، والمجلسي في البحار.

حجّة القول الأوّل ـ أعني قول المشهور ـ هو عدم تحقّق التجاوز عن المحلّ الذي هو المناط في وجوب العود والتلافي لأنّ القراءة أمر واحد شامل لكلّ من الفاتحة والسورة، فإذا كان في السورة فهو لم يحصل له تجاوز محلّ القراءة، مضافاً لما ورد في الأخبار، وما ورد في الأخبار أنّ المناط هو التجاوز عن المحلّ والدخول بشيء آخر مغاير لما هو فيه، والفرض أنّ القراءة كلّها شيء واحد.

واحتجّ على الحكم المذكور السيّد في المدارك في صحيح زرارة، قلت: رجل شكّ في القراءة وقد ركع، فأجاب الإمام عليه السلام بالمضي. قال في المدارك: إنّه لو لم يركع لم يمض.

قلت: وتوضيح كلامه أنّ القراءة كلّها شيء واحد ولكن حيث خرج منها ودخل في الركوع وجوب المضي، فمفهوم الخبر أنّه لو كان الشكّ في القراءة قبل الركوع يجب الإعادة والتلافي لأنّه في المحلّ.

قلت: فيكون الاستناد في الحكم المذكور إلى مفهوم الرواية وهو ليس بجيّد. نعم أحسن ما قيل فبي الاستدلال ما تقدّم من كون القراءة كلّها شيء واحد وأنّ السورة ليس مغايرة للفاتحة بل الكلّ أمر وحداني ويطلق عليها اسم القراءة، فحينئذ لو شكّ في قراءة الفاتحة وهو في آخر السورة وجب عليه العود على الفاتحة لما عرفت.

وأمّا حجّة ابن إدريس ومن قال بهذا القول بناء على مغايرة السورة للفاتحة وبتحقّق المغايرة فلا ريب حينئذ بعدم وجوب العود إلى الفاتحة لاندراج الحكم تحت القاعدة المجمع عليها بيننا: إذا خرجتَ من شيء ثمّ دخلتَ في غيره فشكّك ليس بشيء، ولكن الإنصاف أنّ الأقوى هو ما عليه مشهور الأصحاب وأنّ هذه القاعدة المنتزعة من الأخبار غير شاملة لما نحن فيه، ومن هنا يعلم أنّ الشكّ في الآيات في كلّ من الفاتحة والسورة فإنّه يجب العود عليها والإتيان بها بل حتّى لو شكّ بالإتيان بأوّل الحرف وهو في الكلمة الثانية فإنّه يجب العود إليه والإتيان به لما عرفت من عدم الخروج عن المحلّ فيجب الإتيان به كما لا يخفى، وبذلك أفتى المشهور كما قيل، وإن كان قد حكي عن المقدّس الأردبيلي والفاضل الخراساني في ذخيرته، ونفى عنه البعد المجلسي في بحاره بوجوب المضي وعدم جواز العود في الفرض جازمين بحصول المغايرة بين الكلمتين وإن كانتا من الفاتحة أو من السورة فضلاً عمّا كان في السورة وقد شكّ في قراءة الفاتحة.

ولكن قد عرفت أنّ الإنصاف خلاف هذا، بل حتّى لو قلنا بحصول المغايرة بين الفاتحة والسورة لا يجري ذلك في الكلمتين من الفاتحة أو هما من السورة لحصول القطع بعدم المغايرة في المقام، والله أعلم.

الفرع الثاني: قال في المدارك: أن يشكّ في الركوع وقد هوى إلى السجود والأظهر عدم وجوب تداركه لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل هوى إلى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع، قال: قد ركع. وقوّى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى حدّ السجود وهو ضعيف، انتهى.

وصرّح في الجواهر بعدم الرجوع في الفرض موافق لما في المدارك، ولكن عن روض الجنان والروضة والذكرى واختاره في الحدائق هو وجوب الرجوع ما لم يصل إلى حدّ الراكع.

قلت: والأقوى ما ذكره السيّد من عدم وجوب الرجوع تمسّكاً برواية عبد الرحمن المتقدّمة فإنّها ظاهرة بل صريحة بالدعوى، ولأنّ الظاهر أنّ هويّ الركوع داخل في الركوع ضرورة أنّه من مقدّماته، وكذلك الهويّ إلى السجود فإنّه لاحق في حقيقة السجود، وحيث كان كذلك فإنّ به يحصل التجاوز عن المحلّ الموجب لعدم العود كما هو واضح.

الفرع الثالث: قال السيّد في المدارك: إن يشكّ في السجود وهو يشهد، أو في التشهّد وقد قام فالأصحّ أنّه لا يلتفت لإطلاق قوله عليه السلام: إذا خرجت من

شيء ودخلت في غيره فشكّك ليس بشيء.

وقال الشيخ في المبسوط: يرجع إلى السجود والتشهّد ما لم يركع، وهو بعيدٌ جدّاً، انتهى.

قلت: المعروف المشهور بين الأصحاب أنّه من شكّ في السجود وهو يتشهّد فإنّه يمضي ولا يلتفت، وكذلك الشكّ في التشهّد وقد أخذ في القيام، بل عن محكي السرائر الإجماع عليه، فلا يقدح خلاف الشيخ الذي حكاه عنه في المدارك، على أنّ فاضل الحدائق قال: وما نقله في المدارك عن المبسوط فليس كذلك بل كلامه فيه صريح في موافقته لقول المشهور كما ذكره في الذكرى، وهذه عبارته في المبسوط: وإن شكّ في القراءة في حال الركوع، أو في الركوع في حال السجود، أو في السجود في حال القيام، أو في التشهّد الأوّل وقد قام إلى الثالثة فإنّه لا يلتفت، انتهى.

قلت: وهو كما تراه فإنّه صريح بموافقته لما عليه الأصحاب، ويمكن خلاف الشيخ قد وقف عليه السيّد في غير الكتاب المذكور، ونسبته إلى المبسوط غلط من الناسخ.

وكيف كان فإنّ الأصحّ هو عدم الرجوع في المقامين تمسّكاً بالأخبار الكثيرة الدالّة على عدم الرجوع بعد الانتقال عن المحلّ والدخول بشيء آخر، والظاهر لا تكاد تخفى مغايرة التشهّد للسجود، وكذلك الأخذ بالقيام للتشهّد وإن كان في الأخيري إشكال واضح، والله أعلم.

الفرع الرابع: لو شكّ في السجود وقد أخذ بالقيام ولم يستكمله، قال السيّد في المدارك: فالأقرب الرجوع وفاقاً إلى الشهيد. ثمّ قال: ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد. قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد، انتهى.

وتقريب الاستدلال واضح ولكن الظاهر أنّ نزاعهم صغرويّ كما لا يخفى لأنّه إن قلنا أنّ القيام قبل الاستكمال هو لاحق بالجلوس فلا ريب حينئذ برجحان ما عليه السيّد من وجوب الرجوع والإتيان بالسجود لعدم الخروج عن المحلّ، وإن قلنا بأنّه قيام فلا ريب بعدم جواز الرجوع للخروج عن المحلّ، والمقام لا يخلو من الإشكال، وإن كان ما ذهب إليه في المدارك هو الأقوى من القول بوجوب الرجوع تمسّكاً بالرواية المتقدّمة وعدم الخروج عن المحلّ بذلك، والله أعلم.

إيضاحٌ: الظاهر من إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب أنّه لا فرق في الأُمور المترتّبة بين المستحبّة والواجبة؛ فمن شكّ في الإتيان بالواجب بعد الدخول في مستحبّ كمن شكّ في القراءة وهو في القنوت لا يلتفت تمسّكاً بظاهر الأخبار؛ لأنّ إطلاقها قاض بعدم الفرق بين المنتقل إليه واجب أو مندوب، ضرورة أنّ المدار في الحكم هو الانتقال عن المحلّ المنسي سواء كان شيء واجب أو مندوب،

والظاهر أنّه لم يحك الخلاف فيه من أحد من الأصحاب في المقام إلّا ما عساه يظهر من الشهيد في الروضة، والظاهر أنّ منشأه دعوى ظهور إرادة الانتقال من جزء إلى غيره، أي من الواجبات لا الأجزاء المندوبة مثل القنوت وغيره.

وفيه: إنّه تقيّد لإطلاق الأخبار من غير مقيّد وهو واه، اللّهمّ إلّا أن يدّعي أنّ المتبادر ذلك وهو بعيد جدّاً، والله أعلم.

فرعان:

الأوّل: لو تدارك المكلّف ما شكّ فيه في محلّه وبعد التدارك ذكر فعله فقد حكي عن مشهور الأصحاب التفصيل بأنّه إن كان ركناً أعاد الصلاة وجوباً لأنّه زيادة ركن في الصلاة وهو يوجب بطلان الصلاة إجماعاً، وإن كان واجباً آخر فلا بأس، سجدة كان أو غيرها، تمسّكاً بصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، فقال: لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة.

وموثّقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يشكّ فلم يدر أسجد اثنتين فسجد أُخرى ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجدة، فقال: لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة. وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة.

وحكي عن علم الهدى أنّه قال: من شكّ في سجدة فأتى بها ثمّ ذكر أنّه فعلها أعاد الصلاة، وهو المحكي أيضاً عن أبي الصلاح وابن أبي عقيل.

قلت: ولم أقف لهم على دليل من طرق الأخبار بل الأخبار كما تراها تنادي بخلافهم. نعم لعلّ من منشأ قولهم في البطلان من أجل قولهم بركنيّة السجدة الواحدة وحيث إنّ السجدة الواحدة ركناً عندهم فالإتيان بها مرّة ثانية موجب لزيادة الركن وهو مبطل للصلاة، ولكن قد عرفت انعقاد الإجماع وتصريح الأخبار أنّ السجدة الواحدة ليس بركن كما تقدّم، والله أعلم.

الفرع الثاني: لو تلافى المكلّف ما شكّ فيه بعد أن انتقل عن المحلّ عمداً، فهل تبطل الصلاة أم لا؟ ظاهر كلام الأصحاب القول ببطلان الصلاة وهو الحقّ لأنّه لأُمور:

الأوّل: مخلّ بنظم الصلاة لأنّها عبادة متلقّاة من قبل الشارع ولها كيفيّة خاصّة ولا ريب بأنّ الإتيان بخلاف الهيئة المتلقّاة من قبلهم قادحة في الصحّة.

وثانياً: المتلافى بعد الانتقال عن المحلّ ليس من أفعال الصلاة قطعاً بالنصّ والإجماع، ولهذا أهدرها الشارع فتكون زيادة عمديّة مبطلة للصلاة بلا ريب.

وثالثاً: فإنّه منهيّ عن تلافي الجزء المنسي بعد الانتقال عن المحلّ، ولا ريب أنّ النهي في العبادات قاض بفسادها كما قرّر في محلّه.

ومن هذا كلّه تعرف أنّ ما تأمّل به فاضل الذخيرة واحتمله الشهيد في الذكرى من عدم بطلان الصلاة في غير محلّه كما عن الثاني أنّ ترك الرجوع رخصة لا عزيمة، وقد عرفت ما فيه، والله أعلم.

تبصرة: هل تجري أحكام الشكّ في وجوب التلافي لو كان في المحلّ وعدمها لو كان قد انتقل عن المحلّ لمن كان فرضه الصلاة جالساً أو مضطجعاً أو غير ذلك أو أنّ ذلك حكم لمن كان فرضه الصلاة قائماً؟ الظاهر من إطلاق النصّ والفتوى إطلاق الحكم بين من صلّى قائماً أو جالساً أو مضطجعاً، فإنّه من شكّ من كان فرضه الصلاة جالساً هل سجد أم لا وهو في التشهّد فإنّه لا يلتفت تمسّكاً بإطلاق الأخبار، ولأنّ الجلوس بدل عن القيام عند العجز ـ مثلاً ـ فتعطى أحكام البدل إلى المبدل منه، وما عساه يظهر من بعض الأجلاّء احتمال عدم جريان الحكم المذكور لمن كان صلاته من جلوس لعدم شمول الدليل، فيلزم المضي ولا يلتفت وإن كان في المحلّ كما قد حكي ذلك احتمالاً في مفتاح الكرامة عن بعضهم، قال: وقد احتمل بعضهم في المقام المضي.

وعن الموجز الحاوي وكشف الالتباس أنّهما قالا: لو كان يصلّي جالساً لعجزه عن القيام ثمّ شكّ في سجود الركعة الثانية أو في التشهّد سجد وتشهّد ثمّ استأنف القراءة، فهو أوهن من بيت العنكبوت؛ لأنّ إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يدفعه.

وبالجملة إنّ الحقّ إجراء أحكام صلاة القائم من شكّ وغيره لمن صلّى جالساً أو مضطجعاً أو غير ذلك تمسّكاً بإطلاق ما دلّ في المقام من الأخبار، ولأنّ الجلوس بدل القيام فيعطى حكمه، والله أعلم.

فرعٌ: هل يجري حكم الشكّ في الصحّة والبطلان مجراه في الشكّ في أصل

كما لو شكّ قبل القراءة أنّه هل جاء بتكبيرة الإحرام على الوجه الصحيح الشرعي أم لا فيجب عليه التلافي، كما لو شكّ في أصل وقوع الفعل الواقعي، وكذلك لو شكّ بعد رفع الرأس من الركوع بعد حصول الانحناء منه أنّه هل وصل إلى حدّ الركوع الشرعي أم لا وهكذا، فالظاهر أنّ في المقام وجهين، بل على الظاهر من كلام الأصحاب قولين:

الأوّل: إنّه يجب تلافيه كما يجب التلافي لو شكّ في أصل الوقوع.

قال الفاضل في الحدائق: لأنّه يرجع إلى حكم الشاكّ في الركوع قائماً وقد صرّحت الأخبار بوجوب الرجوع إليه.

وفيه: إنّ الأخبار إنّما صرّحت بوجوب الرجوع في الشكّ في أصل الوقوع من ركوع أو سجود أو تكبيرة الإحرام وليس فيها تعرّض للشكّ في الصحّة والبطلان كما هو غير خفيّ على من لاحظ أخبار الباب، ومن هذا يعرف أنّ الأقوى عدم جريان الحكم المذكور بل لا يجب التلافي. نعم يحكم بصحّة الصلاة لأصالة صحّة عمل المسلم، وبذلك صرّح شيخنا في الجواهر، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا تحقّقت نيّة الصلاة وشكّ هل نوى ظهراً أو عصراً ـ مثلاً ـ أو فرضاً أو نفلاً، استأنف، انتهى.

قلت: وتوضيح المقام هو أنّه قد اختلفت كلمة الأصحاب في هذا الباب،

فالذي أفتى به في الشرايع هو وجوب استيناف الصلاة وهو عبارة عن إعادة العمل من الأوّل مطلقاً سواء علم ما قام إليه قبل الدخول في الصلاة بأن كان عالماً أنّه قام لصلاة الظهر ثمّ بالأثناء ذهل عنها، والظاهر أنّه سواء أكان الشكّ المفروض في الأثناء أو بعد الفراغ من الصلاة، أم لم يكن عالماً بما قام إليه في أوّل قيامه، وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب على ما قاله شيخنا في ذرايعه، وحكى عن جماعة أُخر وهو تقيّد الاستيناف بما إذا لم يعلم ما قام إليه أوّلاً وإلّا بنى عليه ـ أي على ما علم أوّلاً ـ إن ظهر فظهر، وإن عصر فعصر، وإن فرضاً أو نفلاً فعليهما، وقد نسب هذا القول إلى الشهيدين والمحقّق الثاني والفاضل الأصبهاني وكاشف اللثام والسيّد في المدارك.

وحكي عن العلاّمة أنّه قال: لو شكّ أنّه هل نوى ظهراً أو عصراً أو فرضاً أو نفلاً، فإن كان في موضعه استأنف، وإن تجاوز محلّ النيّة فإن كان يعلم ما عليه فعله واستمرّ عملاً بالأصل وإلّا استأنف ما يريد، انتهى.

وعنه في القواعد أنّه قال: لو شكّ في إيقاع النيّة بعد الانتقال لم يلتفت، وفي الحال يستأنف. ولو شكّ فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها، ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلاته.

وعن كاشف اللثام أنّه فسّر قوله «ما هو فيها» بـ «ما قام إليها»، قال: ولو شكّ بعد الانتقال أنّه ظهر أو عصر ـ مثلاً ـ أو أنّه فرض أو نفل، أو أنّه أداء أو قضاء، بنى على ما هو فيها أي قام إليها كما في الذكرى، انتهى.

وعن المحقّق الثاني في جامع المقاصد أنّه فسّره بما في اعتقاده لأن يفعله.

ثمّ قال في جامع المقاصد: وفي الذكرى: لو نوى ظهراً أو عصراً أو فرضاً أو نفلاً، بنى على ما قام إليه. ثمّ قال: وهو أيضاً صحيح لأنّ الظاهر أنّه نوى ما قام لأجله، انتهى.

وقال في المدارك عقيب عبارة الشرايع: قال الشارح ﷺ: إنّما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه وإن كان في أثناء الصلاة فلو علم ما قام إليه بنى عليه، ولو كان بعد الفراغ من الرباعيّة بنى على كونها الظهر عملاً بالظاهر في الموضعين وهو حسنٌ، انتهى.

قلت: وعند التفكّر في عبائر الأصحاب التي ذكرناها تراها مختلفة كما لا يخفى ذلك.

وكيف كان فإنّ الظاهر أنّ الأقوى هو القول بالتفصيل.

أمّا القول ببطلان الصلاة فيما لو كان لا يعلم ما قام إليه إنّما هو لعدم امتثال الأمر، ضرورة صدق الامتثال إنّما يتحقّق بالعلم بالإتيان بالمأمور به، وأمّا ما لا يعلمه لم يحصل فيه امتثال الأمر قطعاً، وقد فرض عدم علمه بما نواه وتصادم الأصلين ـ أعني أصالة عدم كلّ منهما بأصالة الآخر ـ ولا يمكن العدول هنا ضرورة العدول إنّما يصحّ من فرض معلوم كون نيّته كانت ظهراً ـ مثلاً ـ إلى العصر والفرض أنّه لم يعلم ما نواه فلا يجوز العدول قطعاً فيتعيّن البطلان كما هو غير خفي.

والظاهر أيضاً عدم جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ لا في الاثناء ولا بعد الفراغ لاختصاص القاعدة المذكورة بما إذا كان الشكّ في أصل وجود الشيء وإيقاعه في الخارج وعدمه كالشكّ بكونه قرأ أم لا، وأنّه هل ركع أو لا، أو أنّه هل سجد أم لا، والفرض هنا خلافه لأنّه قاطع بإيقاع النيّة ولكن لا يعلم تعيّن المنوي المحتمل كونه ظهراً أو عصراً فلا تجري حينئذ القاعدة المذكورة بوجه من الوجوه كما لا يخفى.

وبالجملة فإنّه مع عدم العلم بالمنوي لا يكاد يخفى عدم صحّة تلك الصلاة.

أمّا لو علم ما قام إليه أوّلاً وعرض له الشكّ في الأثناء بنى على ما نواه أوّلاً وصحّت صلاته ولا يقدح في صحّة الصلاة عروض الشكّ في الاثناء المنوي، والترديد بعد معلوميّة ما قام إليه، والذي يدلّ عليه أُمور:

الأوّل: الاستصحاب كما نصّ عليه غير واحد من فضلاء الأصحاب. وتوضيح ذلك أنّه يعلم ما قام إليه من ظهر أو عصر ويشكّ هل حصل صارف عمّا قام إليه أم لا، فالاستصحاب جريانه في المقام غير خفيّ.

قلت: وفيه ما لا يخفى، والاستناد إليه من أعجب الأعاجيب! ضرورة أنّ الاستصحاب إنّما يجري في الفعل الواحد ذي الأجزاء الارتباطيّة بحيث لو تحقّق إيقاع الجزء الأوّل يجري حكم صحّته إلى الجزء الثاني بعد عروض الشكّ فيه والفرض في المقام أنّه علم أنّه قام للظهر قبل وقوع النيّة وهو أمر خارج عن حقيقة الصلاة فكيف يمكن جرّ حكم ما قبل الصلاة إلى الصلاة.

والحاصل فإنّ الاستدلال بالاستصحاب في المقام أوهى من بيت العنكبوت.

والثاني: أصالة عدم حدوث المانع عمّا علمه بناء على أنّ أصالة العدم أصل مستقلّ برأسه وإن قلنا هو راجع إلى الاستصحاب منَ الأوّل.

الثالث: الأخبار المصرّحة بالبناء على ما قام إليه أوّلاً كما في رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة، قال: هي التي قمت فيها. وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته.

وكذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى ركعت وأنا أنويها تطوّع، فقال: هي التي قمت فيها؛ إذا كنت قمت وأنت تنوي أنّها فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة. وفي نسخة أُخرى: مضيت في الفريضة.

وخبر يونس بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام للصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، فقال: هي على ما افتتح الصلاة عليه.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها فإنّه لا يكاد يخفى ظهورها أنّ الصلاة على ما افتتحت وقام إليها، وأنّ عروض الشكّ لا يقدح في الصحّة بعد العلم بما قام إليه أوّلاً. وما قيل من الطعن في السند في هذه الأخبار بل وفي الدلالة ـ كما قيل ـ فإنّه لا يصغى إليه بعد أن عمل بمضمونها جملة من الأصحاب، ولكن مع هذا كلّه فإنّ المقام من المشكلات فلا ريب بكون الأخذ بالاحتياط هو الأولى فيلزم الإتمام ثمّ إعادة الصلاة من الأوّل، والله أعلم.

مسألةٌ

لو شكّ المصلّي في أعداد الصلاة الرباعيّة، وله صورتان:

الأولى: تعلّق الشكّ في الركعتين الأوّلتين.

والثاني: تعلّق الشكّ في الركعتين الأخيرتين.

والكلام يقع إن شاء الله في كلّ من الصورتين:

أمّا الصورة الأُولى أعني لو شكّ المصلّي في الركعتين الأوّلتين من الصلاة الرباعيّة بأن شكّ أنّه هل صلّى واحدة أم اثنين، فالظاهر من كلام الأصحاب وجوب إعادة الصلاة بل هو المشهور فيما بينهم، بل حكي الإجماع عليه عن جماعة من الأصحاب، بل قد استفاض حكاية الإجماع عن أصحابنا، والكلّ أطلقوا نقل الإجماع إلّا العلاّمة في المنتهى، والشهيد في الذكرى فإنّهما قالا: هذا قول علمائنا أجمع إلّا أبا جعفر ابن بابويه فإنّه قال: لو شكّ بين الركعة والركعتين

فله البناء على الأقلّ.

قلت: وحيث علم أنّه لم يخالف في الحكم المذكور أحد من أصحابنا القدماء إلّا ابن بابويه، أطلق بعضهم نقل الإجماع ولم يذكر خلاف ابن بابويه بناء منهم على شذوذه، نعم الشهيد في الدروس نقل الإجماع على الحكم المذكور ثمّ قال: ولم يخالف إلّا ابن بابويه وهو شاذّ، ولم نعثر على أحد من الأصحاب من وافق ابن بابويه على هذا القول إلّا ما يحكى عن صاحب المفاتيح فإنّه اختاره واستوجهه صاحب الكفاية.

ولكن مع هذا كلّه فإنّ فاضل الحدائق أنكر أشدّ الإنكار على نسبة هذا القول عن ابن بابويه، قال في الحدائق: وقد نقل الأصحاب عن العلاّمة فمن بعده عن الصدوق القول بجواز البناء على الأقلّ، وتناقل هذه العبارة عن الصدوق جملة من تأخّر كصاحب المدارك وغيره، مع أنّا لم نقف عليها في كلامه بل الموجود فيه ما يخالفها ويطابق قول المشهور، وهذا الموضع الثاني من مواضع منقولاتهم المختلفة عنه، فإنّه قال في كتاب الفقيه: والأصل في السهو أنّ من سها في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، ومن شكّ في المغرب، إلى آخر كلامه. ثمّ ولا يخفى أنّ مراده بالسهو هنا إنّما هو الشكّ. وقال أيضاً في كتاب المقنع: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنين فأعد الصلاة. وروي: ابن على ركعة، انتهى. قال: وهو كما ترى صريح بالفتوى بوجوب الإعادة كما عليه الأصحاب، وإنّما نسب البناء على الأقلّ إلى الرواية، ففي أيّ موضع هذه

العبارة التي نقلوها عنه وشنّع المتأخّر فيها المتقدّم، وهذا كلامه في الكتابين صريح في موافقة الأصحاب، وجلّ الروايات الواردة في هذا الباب، ما هذا إلّا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطياب، بل حكى جماعة عنه في الأمالي أنّه قال: إنّ الإعادة من دين الإماميّة، انتهى.

قلت:وكيف كان فإنّه قد شاع عنه هذا النقل، وكما قيل: فما اعتذارك من قول إذا قيلا.

وكيف كان فإنّ حجّة القول الأوّل:

الأوّل: الإجماع الذي استفاض نقله المؤيّد بالشهرة المحقّق بين الأصحاب.

والثاني: الأخبار المستفيضة، منها صحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلّى أم اثنين، قال: يعيد.

وعن حمّاد، عن الفضل بن عبد الملك قال، قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلين فأعد صلاتك.

ومنها الصحيح أو الموثّق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا سهوت في الأوّلين فأعدهما حتّى تثبتهما.

ومنها الموثّقة عن زرعة عن سماعة، قال: إذا سها الرجل عن الركعتين الأوّلتين من الظهر أو العصر فلم يدر واحدة صلّى أم اثنين فعليه أن يعيد الصلاة.

وصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الركعة الأُولى قال: يستأنف.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أحدهما قال، قلت له: رجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنين، قال: يعيد.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بوجوب الإعادة لو تعلّق الشكّ في الواحدة أو الإثنين، بل قد يستفاد من هذه الأخبار قاعدة أنّ الصلاة باطلة إذا لم يحرز سلامة الركعتين الأوّلتين، بل قد صرّح بذلك جلّ الأصحاب.

والحاصل فإنّ الحكم ـ أعني بطلان الصلاة ـ لمن عرض له الشكّ بين الواحدة والإثنين عليه النصّ والإجماع بل السيرة القطعيّة في سائر الأعصار والأمصار فإنّه لم يسمع عن أحد القول بخلاف ذلك، وبعد هذا فإنّه لا ينبغي الإصغاء إلى بعض الأخبار الدالّة على البناء على الأقلّ وصحّة الصلاة، ولعلّها هي مستند قول الصدوق بناء عليه. وهي ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين صلّى أم واحد، فلا يتمّ.

وعن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم قال في الرجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنين، قال: يبني على الركعة.

وعن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة، قال: يتمّ صلاته.

وحكي الجواب عن الشيخ عن هذه الأخبار بأنّها أخبار قليلة وما تضمّن عليه الإعادة كثير جدّاً ولا يجوز العدول من الأكثر إلى الأقلّ. وثانياً بالحمل على النافلة إذ لا تصريح فيها بكون الشكّ في الفريضة.

قال في المدارك بعد نقل هذه الأخبار: وحمل الشيخ وهذا الحمل وإن كان بعيداً إلّا أنّه لا بأس بالمصير إليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صحّ السند لأمكن القول بالتخيّر بين البناء على الأقلّ والاستيناف كما اختاره ابن بابويه، انتهى.

وقد قال فاضل الحدائق: بل الحقّ في ذلك إنّما هو حمل هذه الأخبار على التيّة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعيّة. ثمّ قال: ويدلّ على ذلك ما رواه مسلم في الصحيحة بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبيّ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلّى أم اثنين فليبن على واحدة، إلى تمام الحديث.

قلت: ومن هذا يعلم أنّه مذهب معروف لأهل السنّة وأخبارهم ناطقة به، فحمل هذه الأخبار على التقيّة ـ كما قال في الحدائق ـ هو الأولى.

وبالجملة فإنّ إعراض الأصحاب عنها وهي بين أيديهم ولم نجد من عمل بها حتّى ابن بابويه فإنّه لم نتحقّق أنّه عمل بمضمونها لأنّه لم يثبت عنه النقل كما تقدّم، ومن هذا يعلم سقوطها وعدم الاعتماد عليها فليس لها حينئذ مقاومة الأخبار الأُوَل ألبتّة.

والحاصل فإنّه لا يكاد يخفى قوّة ما عليه مشهور الأصحاب أنّه متى عرض الشكّ بين الواحدة والإثنين من الرباعيّة وجب استيناف الصلاة من الأوّل لما عرفت، والله أعلم.

فائدةٌ: قال في الجواهر: هل يندرج في الرباعيّة بالنسبة للحكم وغيره ـ من الأحكام التي ستسمعها ـ الرباعيّة التي هي نفل بالأصل كصلاة الأعرابي بل كما لعلّه يظهر من إطلاق بعضهم بل جزم به العلاّمة الطباطبائي في مصابيحه حاكياً عن الروض أنّه استظهره أو يختصر على خصوص الفريضة الرباعيّة وإلّا فهي تجري عليها حكم النافلة، وجهان لا يخلو الثاني منهما من قوّة مع احتمال مراعاة ما تقتضيه الأُصول والقواعد من هذه الأحكام لتبادر غيرها من أدلّة كلّ من الفريضة والنافلة بالنسبة إلى ذلك، فتأمّل، انتهى.

قلت: والظاهر اختصاص الحكم بالرباعيّة الفريضة لحصول القطع بعدم شمول الدليل لمثل صلاة الأعرابي بل اختصصا الدليل بالفريضة اليوميّة وعروض الوجوب لصلاة الأعرابي ـ مثلاً ـ بالنذر وما شاكله لا يعطيهما حكم الرباعيّة الواجبة بالأصل بل هي باقية على حكم النافلة من البناء على الأقلّ وإجراء كافّة أحكام النافلة عليها من غير استثناء، ضرورة أنّ النذر لا يخرجها عن حقيقتها. نعم النذر غاية ما يفيد لزوم إيقاعها، وأمّا باقي الأحكام فيلزمها أحكامها قبل عروض الوجوب لها.

وأمّا وجه ما ذهب إليه العلاّمة الطباطبائي الظاهر هو خيال أنّ مصبّ

الأخبار هو الوجوب سواء كان واجباً بالأصل كالرباعيّة اليوميّة أو ما وجبت بالعرض، ولكن الإنصاف ما عرفت من انصراف الأوّل لخصوص الواجب الأصلي فلا يشمل الواجب بالعرض.

واعلم أنّه لا خصوصيّة لصلاة الأعرابي بل يجري ذلك في جميع النوافل لو عرض لها الوجوب بالنذر كما لو نذر نافلة الصبح ـ مثلاً ـ وعرض بها الشكّ فهل تبطل بمجرّد عروض الشكّ لها كالصلاة الصبح أو لا يبني على الأقلّ كما هي القاعدة في النوافل فيجري فيها ما تقدّم؟ وقد عرفت أنّ الأقوى هو إجراء حكم النافلة عليها استصحاباً لحكمها وأصالة عدم إجراء حكم الواجب عليها والبراءة من الوجوب... والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

اعلم أنّ المعروف المشهور بين الأصحاب بل من غير خلاف محقّق أنّه إذا لم يعلم المكلّف كم صلّى ـ واحدة أم اثنين أم ثلاثة أم رابعة ـ وجب عليه إعادة الصلاة من الرأس، بل حكي عن جماعة الإجماع عليه، بل في الجواهر أنّه قال: ومن هنا كانت الإجماعات السابقة ـ أي في المسألة السابقة وغيرها ـ الحجّة هنا، مضافاً إلى ظاهر إجماع المنتهى وما عن ظاهر إرشاد الجعفريّة وصريحه من الإجماع عليه، انتهى.

قلت: وبعد سبر عبائر الأصحاب في هذا الباب ترى نقل الإجماع على الحكم من المستفيضات فهو وإن كان منقولاً ولكن لا ريب بحجيّته في المقام

لحصول الاطمئنان به واعتضاده بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب، بل عدم الخلاف المحقّق، مضافاً إلى ذلك الأخبار:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شككت فلم تدر في ثلاث أنت أم في اثنين أم في واحدة أم في أربع، فأعد الصلاة ولا تمض على الشكّ.

وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة.

إلى غير ذلك من الاخبار الآمرة بإعادة الصلاة مع عدم العلم بعدد الركعات بل وتدلّ عليه أيضاً جميع الأخبار التي ذكرناها في المسألة المتقدّمة ضرورة كونهما من وادي واحد، ومن هذا يعلم أنّ الحكم من الواضحات، ولكن مع هذا كلّه فقد حكى جلّ الأصحاب خلاف الصدوق ابن بابويه في المقام من القول على البناء على الأقلّ فيمن لا يعلم كم صلّى، وتصحّ صلاته، ولكن فاضل الحدائق أنكر هذا القول وأخذ في الردّ وقال لم نجده في كتاب من كتب الصدوق، وشنّع على من نسب ذلك إلى الصدوق. ثمّ قال: بل الموجود في كتبه هو القول الموافق لما عليه الأصحاب أعني القول ببطلان الصلاة لمن لا يعلم كم صلّى.

قلت: واعتذار الفاضل المذكور لا يفيد بعد شيوع النقل بين الأصحاب خلاف الصدوق، والظاهر أنّي لم أعثر على كلام لأحد من الأصحاب في هذا

الباب إلّا وقد نصّ على خلاف الصدوق، فانفراد فاضل الحدائق لا يجدي بعد اتفاق الكلّ على نسبة ذلك إلى الصدوق.

وكيف كان فإنّه قد وردت جملة أخبار مصرّحة على البناء على الأقلّ لمن لا يعلم كم صلّى، ولكن عند الإنصاف فإنّها غير حجّة لإعراض الأصحاب عنها وهي بين أيديهم، وقد حملها بعضهم على خصوص النافلة فلا تشمل الفريضة، قال: لأنّها ليس فيها ذكر الفريضة. وحملها بعضهم على التقيّة لأنّها موافقة لأخبارهم الدالّة على وجوب البناء على الأقلّ.

وكيف كان فإنّه لم نتعرّض لذكر الأخبار لأنّها ساقطة عن درجة الاعتبار، وقد تقدّم نقلها فلا حاجة لنا في ذكرها بها كما عرفت، والله هو العالم.

فصلٌ

يشمل على مسائل أربع وهي الشكوك العارضة للركعتين الأخيرتين بعد إحراز الركعتين الأوّلتين، والظاهر انّ الركعتين الأوّلتين لا يمكن تحقّقهما وإحرازهما إلّا بعد إكمال السجدة الأخيرة من الركعة الثانية وإلّا قبل إكمالها لو عرض له الشكّ الظاهر بطلان الصلاة لرجوع الشكّ إلى الركعتين الأوّلين، ولا ريب ولا إشكال أنّ تعلّق الشكّ في الركعتين الأوّلين مبطل للصلاة إجماعاً وقولاً واحداً.

ثمّ اعلم أنّ المراد بالشكّ هنا هو عبارة عن تساوي الطرفين بحيث لا يحصل رجحان لأحد طرفي الشكّ على الآخر ـ كما تقدّم بيانه ـ وهو الذي يمكن فيه علاج الصلاة وبنائها على الوجه الصحيح.

أمّا لو حصل الظنّ بأحدهما فالظاهر أنّه يجب البناء على الظنّ كما ستقف عليه إن شاء الله، ومعناه تقدير الصلاة على الوجه المظنون صحّة أو فساداً لما ثبت أنّ المرء متعبّد بظنّه.

واعلم أنّ صور الشكّ التي تحدث في الصلاة كثيرة جدّاً، لكن التي تعرّض لها جلّ الأصحاب وبحثوا عنها صوراً أربعة، والظاهر أنّها من جهة عموم الشك للبلوى بها، كما ستعرفها.

قال السيّد في المدارك عند شرح عبارة الشرايع: أي المسائل التي يعمّ بها البلوى وإلّا فصور الشكّ أزيد من ذلك. وذكر الشارح قدس سره أنّ الوجه في تخصيص هذه المسائل الأربع بالذكر وجوبها عيناً بخلاف غيرها من مسائل الشكّ والسهو فإنّ معرفتها إنّما تجب كفاية وهو مشكل لانتفاء ما يدلّ على التفرقة بينها وبين غيرها من الأحكام، وربّما قيل بأنّ معرفة هذه المسائل شرط في صحّة الصلاة وهو بعيد جدّاً، انتهى.

قلت: وبناء على القول بوجوب تعلّمها لما قيل من عموم بلواها، فالظاهر أنّه يجب التعلّم قبل الدخول في الصلاة بل قبل وقت الصلاة، ضرورة أنّ كلّ شرط لا يمكن تحصيله في وقت المشروط فيجب تحصيله قبله ولا يجري ذلك في سائر الواجبات، ولهذا لا تجب معرفة مسائل الزكاة ومسائل الحجّ لمن لا مال له، لغير المستطيع الذي أخذ في بعض أفعال الحجّ، وكذلك مسائل الشكّ في غير الأربعة فإنّه لا يجب معرفتها، بل قيل: إنّه لو اتفق الشكّ في أثناء الصلاة اجتهد وبنى على شيء وأتمّ صلاته وسأل مقلّده فإن طابق الواقع صحّت صلاته وإلّا أعاد. وقيل: إنّ المستند في ذلك عدم جواز إبطال العمل وكفاية مطابقة الواقع في الصحّة.

والحاصل فإنّ الشكوك الأربعة التي هي عامّة البلوى:

الأوّل منها لو شكّ بين الإثنين والثلاثة بعد إكمال السجدة الأخيرة من الركعة الثانية كي تكمل الإثنان ويحرزهما فإنّه يبني على الثلاثة بمعنى أنّه يبني أنّ التي يقوم لها هي الركعة الرابع وأنّ ما في يده هي الثالثة وهو المشهور بين الأصحاب، والظاهر أنّ الشهرة محقّقة في المقام، فإنّ كلّ من تعرّض لهذا البحث، قال على المشهور أو هو قول المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه كما حكي ذلك عن السيّدين في الانتصار والغنية والحلّي في سرائره، ومجمع البرهان، وحكي عن الصدوق في الأمالي نسبته إلى دين الإماميّة، وحكي عن بعض الأصحاب تواتر الأخبار فيه.

ومن العجب ما حكي عن الشهيد في الذكرى أنّه قال: لم نقف على رواية صريحة فيه؛ فما أبعد ما بين النقلين من دعوى تواتر الأخبار ودعوى عدم الوقوف على نصّ فيه.

بقي في المقام أقوال أُخر تعرضّ لذكرها بعض فضلاء الأصحاب:

منها: ما هو المحكي عن السيّد علم الهدى من وجوب البناء على الأقلّ لو شكّ بين الإثنين والثلاثة.

ومنها: ما هو المحكي عن الصدوق من تجويز البناء على الأقلّ، وقد حكى ذلك المجلسي في البحار.

ومنها: ما حكي عن عليّ بن بابويه حيث قال فيما نقل عنه: وإذا شككت بين الإثنين والثلاثة وذهب وهمك إلى الثلاثة فأضف إليها رابعة، فإذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثمّ اسجد للسهو، وإن اعتدل وهمك فأنت في الخيار إن شئت بنيت على الأقلّ وتتشهّد في كلّ ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه.

ومنها: ما حكي عن الصدوق في المقنع أنّه قال ببطلان الصلاة بعروض ذلك الشكّ وعبارته المحكيّة أنّه قال: وسئل الصادق عليه السلام عمّن لا يدري اثنين صلّى أم ثلاثة، قال: يعيد الصلاة. قيل: وأين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال الامام الصادق عليه السلام: إنّما ذلك في الثلاث والأربع. وروي عن بعضهم عليهم السلام: يبني على الذي ذهب وهمه إليه ويسجد سجدتي السهو ويتشهّد لهما تشهّداً خفيفاً، انتهى ما في المقنع.

حجّة قول الأوّل ـ أعني قول المشهور من وجوب البناء على الثلاثة ـ:

الأوّل: الإجماع المحكي على لسان جماعة ـ كما تقدّم ـ الموثوق بنقلهم، المؤيّد بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب التي لا تكاد تخفى.

الثاني: الأخبار، منها ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قلت له: رجل لا يدري اثنين صلّى أم ثلاثاً، قال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيء عليه.

قلت: وتقريب الاستدلال كما نصّ عليه بعض أنّ الدخول في الثالثة كناية عن إكمال سجدتَي الثانية، وقوله «مضى في الثالثة» عبارة عن البناء على الثلاثة، ولكن ظاهر كلام السيّد في المدارك أنّ هذه الرواية خالية عن الدلالة على المدّعى حيث قال بعد أن ذكرها: والرواية غير دالّة على المطلوب وإنّما تدلّ على البناء على الأقلّ إذا وقع الشكّ بعد الدخول في الثالثة وهو الركعة المتردّدة بين الثانية والثلاثة؛ لأنّ الشكّ في الأوّلتين وهو مبطل، وربّما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلاة بالشكّ بين الإثنين والثلاث إذا عرض الشكّ قبل الدخول في الثالثة، إلى آخر عبارته.

قلت: وهو كما تراه فإنّه خلاف الظاهر من الرواية فإنّ ظاهرها إذا دخل في الثالثة مضى في الصلاة، والدخول في الثالثة لا يتحقّق إلّا بالخروج عن الثانية.

ومن الأخبار ما رواه عمّار الساباطي قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّما دخل عليك من الشكّ فاعمل على الأكثر. قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت.

قال في المدارك: ويتوجّه عليها أنّ الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة فطحيّة فلا تنهض حجّة.

وفيه: إنّها مجبورة بشهرة الحكم أو الإجماع فضعف السند بعد جبره غير قادح.

ومنها: ما روي عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن شيء من السهو في السهوي، قال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم وصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذا شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت.

وما روي روي عن عمّار ـ أيضاً ـ قال، قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كلّما عليك شيء من الشكّ فاعمل على الأكثر، فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت.

وما رواه في الفقيه بإسناده، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام لعمّار الساباطي: يا عمّار، أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت.

قلت: إلى غير ذلك من الأخبار وهي كما تراها من الظهور الذي هو غير خفيّ بعد حمل إرادة الشكّ من السهو وإرادة الظنّ من السهو أيضاً، وهذا كثير ما يطلق السهو أو الظنّ ويراد منه الشكّ فهو إطلاق شايع، بل فهم الأصحاب الذين جعل فهمهم حجّة قرينة ظاهرة على إرادة الشكّ من السهو والظنّ الذي قد اشتملت عليه بعض الأخبار، وقد عرفت أنّ إجماعات أصحابنا الإماميّة على ذلك ـ أعني الأخذ بالأكثر ـ حتّى أنّ السيّد علم الهدى الذي شاع عنه الخلاف في المقام من وجوب الأخذ بالأقلّ ـ كما في الناصريّات ـ حكم الإجماع في انتصاره على وجوب الأخذ بالأكثر، فقال: وممّا انفردت به الإماميّة، إلى آخر

كلامه. ثمّ قال: ودليله الإجماع على أنّ الصدوق لم يثبت عنه الخلاف كما عرفت الحكاية عنه سابقاً.

فكيف كان فإنّه بعد ملاحظة الأخبار وضمّ بعضها إلى بعض وكلام الأصحاب الوارد في هذا الباب يشرف الفقيه اللوذعي الجزم بما عليه مشهور أصحابنا من أنّه لو شكّ بين الإثنين والثلاثة بنى على الثلاثة وكان شكّه بعد رفع الرأس من السجدة الأخيريّة.

وما قيل من ضعف بعض الأخبار التي ذكرناها من كون الراوي لها عمّار الساباطي وهو فطحي فإنّه لا ينبغي الإصغاء إليه:

الأوّل: من جهة أنّ عمّار وإن كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة وعندنا يجوز الأخذ برواية الثقة، بل هو مذهب جمهور الأصحاب، وقد نصّ على أنّه ثقة جملة من أهل الفنّ فراجع محلّها.

والثاني: انجبار السند بالشهرة، وكيف وإجماع الفرقة المحقّة على مضمونها فلا ريب بجبر السند بذلك.

واعلم أنّ بعض الأصحاب قد أطنب في المقام في تأويلات بعض الأخبار التي ذكرناها ونحن أعرضنا عن ذلك كلّه لأنّه طول لا طائل معه بعد معلوميّته عند كافّة الفرقة المحقّة بل هو معلوم عند سوادهم فضلاً عن العارفين، بل هو من ضروريّات المذهب ـ أعني البناء على الأكثر لو شكّ بين الإثنين والثلاثة ـ والله أعلم بالصواب.

وأمّا القول الثاني ـ أعني قول علم الهدى ـ من وجوب البناء على الأقلّ أي لو شكّ بين الإثنين والثلاثة بنى على الإثنين، فإنّ عبارة جدّه الناصر، قال: ومن شكّ في الأوّلتين استأنف الصلاة، ومن شكّ في الأخيرتين بنى على اليقين. فقال السيّد علم الهدى: هذا مذهبنا وهو صحيح عندنا.

قلت: والظاهر من قوله «بنى على اليقين» هو البناء على الأقلّ ضرورة كونه هو المتيقّن.

وحكى في المدارك عن ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه أنّ ظاهر كلامه قاض بما يقوله علم الهدى من وجوب البناء على الأقلّ في الحكم المذكور، قال في المدارك: ويدلّ عليه ما رواه في الموثّق عن إسحاق بن عمّار، قال: قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين. قال، قلت: هذا أصل؟ قال: نعم.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة، قال: يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلّها.

وصحيح عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أصلّى واحدة أو اثنين أو ثلاثة، قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم.

قلت: وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة بوجوب الأخذ بالأقلّ ولكن

الإنصاف أنّها لا تقاوم الأخبار الدالّة على وجوب الأخذ بالأكثر لاعتضادها باتفاق الأصحاب وقد أعرض الأصحاب عن هذه الأخبار، بل الظاهر أنّها واردة مورد التقيّة لما عرفت سابقاً من رواية عبد الرحمن بن عوف ـ كما في صحيح مسلم ـ أنّه سأل النبيّ عمّن لا يدري كم صلّى، فأمره على البناء على الأقلّ، وحيث كان مذهب أهل السنّة ذلك فمحلّ الأخبار عليه لأجل التقيّة يكاد يحصل القطع بذلك لأنّه لا عامل بها لأنّ السيّد حكى الإجماع على المشهور والصدوق لم يثبت خلافه.

وكيف كان فإنّه لا محيص من طرحها ووجوب الأخذ بالأخبار الدالّة على الأخذ بالأكثر أعني البناء على الثلاثة عند الشكّ بين الإثنين والثلاثة.

وأمّا باقي الأقوال التي ذكرناها فإنّي لم أقف لها على مأخذ كما اعترف به بعض أساطين الأصحاب بل لو كان هناك مأخذ ولم يصل إلينا فلا ريب بضعفه لعدم مقاومته لما تقدّم من الأخبار.

والحاصل فإنّه لا ريب ولا إشكال بقوّة ما عليه المشهور من وجوب البناء على الثلاثة وأن يأتي بالركعة الرابعة ويتشهّد ويتمّ صلاته، كلّ للإجماع الذي لا ينبغي الارتياب بثبوته بل السيرة القطعيّة بين الفرقة المحقّة كما لا يخفى، والأخبار التي تلوناها.

فروعٌ في المقام ينبغي التنبيه عليها والتعرّض لها:

الأوّل: الظاهر أنّ المكلّف لو خالف وأخذ بالأقلّ لو شكّ بين الإثنين

والثلاث بأن بنى على الإثنين لأنّه القدر المتيقّن، الظاهر بطلان صلاته بناء على ما هو المختار في المقام، ويجب عليه الإعادة ضرورة أنّه لم يأت بالمأمور به، ولأنّ الصلاة عبادة متلقّاة من قِبَل الشارع ولم يثبت جواز ذلك كما تقدّم، ولعدم حصول القربة التي هي الروح في العبادة، وعدمها موجب لإعدامها كما هو غصصير خفيّ. هذا إذا كان عن غفلة.

أمّا لو كان عالماً بالحكم فالظاهر بطلان الصلاة مع ثبوت الإثم لكونه أدخل في الدين ما ليس منه كما هو واضح، والله أعلم.

الفرع الثاني: إنّه يجب بعد عروض الشكّ والبناء على الثلاثة وإكمال الصلاة الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مخيّراً بينهما كما صرّح بذلك بالشرايع بل في الجواهر هو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الإجماع، بل حكي ذلك عليه في الخلاف والانتصار والغنية كما عن كشف الرموز: هو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً، بل ظاهر النافع وعن صريح السرائر نسبته إلى الرواية، إلى آخر عبارته.

قلت: والظاهر أنّ الإجماع حجّة في المقام المؤيّد بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب، بل لا يبعد حصول السيرة المستمرّة في جميع الأعصار والأمصار من القول بالتخيير، بل الظاهر مفروغيّة هذا الحكم عند كافّة العوام والمقلّدين فضلاً عن العلماء والعارفين، مضافاً إلى هذا كلّه فقد استند في الجواهر إلى رواية قرب الإسناد: رجل صلّى ركعتين فشكّ في الثالثة، قال: يبني على اليقين فإذا

فرغ تشهّد وقام وصلّى ركعة بفاتحة الكتاب. قال المستدلّ: لو أراد باليقين الأقلّ لم يكن لصلاة الركعة وجهة فلابدّ من حمل اليقين في الرواية على البناء على الأكثر.

قلت: وهو خلاف الظاهر فإنّ الظاهر من اليقين هو البناء على الأقلّ ضرورة أنّ الأكثر هو معرض لحصول الشكّ فكيف يعبّر عنها باليقين، على أنّ الفرض وقوع الشكّ بها ولا ينافيه وجوب الإتيان بركعة من قيام بفاتحة الكتاب بل يكون حكماً تكليفيّاً مستقلاً لا نعرف وجهه. نعم يمكن أن يراد باليقين من الرواية هو اليقين الشرعي الذي لا إعادة معه.

والحاصل فإنّ الاستناد إلى هذا المرسل فإنّه من الوهن، هب إنّ الشهرة وعمل الأصحاب جابران للسند ولكن الدلالة قد عرفت ما فيها كما هو غير خفيّ.

ثمّ إنّ ظاهر كلام المستدلّ أنّ المرسل وإن كان ناطقاً بصورة خصوص الركعة من قيام ولكن يتمّ بالتخيير بينها وبين الركعتين من جلوس للقول بعدم الفصل بين صورة الركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، قال: كما اعترف به في الرياض، ثمّ قال: بل يمكن الاستدلال عليه بأنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة الآمرة بإتمام ما نقصت كركعة من قيام احتياطاً.

قلت: وفيه أنّ الأخبار غاية ما تدلّ على وجوب إتمام ما نقص وإن كانت الصلاة تامّة وقعت نافلة ولكن هذا لا يدلّ على التخيير بين القيام والإتيان

بركعة أو الجلوس والإتيان بركعتين فإنّها لا تدلّ عليه باحد من الدلالات كما هو واضح.

ثمّ استدلّ أيضاً بالمعتبرة الآمرة بركعتين من جلوس، قال: لعدم القول بالفصل بينهما.

قلت: والظاهر أنّ مراده بالمعتبرة هو مقطوع محمّد بن مسلم، قال: إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع، وفي الإثنين والأربع بتلك المنزلة، وإن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربع واعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس.

ثمّ قال: ويتمّ بالصورة الثانية ـ أعني الركعة من قيام بالإجماع على عدم الفرق.

قلت: والإنصاف أنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه ترى أنّه لم يكن هناك دليل قاطع قاضي بالأمر التخير بين الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس سوى الإجماع المؤيّد بالشهرة التي لا إشكال بها وكفى به دليلاً، وأمّا ما ذكر فإنّك تراه أوهن من بيت العنكبوت لضعف الأخبار سنداً ودلالة كما لا يخفى.

بقي في المقام قولان آخران:

أحدهما: ما عن العمّاني والجعفي من الاقتصار على ذكر الركعتين من جلوس في الصورتين، وظاهرهما ورود الأخبار في صورة الركعتين من جلوس.

القول الثاني: ما حكي عن الكاتب والمفيد والقاضي من تعيّن الركعتين من قيام فيهما لظاهر قوله عليه السلام «فأتمّ ما نقصت».

قلت: وهذان القولان كما تراهما فإنّهما محجوجان بالإجماع على جواز التخيير بين الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس المؤيّد بالأصل السالم عن المعارض لأنّه ثبت كفاية ركعة من قيام وكذلك ركعتين من جلوس ولكن لم يثبت تعيّن أحدهما دون الآخر.

والحاصل فإنّ الأقوى هو ما عليه إجماع أصحابنا من القول بالتخيير بين ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس كما هو واضح.

الفرع الثالث: اعلم أنّ المحتاط إمّا أن يكون قادراً على القيام في حالة الصلاة الأصليّة والاحتياط معاً، أو يكون عاجزاً في الحالتين، أو يكون قادراً عند الصلاة فقط أو عند الاحتياط كذلك، فالصور كما تراها أربع:

الصورة الأُولى: أعني لو كان متمكّناً من القيام فيهما فقد عرفت تحقيق القول فيها من التخيير بين الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس.

الصورة الثانية: ما لو كان عاجزاً في الحالين أعني الصلاة الأصليّة وصلاة الاحتياط. فقد صرّح بعض أجلاّء مشايخنا بأنّه يحتاط بركعة من جلوس وحدها وجوباً، والظاهر أنّه هو الأقوى لأنّ صلاة الاحتياط بدل من ركعة المحتمل نقصها والمفروض سقوط القيام عن الصلاة الأصليّة نظراً إلى العجز، فإذا عرض له الشكّ وهو جالس من جهة العجز وجب عليه الإتيان بركعة واحدة لأمرين:

الأوّل: إنّ دليل التخيير بين القيام في الاحتياط والجلوس لم يثبت حتّى في مثل هذه الصورة أعني لو صلّى الأصليّة من جلوس.

الثاني: إنّه لو كان فات من الصلاة الأصليّة ركعة فهي من جلوس ولم يتيسّر إيقاع ركعة من قيام بدلها، لما عرفت أنّ ركعة من قيام بدل ركعتين من جلوس في الاحتياط. هذا إذا كان فوّت من الصلاة ركعة في الواقع.

أمّا إذا لم يفوّت كان ما أوقعه من الركعة لا ثمّ فيه لم تحسب له نافلة ضرورة أنّ النافلة لم تكن في الشرع ركعة واحدة إلّا في موارد والمقام ليس منها.

والذي يؤيّد ما قلناه ما روي عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالس ويحسب كلّ ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام. والتقريب أنّ الاحتياط هو من جملة الصلاة الأصليّة الواجبة فالركعة جالساً تحتسب ركعة من قيام كما هو شأن الفريضة كما لا يخفى.

ويمكن أن يقال: إطلاق دليل التخيير بين الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس شامل حتّى لصورة عدم التمكّن من القيام إذ ليس مقيّد بصورة تعذّر القيام وعدم تعذّره فيشمل ما نحن فيه.

قلت: وفيه فإنّ بعد إمعان النظر كما ترى أنّ دليل التخيير ينادي بصراحة

نطقة أنّه مقيّد بصورة التمكّن من القيام فإذا تعذّر القيام سقط التخيير كما لا يخفى فلاحظ فإنّه دقيق.

فتلخّص من مجموع ما ذكرناه أنّ الواجب على من صلّى من جلوس وعرض له الشكّ يأتي بالاحتياط بركعة واحدة من جلوس، والله أعلم.

الصورة الثالثة: ما لو تجدّد العجز للمكلّف عن القيام في حال الاحتياط مع قدرته عليه في أصل الصلاة فهل يتخيّر بين ركعتين من جلوس أو ركعة من جلوس ينوي بها القيام، أو يتخيّر بين ركعتين من جلوس اللتان هما أحد طرفَي التخيير الأصلي وبين ركعتين من جلوس بدلاً عن ركعة القيام، أو تتعيّن الركعتان من جلوس لا غيرها، أو ركعة من قيام أي يصلّيها جالساً وينوي بها كونها من قيام؟ وجوه كما قد نصّ عليه بعض مشايخنا:

الوجه الأوّل: إنّه يجب عليه الإتيان بركعتين من جلوس مخيّراً بين الركعتين اللتان هما أحد طرفي التخيير بين الركعتين اللتان هما بدلاً عن الركعة القياميّة، وحيث كانتا متشابهتين بالصورة ولا يمكن التخيير بينهما وجب تميزهما بالنيّة بأن ينوي أنّها اللتان هما بدلاً عن الركعة القياميّة أو ينوي أنّها الركعتان اللتان هما أحد طرفي التخيير.

الوجه الثاني: أنّ المكلّف في الأصل كان مخيّراً بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقف تعذّر الأوّل للعجز فيتعيّن الثاني كما هو الشأن في كلّ واجب تخييريّ إذا تعذّر أحدهما تعيّن الثاني.

وفيه ما لا يخفى لما عرفت أنّ التخيير في الاحتياط بين القيام والجلوس إنّما هو مقيّد في صورة التمكّن من القيام فيهما وقد عرفت في صورة الفرض أنّ المكلّف عاجز عن القيام في الاحتياط فلا يجري في حقّه التخيير كما لا يخفى، والله أعلم.

إلى غير ذلك من الوجوه الواهية. وإلى الصور الثلاثة الأُوَل قد أشار إليها في كشف الغطاء فقال:

أحدها: أن يحكم عليه بحكم القائم فركعته كركعته، وتسقط ركعتا الجلوس القائم مقام ركعة القيام.

ثانيهما: أن ينزل منزلة الجالس اختياراً فركعتاه بركعة قيام وأربع منه بركعتين قيام.

ثالثها: أن ينزل منزلة الجالس إلّا في عوض ركعتي القيام.

رابعها: أنّ الحكم يختلف باختلاف النيّة فإن قصدها قياماً أو جلوساً، إلى آخر كلامه رفع مقامه.

بقي في المقام صورة لم يتعرّض لها الأصحاب وهي لو عرض العجز للمصلّي بأثناء الصلاة فعجز عن... صلاة الاحتياط وجهان:

الأوّل: أنّه يجب عليه خصوص سجدة من جلوس كما قرّرناه سابقاً لما عرفت.

والثاني: أنّه مخيّر بين ركعتين اللتان هما أحد طرفي الاحتياط أو ركعتين من جلوس ينوي بهما بدل الركعة قياماً لأنّ الظاهر التخيّر إنّما تسقط لو لم يتمكّن من القيام في... كلّها أمّا في صورة الفرض فلا يشملهما، والله أعلم.

الفرع الرابع: اختلف أصحابنا فيما يحصل به إكمال الركعتين الأوّلتين كي يكون الشكّ الواقع بعدها معتبر والمصرّح به في كلام جماعة من الأصحاب على ما حكي عن بعضهم مثل الشهيدين والثانيين المحقّقين وجماعة غيرهم أنّ في ذلك وجوه أربعة بل أقوال أربعة:

الأوّل: أنّ إكمال الركعتين إنّما يتحقّق بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة والظاهر إكمال رفع الرأس مع حصول الاستقرار بحيث يحصل الجلوس لا مجرّد الأخذ بالرفع، والظاهر أنّ هذا القول هو المشهور بين الأصحاب كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم.

القول الثاني: أنّ إكمال الركعتين لا يتحقّق إلّا بالركوع أي بعد القيام إلى الثالثة والدخول في الركوع، وقد حكى ذلك الشهيد في الذكرى عن بعضهم، وعن السيّد في المصابيح حكايته عن السيّد ابن طاوس في البشرى وغيرهم.

القول الثالث: أنّ إكمال الركعتين يتحقّق بمجرّد وضع الجبهة في السجدة الثانية وإن لم يتشاغل في الذكر كما مال إليه في ظاهر الذكرى كما قيل عنه.

الرابع: أنّ إكمال الركعتين يتحقّق بإكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية

لا بدونه وإن لم يرفع رأسه منها.

قلت: والظاهر أنّ الأقوى هو القول الأوّل ـ أعني قول المشهور ـ فإنّ الظاهر من الركعة هو مجموع أفعالها من أوّل الهوي لها إلى إتمام الرفع منها، وعلى هذا عرف المتشرّعة فإنّهم لا يطلقون الركعة إلّا بعد الرفع من السجدة الأخيرة، وقد أشبع الكلام بعض أجلاّء الأصحاب في هذا المقام في مسألة من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه، والظاهر أنّ الركعة شيء واحد لا تختلف باختلاف الموارد مضافاً إلى هذا استصحاب بقاء الركعة لو عرض الشكّ هل حصل الفراغ منها أم لا؟ فإنّه لا يحصل الفراغ اليقيني منها ولا يتعيّن إلّا بتحقّق الرفع من السجدة الأخيرة كما هو واضح. مضافاً إلى هذا ظاهر أو صريح الأخبار الدالّة أنّه لا عبرة بالشكّ بعد دخوله في الثالثة أي في الركعة الثالثة، والظاهر أنّه يحصل الدخول في الثالثة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة كما لا يخفى.

ضرورة عدم وجدان شيء آخر فإنّه إذا فرغ من الإثنين فقد حصل له الدخول في الثالثة وقد عرفت أنّه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة يحصل له الفراغ من السجدتين الأوّلتين، وإن كان قديقال ـ أو قيل ـ بخلوّ الأخبار عن ذلك لأنّها غاية ما تدلّ على أنّ الدخول في الركعة الثالثة قاض بعدم الالتفات إلى الشكّ الواقع قبلها، أمّا كون إكمال الركعتين بعد السجدة الأخيرة فلا دلالة بها، ولكن هو خلاف الإنصاف فإنّ الظاهر أنّه بعد الفراغ من السجدة الأخيرة

يدخل في الثالثة، أمّا عند وضع الجبهة أو قبل الذكر أو ذكر ولم يرفع رأسه فإنّه لا يقال أنّه دخل في الثالثة، والعرف أقوى شاهد بذلك.

وأمّا القول الثاني فالذي يظهر من كلام بعض استشعار ذلك من النصوص وظهورها فيه، ولأنّ الركعة لا تكمل إلّا بالدخول بالركوع وأمّا قبل ذلك فلا تصدق الركعة.

وفيه: أمّا الأخبار المشار إليها فلم نقف عليها والعهدة على مدّعيها. وأمّا الثانية فهي مصادرة صرف بل هي عين الدعوى.

وأمّا القول الثالث فإنّ ظاهرهم أنّ الركعة تحصل بمسمّى السجدة وأوّل أفعال السجدة وضع الجبهة.

قلت: وهو كما تراه فإنّها دعوى لا شاهد لها ولو كان كذلك لقلنا بحصوله بأوّل السجدة الأُولى ولا يقول به أحد.

وأمّا القول الرابع فإنّ ظاهرهم أنّ الرفع ليس بجزء من السجدة ولا دخل له فيه وإنّما هو واجب مستقلّ أو مقدّمة لواجب آخر، فإكمال السجدة يحصل بدونه.

قلت: وهو خلاف ظاهر كلام جملة من الأصحاب فإنّ الرفع عندهم معدود من أجزاء السجدة الأُولى فيتمّ بالثانية بعدم الفرق لأنّ تعلّقه في السجدة الأُولى كتعلّقه في الثانية بلا فرق في ذلك.

ومن العجيب أنّ شيخنا في الجواهر قال: وهذا القول لا يخلو من قوّة، وقد عرفت ما فيه.

والحاصل: فإنّ القول الذي عليه المعوّل هو القول الأوّل الذي عليه مشهور الأصحاب فالعدول عنه إلى غيره من هذه الأقوال لا وجه له، وهي كما تراها من الوهن، والله هو العالم.

المسألة الثانية: الشكّ بين الثلاثة والأربع، وظاهر كلام الأصحاب هو البناء على الأربع وهو المشهور عندهم بل صرّح بعضهم بعدم الخلاف في ذلك. وفي الجواهر أنّه نقل الإجماع عليه جماعة وظاهر كلامهم من وجوب البناء على الأربع في أيّ حال كان ضرورة أنّه لا يكون الشكّ المذكور إلّا بعد إحراز الركعتين الأوّلتين، فعلى أيّ حال كان المصلّي بعد إحراز الأوّلتين بنى على الأربع وتشهّد وأكمل صلاته، ويجب فيه الاحتياط كما مرّ في الشكّ بين الإثنين والثلاثة بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

والذي يدلّ على الحكم المذكور:

الأوّل: الإجماع المحكي عن جماعة من أساطين الأصحاب المؤيّد بالشهرة بل ينقل عدم الخلاف والظاهر أنّه لا ريب بحجّيّة مثل هذا الإجماع.

الثاني: الأخبار الواردة في هذا الباب المعمول بها بين الأصحاب، منها الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس.

ومنها: ما روي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب. وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم وصلّ الرابعة ولا تسجد سجدتَي السهو. فإن ذهب وهمك إلى الرابع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها وافية الدلالة ولا يقدح فيها اشتمالها على سجدتَي السهو لاحتمال تدارك الموهوم من النقصان، ولابدّ من حمله على ضرب من الندب كما حكي ذلك عن الوافي.

ومن الأخبار ما روى جميل ـ والظاهر أنّه ابن درّاج ـ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري ثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، قال، فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء ركعتين وأربع سجدات وهو جالس.

وعن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استوى في الثلاث والأربع سلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس، يقصّر في التشهّد أي يخفّفه.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب المصرّحة بوجوب البناء على الأربع مع وجوب الإتيان بالاحتياط مع كونه مخيّراً فيه بين ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ضرورة صراحة التخيير إنّما هو في خصوص صلاة الاحتياط بين القيام والجلوس لا في أصل البناء كما لا يخفى. ومن هذا تعرف ضعف ما حكي عن عليّ بن بابويه وابن الجنيد من التخيير بين الأقلّ والأكثر وإن كان لم يصحّ النقل عن الأوّل منهما بل قد أصرّ في الحدائق على عدم ثبوت ذلك عنه، بل قال: هذه من جملة المنقولات عنه التي لم توجد له في كتاب من كتبه.

وكيف كان فإنّهما محجوجان بما عرفت من الإجماعات والأخبار المصرّحة بوجوب البناء على الأربع مع الإتيان بالاحتياط المذكور.

ومع هذا كلّه فإنّه قال في المدارك: وهذا القول ـ أعني التخيير بين الأقلّ والأكثر ـ لا يخلو عن رجحان وإن كان الأوّل أجود.

قلت: ولا أعرف وجه الرجحان بعد انعقاد الإجماع على خلافه وتصريح أخبار أئمّتنا بضدّه. والحاصل فإنّ السيّد هو أعرف بما قال.

حجّة القول بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر هو الجمع بين الأخبار أعني الأخبار الدالّة على البناء على الأكثر عموماً وخصوصاً فإنّها كلّها شاملة لصورة الفرض.

والأخبار الدالّة على البناء على الأقلّ مثل صحيح زرارة عن أحدهما قال:

وإذا لم يدر هو في ثلاث أم في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه.

وفيه: إنّ شرط جواز الجمع بين الأخبار، الأوّل: التكافؤ بين الأخبار وهو هنا مفقود، ضرورة قوّة الأخبار الأُوَل وصحّتها وكثرتها ومعمول بها بين الأصحاب فلا يعارضها خبر زرارة وحده مع كونه لا عامل به.

والثاني: لا شاهد على صحّة الجمع كما هو غير خفي.

والحاصل فإنّه من جميع ما ذكرناه قد اتضح لك أنّه لو شكّ المصلّي بين الثلاث والأربع في أيّ محلّ كان وجب البناء على الأربع ويتمّ ويتشهّد ويسلّم، ولو بنى على الأقلّ ـ أعني البناء على الثلاثة ـ بطلت صلاته بلا ريب في ذلك، فهو وإن كان البناء على الثلاثة هو القدر المتيقّن لكن لا أمر به بل منهيّ عنه، ولأنّ الصلاة توقيفيّة متلقّاة من قبل الشارع ولم يثبت جواز البناء على الأقلّ كما لا يخفى، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم أنّ المعروف المشهور بين الأصحاب أنّه لو شكّ بين الثلاثة والأربع بنى على الأربع ووجب الاحتياط في المقام وهو أن يأتي إمّا بركعة من قيام يقرأ بها فاتحة الكتاب، أو ركعتين من جلوس يقرأ في كلّ واحدة منهما مثل ذلك، بل الظاهر أنّه لا خلاف في الحكم المذكور، بل حكي الإجماع عليه كما عن الشيخ في الخلاف والسيّد في الغنية والانتصار.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بالشهرة المحقّقة، بل بنقل عدم الخلاف مضافاً إلى ذلك تصريح بعض الأخبار بذلك الدالّ بعضها على خصوص ركعتين من جلوس، وخلوّها عن ذكر الركعة من قيام لا يقدح بعد أن تضمّنها غيرها من الأخبار؛ لأنّ كلامهم كلّهم عليهم السلام كلام واحد، ومع هذا فقد صرّح خبر جميل المتقدّم المصرّح بالتخيير بين الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس الذي قال فيه: فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، ولا يقدح فيه إرساله بعد أن يكون المرسل له مثل ابن درّاج وقد تلقّاه الأصحاب بالقبول وعملوا به.

والحاصل فإنّه بعد ملاحظة جميع الأخبار تعرف أنّ التخيير بين الركعة القياميّة أو الركعتين من جلوس ممّا لا ريب فيه على جهة التخيير. ومن هذا تعرف أنّ ما حكي عن العمّاني والجعفي من تعيّن خصوص الركعتين من جلوس لا وجه له فإنّ الأخبار والإجماعات حجّة عليهم كما لا يخفى، وظاهرهم هو الأخذ بخصوص الأخبار الدالّة على الركعتين من جلوس وطرح ما دلّ على الركعة من قيام، وما دلّ على الأخير كمرسل جميل.

والإنصاف أنّ طرح هذه الأخبار من غير موجب للطرح والأخذ بتلك ما هو إلّا تشهّي صرف.

وكيف كان فإنّهما شاذّان إن ثبت هذا القول عنهما، فإنّه قال في الجواهر بعد كلام له: وخلافهما ـ أي العمّاني والجعفي ـ غير محقّق، والله أعلم بأحكامه.

واعلم أنّ جميع ما قلنا فيما سبق في الشكّ بين الإثنين والثلاثة في ركعات الاحتياط لو كان عاجزاً عن القيام في الصلاة الأصليّة دون الاحتياط أو العكس إلى تمام ما في الصور فإنّه جاري هنا بلا فرق في ذلك لاتحاد الدليل والحكم كما هو لا يخفى، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الشكّ بين الإثنين والأربع، بنى وجوباً على الأربع وأتمّ صلاته وتشهّد وسلّم.

واعلم أنّ محلّ هذا الشكّ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة كي تسلم الركعتان الأوّلتان فهو حينئذ يوافق الشكّ الأوّل لأنّ فيهما معاً يشترط سلامة الركعتين الأوّلتين كما هو واضح، وتمام الركعتين الأوّلتين إمّا أن يحصل بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة أو بعد تمام الذكر وإن لم يرفع رأسه، أو بخصوص وضع الجبهة على ما تقدّم من الخلاف، وقد عرفت أنّ الأقوى هو حصول تمام الركعتين إنّما يتحقّق بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة كما تقدّم.

والحاصل فإنّ البناء على الأكثر ـ أعني الأربعة ـ في الشكّ المذكور هو المشهور بين الأصحاب بل عليه الإجماع كما عن خلاف الشيخ والانتصار، وظاهر السرائر، بل عن الصدوق في أماليه أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به.

قلت: ولا ريب بحجيّة مثل هذا الإجماع وإن كان منقول لتأييده بفتوى السلف من غير خلاف يعرف، مضافاً إلى هذا إطلاق الأخبار الآمرة بالأخذ بالأكثر، وخصوص صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع، قال: يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين من قيام بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيء.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر اثنين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ، الحديث.

وما رواه زرارة عن أحدهما قال، قلت له: من لم يدر في اثنين هو أم في أربع، قال: يسلّم فيقوم ويصلّي ركعتين ويسلّم ولا شيء عليه.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها تنادي بوجوب البناء على الأربع المنجبر ضعف بعضها بالإجماعات المتقدّم نقلها، بل بفتوى الأصحاب. ومن هذا تعرف ضعف ما يحكى عن الصدوق في المقنع من القول بوجوب إعادة الصلاة لو شكّ بين الإثنين والأربع، وعبارته المحكيّة في كتب الأصحاب أنّه قال: فإن لم تدر اثنين صلّيت أم أربع فأعد الصلاة فأعد الصلاة. ثمّ ذكر قول المشهور ـ أعني وجوب البناء على الأربع ـ بعنوان رواية ولم يشر إلى كونه قولاً لأنّه قال: وروي: سلّم ثمّ قم فصلّ ركعتين ولا تتكلّم تقرأهما بأُمّ الكتاب، فإن كنت صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ركعات، وإن تكلّمت فاسجد سجدتي السهو، انتهى.

وقد وقع الاستدلال لهذا القول ـ كما في كتب بعض أصحابنا ـ بصحيح محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أو أربع، قال: يعيد الصلاة.

قلت: وحكى في المعتبر عن الشيخ أنّه حمل هذه الرواية على خصوص صلاة المغرب أو الغداة فإنّه لا يصحّ الشكّ فيهما.

ثمّ قال في المعتبر: ولا بأس بهذا التأويل.

وبذلك صرّح العلاّمة في المنتهى على ما حكي عنه، ثمّ قال في المنتهى: ويحتمل حملها على وقوع الشكّ قبل إكمال الإثنين.

وحملها في المدارك على الاستحباب.

وعن الوسائل حملها على الشكّ قبل إكمال السجدتين.

وفي المدارك قوّة احتمال التخيير بين البناء على الأكثر وهو الأربع، والبناء على الأقلّ وهو الإثنان. ثمّ قال: والاحتياط جمعاً بين هذه الروايات التي دلّت على وجوب البناء على الأكثر وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن أحدهما قال، قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في اثنين وقد أحرز الإثنين، قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ولا شيء عليه، الحديث، انتهى.

قلت: أمّا صحيح محمّد بن مسلم الدالّ على الإعادة فإنّ ما ذكره فيه الأصحاب من التأويلات حسن، وأحسن من ذلك حمله على التقيّة لما عرفت في هذه الأوراق أنّه مذهب أهل الخلاف عليه.

وبالجملة فإنّه بعد أن أعرض الأصحاب عنه وجلّ أخبار أئمّتنا على خلافه

فإنّه يسقط عن درجة الاعتبار ولا ينبغي أن يتمسّك به في الأحكام الشرعيّة.

وأمّا ما ذكره في المدارك من وجه الجمع فإنّ رواية زرارة فيها أوّلاً أنّه لا تعارض الأخبار الدالّة على البناء على الأكثر كي يصلح الجمع المذكور. وثانياً: فإنّها غير ظاهرة على جواز الأخذ بالأقلّ كما لا يخفى على من لاحظها. وثالثاً: منزّلة على ضرب من التقيّة فإنّه قد علم من مذهب أهل الخلاف هو القول بوجوب البناء على الأقلّ.

والحاصل فإنّ مثل هذه الأخبار نادرة لا ينبغي التعويل عليها والعدول من الأخبار المعمول بها بين لاأصحاب والأخذ بهذه فإنّه من الوهن، والله أعلم.

وأرسل بعض أصحابه احتمالاً عن بعض ولم ينسبه وهو التخيير بين البناء على الأكثر والإعادة أي إعادة الصلاة أو البناء على الأقلّ، وحكي أنّ مستنده الجمع بين الأخبار كلّها لأنّ الأخبار بعضها ناطق بالبناء على الأكثر، وبعضها مصرّح بالبناء على الأقلّ، وبعضها قاض بإعادة الصلاة كما تقدّم في صحيح محمّد ابن مسلم؛ فالجمع بين الأخبار كلّها ذلك.

وفيه من المنافاة لمقتضي قواعد الجمع ما لا يخفى على ذي مسكة على أنّ ظاهر الأمر بالإعادة قاض ببطلان الصلاة فلا وجه للتخيير بينه وبين غيره، والله أعلم.

إكمالٌ: اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب بل هو المشهور فيما بينهم هو

وجوب الاحتياط في المقام بركعتين من قيام خصوصاً بل لا خلاف في ذلك بين الأصحاب، بل حكي الإجماع عليه، بل هو صريح الأخبار كما تقدّم نقلها، فلا يجوز إيقاع صلاة الاحتياط في المقام من جلوس لعدم ما يدلّ على ذلك، بل الدليل على خلافه كما لا يخفى، لأنّ الأخبار كلّها مصرّحة بالقيام مضافاً إلى ذلك أنّ المعهود في الشرع هي الصلاة من قيام بحيث لو ورد أمر في الصلاة من غير تقيّد بالجلوس كانت الصلاة القياميّة هي المخصوصة بالإرادة، فلو صلّى من جلوس لم يخرج عن عهدة التكليف ولم تبرئ ذمّته بل لو جاء بها على أنّها مشروعة فلا ريب بثبوت الإثم أيضاً لكونه تشريعاً كما هو واضح، وهل يجب هنا سجود السهوي؟ الظاهر لا يجب بل هو المصرّح به في كلام جماعة لعدم حصول سببه وهو خصوص السهوي. وأيضاً قد صرّحت جملة من الأخبار بعدم وجوبه كما مرّ في قوله «لا شيء عليه» بعد التصريح بوجوب البناء على الأكثر ووجوب الاحتياط بركعتين من قيام.

والحاصل فإنّ عدم وجوب السهوي في المقام لا ريب فيه.

وأمّا ما ورد في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدري أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثمّ سلّم واسجد سجدتين ثمّ سلّم بعدهما. فإنّه لا عامل بها أحد من الأصحاب كما اعترف به كثير من الأصحاب، وفي مضمون رواية أبي بصير أخبار أُخر لكن كما تراها معرض عنها، وبعد الإعراض لا ريب بسقوطها عن درجة الاعتبار في خصوص الحكم المذكور ـ

أعني وجوب سجود السهو ـ كما لا يخفى.

نعم، عن الوسائل حمل هذه الأخبار على نفي الإثم بل عن بعضهم حملها على الاستحباب.

قلت: وكلّ ذلك تكلّف لا حاجة إلى الرجوع إليه، والله أعلم بالأحكام.

المسألة الرابعة: الشكّ بين الإثنين والثلاثة والأربع. واعلم أنّ مورد هذا الشكّ إنّما يكون بعد إحراز الركعتين الأوّلتين وهو غير خفيّ فإنّ من عرض له الشكّ المذكور بنى وجوباً على الأربع كما هو المشهور بين الأصحاب بل الإجماع عليه كما صرّح به جماعة من الأصحاب.

قال السيّد في الانتصار فيما حكي عنه: من شكّ بين اثنين وثلاث وأربع بنى على الأكثر، فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتّى إن كان بناءه على الصحيح فالذي فعله نافلة له، وإن كان الذي صلاّه اثنين كانت الركعتان من قيام جبران لصلاته، وإن كان الذي صلاّه ثلاثاً فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبران لصلاته.

ثمّ ذكر ما ذهب إليه فقهاء العامّة من البناء على النقصان، إلى أن قال: والحجّة إلى ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة.

وقال السيّد ابن زهرة في الغنية ما يوجب الاحتياط فهو أن يشكّ في الركعتين الأخيرتين من كلّ رباعيّة فإنّه يبني على الأكثر ويجبر النقصان بعد

التسليم، مثال ذلك أن يشكّ بين اثنين وثلاث، أو بين ثلاث وأربع، أو بين اثنين وثلاث وأربع فإنّه يبني في الصورة الأُولى على الثلاث ويتمّم الصلاة فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة، فإن كان ما صلاّه ثلاثاً كان ما يجبر به نافلة، وإن كان اثنين كان ذلك جبران لصلاته، وكذلك يفعل في الصورة الثانية، ويصلّي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويدلّ على ذلك الإجماع الماضي ذكره، انتهى كلامه.

ولا ريب بحجّيّة هذا الإجماع وإن كان منقولاً لجبره بالشهرة، بل لعدم الخلاف مضافاً إلى إطلاق الأخبار الآمرة بالأخذ بالأكثر عند عروض الشكّ بين الأقلّ والأكثر في هذه الصور كلّها، ولخصوص ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر اثنين صلّى أم ثلاث أم أربعاً، قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس، فإن كان قد صلّى أربعاً كانت الركعات نافلة وإلّا تمّت الأربع.

قلت: ومراسيل ابن أبي عمير عند أصحابنا تساوق الصحاح الأعلائيّة على أنّ فتوى الأصحاب على طبقه فلا ريب بحجيّته لأنّه قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه لأنّه لا يروي إلّا عن ثقة. وبعد معلوميّة ذلك لا يقدح بإرساله للرواية فما صدر لصاحب المدارك من التوقّف فيها فهو في غير محلّه لما علم في محلّه أنّ الشهرة جابرة لضعف الإرسال كما قد اعترف به هو

السيّد وغيره فكيف ومرسل ابن أبي عمير كالصحيح.

وحيث عرفت ذلك فإنّ الإجماع والرواية قاضيان بأصل الحكم كما لا يخفى، مضافاً إلى أنّ الأخذ بالأكثر هو علاج يتحقّق به إحراز الواقع على تقدير النقص وعلى تقدير الإتمام يكون ما أوقعه من الاحتياط نافلة كما صرّحت به الأخبار، ضرورة أنّ الاحتياط في جميع هذه الصور علاج لأجل تصحيح الفريضة كما لا يخفى.

ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما يحكى عن ابن الجنيد من جواز البناء على الأقلّ ما لم يخرج الوقت، ولم نعثر له على دليل سوى قاعدة الجمع بين الأخبار أعني الأخبار الدالّة على البناء على الأقلّ، والأخبار الدالّة على الأخذ بالأكثر، وقد عرفت الحال فيها كما سبق. والحاصل فإنّ ضعف قوله غير خفيّ، والله أعلم.

فروعٌ:

الفرع الأوّل: هل يصلح الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس في احتياط الفرض المفروض في المقام أم لا؟ وجهان بل قولان:

الأوّل: إنّه لا يكفي، وهو المعروف بين الأصحاب.

والثاني: الاكتفاء وهو المحكي عن الصدوقين وابن الجنيد كما عن الروضة أنّه بعد أن حكي القول عنهم، قال: وهو قريب من حيث الاعتبار لأنّهما ينضمّان

حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزي بأحدهما حيث تكون ثلاثاً إلّا أنّ النقل والأخبار يدفعه، انتهى.

وقال السيّد في المدارك: روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنين صلّى أم ثلاثة أم أربعاً، فقال: يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس، قال: وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد، وطريق الصدوق إلى عبد الرحمن صحيح إلّا أنّ ما تضمّنته الرواية من سؤال الكاظم لابنه على هذا الوجه غير معهود، والمسألة محلّ إشكال، انتهى.

قلت: أمّا ما ذكره الشهيد أوّلاً من كونه قريب من حيث الاعتبار فإنّ فيه عدم جعل الاعتبار والاستحسان دليل في العبادات ولا في غيرها من الأحكام الشرعيّة، فالأظهر هو ما عليه الأصحاب من عدم كفايته مثل ذلك ضرورة أنّه لم يثبت في الشرع كفاية الملفق من ركعة من قيام وركعتين من جلوس بحيث يحصل بذلك تتميم ما يحتمل نقصانه، على أنّه لو كان الفائت ركعتان يحصل فقدان الهيئة المتلقّاة فيها من قبل الشارع لو أتمّ بركعة واحدة من قيام وركعتين من جلوس لأنّ القياميّة إنّما تسدّ عن ركعة واحدة والركعتين من جلوس تكون عن ركعة واحدة فتكون الصلاة ملفّقة من قيام وقعود من غير سبب مشروع ولم يعهد جواز مثل ذلك.

وأمّا ما ذكره في المدارك من رواية أبي إبراهيم عليه السلام التي استدلّ بها لأبن

بابويه فإنّ فيها:

أوّلاً: إنّه قد أعرض الأصحاب عن ظاهرها فلا ينبغي التمسّك بها.

وثانياً: فالظاهر أنّها مخرجة مخرج التقيّة لما علم من مذهب اهل الخلاف ذلك.

وثالثاً: فإنّ بعض النسخ قد اشتملت على خصوص ذكر أبي إبراهيم عليه السلام الكاظم ولم تذكر عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورابعاً: فإنّ بعض نسخ الرواية كما نصّ عليه بعض الأصحاب أنّ لفظ الرواية «يصلّي ركعتين من قيام» مكان قوله «يصلّي ركعة من قيام».

قال المحقّق البهبهاني في حاشيته على المدارك في خصوص المقام: وربّما يوجد في بعض النسخ «ركعتين» مكان «ركعة» فحينئذ لا إشكال كما حكي عنه ذلك بل قد يلوح ذلك من كلام الشهيد في الذكرى كون النسخة كذلك.

وكيف كان فإنّه لا ريب بعدم اعتبار الرواية، ومن العجب التعويل على هذه الرواية والإعراض عن الإجماع المحكي عن السيّدين كما تقدّم من وجوب لركعتين من قيام وركعتين من جلوس المؤيّد بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً، وتصريح الأخبار بذلك.

والحاصل فإنّه لو صلّى ركعة واحدة من قيام وركعتين من جلوس لم يصحّ كما هو واضح.

الفرع الثاني: هل يجب الترتيب بين ركعتي القيام وبين ركعتي الجلوس أم لا؟ وعلى الأوّل فهل يجب تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس أم العكس أو أنّ المكلّف بالخيار إن شاء قدّم أيّهما شاء؟ أقوال أربعة:

الأوّل: وجوب تقديم ركعتي القيام، وقد وصف هذا القول شيخنا في ذرايعه بكونه المشهور كما قد صرّح به في المدارك، والظاهر أنّ مستند هذا القول هو عطف ركعتي الجلوس في رواية ابن أبي عمير على ركعتي القيام بلفظ «ثمّ» الموضوعة للترتيب كما هو المعروف بين أهل الفنّ فإنّ «ثمّ» تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه.

القول الثاني: وجوب تقديم ركعتي الجلوس على ركعتي القيام، وهذا القول لم يذكر قائله ولا مستنده، نعم نسبه في الحدائق إلى بعض الأصحاب، وعن الذكرى أنّه ذكره بلفظ «قيل».

القول الثالث: التخيّر بأيّهما شاء وهو الذي استظهره شرّاح الشرايع من عبارة المحقّق من عطفه ركعتي الجلوس على ركعتي القيام بالواو التي لا تفيد إلّا مطلق الجمع، بل عن المحقّق الثاني نسبة هذا القول إلى ظاهر الأصحاب، وعن شرح الجعفريّة نسبته إلى الأكثر، والمستند لهذا القول ـ كما صرّح به غير واحد من فضلاء الأصحاب ـ هو مرسل ابن أبي عمير المتقدّم ذكره نظراً إلى أنّ لفظ «ثمّ» وإن كانت موضوعة للترتيب إلّا أنّ الظاهر من قوله في ذيلها «وإلاّ تمّت الأربع» هو أنّ المناط إنّما هو حصول الأربع وجبر النقص بأيّ وجه اتفق

من وجوه المطابقة فيكون حاكماً على ظهور لفظ «ثمّ» في الترتيب ويصير قرينة على أنّ المراد بها هنا هو الترتيب في الذكر، بل في إعراض أكثر الأصحاب عن معنى «ثمّ» الذي هو عبارة عن الترتيب مع وجودها في الرواية دلالة واضحة على عدم معناها الحقيقي الذي هو خصوص الترتيب، بل لا يكاد يشكّ أنّ المراد الترتيب الذكري فقط لتصريح الرواية بـ «ثمّ» وإعراض جملة من أساطين الأصحاب عن «ثمّ» وتعبيرهم بالعطف بالواو، على أنّ الرواية مشتملة على لفظ «ثمّ» فما هو إلّا من جهة إرادة معناها الحقيقي، كما لا يخفى.

ولكن مع هذا كلّه فإنّ الاحتياط في المقام واضح وهو أن يقدّم ركعتي القيام ثمّ ركعتي الجلوس ثمّ يعكس فإنّه تحصل البراءة اليقينيّة كما لا يخفى، والله أعلم.

الفرع الثالث: هل يجب الجلوس في الركعتين اللتان هما من جلوس، أو يجب القيام، أو أنّ المكلّف بالخيار؟ احتمالات أربع، بل أقوال كما قد نصّ عليها جملة من الأصحاب:

القول الأوّل: وهو وجوب الجلوس فيهما وهو المشهور بين الأصحاب، بل حكي عليه الإجماع.

والقول الثاني: أعني وجوب القيام وهو المحكي عن ظاهر المفيد في الغرية، والديلمي والمراسم وغيرهم.

والقول الثالث: التخيير وهو المحكي عن التذكرة والمختلف، واستحسنه الشهيد في الروضة.

احتجّ في الجواهر للقول الأوّل بعد أن اختاره، قال: وأقواها الأوّل للأخبار الآمرة بذلك المعتضدة بظاهر فتوى الأصحاب والإجماع المنقول.

وأمّا القول الثاني فلم أعثر له على دليل معتدّ به كما قد صرّح به غير واحد.

قلت: لكن يمكن الانتصار له بأن يقال: إنّ الواجب الإتيان بما قريب من الفائت فلو أمكن بدله عيناً لزم ذلك قطعاً، والفرض أنّه قد فاتت ركعة قياماً فيلزم الإتيان بها من قيام. هذا ولكن النصّ يدفعه.

وأمّا القول الثالث فالظاهر أنّ مستنده الجمع بين أوامر الجلوس وظاهر قوله «تمّم ما ظننت أنّك نقصت». قال في الجواهر: وهذا لا يخلو من وجه.

قلت: ولكن الأقوى هو القول الأوّل فلا محيص عن الأخذ به كما لا يخفى.

الفرع الرابع: الكلام في زمان وقوع ركعات الاحتياط في جميع صوره. فاعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب وقوعه بعد الفراغ من الصلاة وبعد التسليم، بل في الجواهر من غير خلاف أجده فيه.

قلت: تمسّكاً بظاهر الأخبار الآمرة به بعد التسليم، وما يوجد في بعض الأخبار من الأمر بالاحتياط من غير تعرّض لذكر التسليم يلزم حملها على ذلك فلا يجوز إيقاع الاحتياط في أثناء الصلاة ولا قبل التسليم بناء على أنّ التسليم

من الصلاة فلو أوقعه قبل التسليم بطلت الصلاة لأنّه يحصل الفصل في ركعات الصلاة بما هو محلّ للصلاة، وحصول زيادة عمديّة وهي تكبيرة الإحرام في أثناء الصلاة ولا ريب بالإبطال، ولا بعد الفراغ بزمان يحصل به عرفاً أنّه فاصل بعيد بعد القول بأنّ الاحتياط من أجزاء الصلاة، والله أعلم.

فصلٌ

اعلم أنّ أغلب الأصحاب إنّما تعرّضوا لصور الشكّ الأربعة التي ذكرناها ولم يتعرّضوا لباقي صور الشكّ وهي كثيرة، فيلزم حينئذ التعرّض لها والتنبيه عليها، فأقول وأرجو من الله الإعانة:

فاعلم أنّه من شكّ بين الأربعه والخمس فالمعروف المشهور بين الأصحاب هو وجوب البناء على الصحيح ـ أي الأربع ـ ويتمّ صلاته، وتدلّ على الحكم أخبار كثيرة، منها صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتَي السهو بعد التسليم ثمّ سلّم بعدها. وظاهرها هو الأمر بالبناء على الصحيح في الصلاة وهو البناء على الأربع كما الأمر بخصوص سجدتَي السهو بعد التسليم من الصلاة، ولا ريب بأنّ التسليم لا يكون إلّا بعد الصلاة الصحيح وبها يتمّ المطلوب كما هو واضح، وبها يتمّ المطلوب، وكذلك باقي الأخبار على هذا التقريب.

وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً أم خمساً أم نقصت أم زدت، فتشهّد وسلّم واسجد بسجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتَي السهو بعد تسليمات وأنت جالس ثمّ سلّم بعدها.

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهر منها عدم وجوبَ شيء في هذا الشكّ غير سجدتَي السهو.

وقد وقع الخلاف هنا في مقامين:

المقام الأوّل: فإنّه ذهب الشيخ الصدوق في المقنع إلى أنّ الشكّ بين الأربع والخمس يجب فيه ركعتان من جلوس، وعبارته المحكية عن المقنع أنّه قال: إذا لم تدري أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك. وفي حديث آخر: يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، انتهى.

وبعد التتبّع والاطّلاع تعرف انّ ما حكم به الشيخ الصدوق هو مأخوذ من كتاب فقه الرضا عليه السلام، بل هو عين ألفاظه المحكية في الحديث، قال: وإن لم تدري أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك. وفي حديث: تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً.

قلت: وبه صرح خبر زيد الشحّام ـ أيضاً ـ عن أبي أُسامة قال: سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: إذا استيقن أنّه صلّى

خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهّد.

ولكن الإنصاف أنّ في الكلّ نظر واضح، ضرورة أنّ الفقه الرضوي فهو وإن كان صريحاً في الدعوى ولكن قد عرفت أنّه غير حجّة عندنا فكيف والشهرة والأخبار الصحيحة على خلافه. وأمّا خبر الشحّام مضافاً إلى ضعفه بالإضمار فإنّه لا عامل به من الأصحاب إلّا الصدوق وهو معارض بأخبار صحيحة معمول بها بين الأصحاب المؤيّد بأصالة البراءة من وجوب ركعتين في المقام، والله أعلم.

المقام الثاني: ما حكي عن جملة من الأصحاب منهم الشيخ المفيد والشيخ وسلاّر وأبي الصلاح من عدم وجوب سجدتَي السهو في هذا الموضع.

قلت: ولا ينبغي الإطالة في هذا المقام بعد تصريح الأخبار بوجوب سجدتَي السهو المعمول بها بين الأصحاب التي بها ينقطع الأصل إن كان هو المستند إلى قولهم فإنّه بعد ملاحظة الأخبار تعرف ضعف هذا القول، والله أعلم.

بقي الكلام في صور الشكّ بين الأربع والخمس وهي كثيرة، قيل: إنّه أنهاها بعضهم إلى ثلاثة عشر صورة، وقيل: إلى مائتين وخمسة وعشرين، وقيل: إلى مائتين وأربعة وثلاثين ، وقيل: إلى ثلثمائة وثمانية وثلاثين.

قلت: والظاهر أنّ بلوغها هذه المقادير بعد لحاظ الشكوك الأربعة المتقدّمة

مع الركعة الخامسة، وضرب كلّ ركعة من ركعات أصل الصلاة بركعات الاحتياط وما يحصل من ذلك، فالصور كثيرة ولحاظ ما يقع فيه، ولكن ليس في التعرّض لهذا فائدة بل الفائدة في تركه لأنّه موجب للتعطيل الذي لا يرتكبه من كان همّه التحصيل.

والحاصل فإنّ صور الشكّ التي تعرّض لذكرها الأصحاب غير الأربعة الأُوَل كثيرة:

منها: حصول الشكّ بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من الأخيرة أو بعد تمام الذكر منها أو عند وضع الجبهة قبل الذكر على الخلاف السابق بما يحصل تمام الركعه فإنّه يبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتَي السهو وتصحّ صلاته، وعليه معظم الأصحاب، بل في الحدائق هو المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه إلّا ما حكي عن الشيخ من القول ببطلان الصلاة في خصوص الفرض، ويردّه صريح الأخبار الدالّة على صحّة الصلاة في الشكّ بين الأربع والخمس كما تقدّم نقلها المصرّحة بالبناء على الأربع وأنّه لا شيء عليه غير سجود السهو، فانفراد الشيخ في هذا القول وتصريح الأخبار على خلافه مع عدم وجدان ما يدلّ على قوله يحصل القطع بضعفه وقوّة قول المشهور أعني القول بالصحّة، على أنّه حكي في الجواهر عن المحقّق الثاني في المقاصد العليّة الإجماع على خلاف الشيخ، ومن هذا كلّه لا ينبغي التوقّف بأنّ الأقوى هو القول بالصحّة في خصوص الفرض، والله أعلم.

بقي عندنا الكلام في وجوب سجود السهو هنا. فاعلم أنّ الظاهر كما سمعت هو وجوب سجود السهو للأمر به في عدّة أخبار، ولا ريب أنّ الأمر للوجوب فيكون وجوبه إنّما هو لخصوص الدليل.

الصورة الثانية من صور الشكّ وهو أن يشكّ بين الأربع والخمس بعد الركوع، والظاهر من كلام الأصحاب أنّه يهوي للسجود ويبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتَي السهو. وفي الحدائق: هو المشهور بين الأصحاب. وحكي عن العلاّمة في جملة من كتبه القطع ببطلان الصلاة، وتبعه المحقّق الثاني، وهو الظاهر من كلام شيخنا في الجواهر.

قلت: والظاهر أنّ منشأ الخلاف هو أنّ الأخبار إنّما صرّحت بالشكّ بين الأربع والخمس، ولا تتحقّق الركعة الخامسة إلّا بعد رفع الرأس من السجدة أو بإتمام الذكر من السجدة الثانية، أمّا بالركوع وحده ما لم يسجد فإنّه لا يصدق اسم الركعة لأنّ تمام إكمال الركعة لا يتحقّق إلّا بعد إكمال السجود الثاني، فإذا كان كذلك فلا يكون مورداً للأخبار الدالّة على صحّة الشكّ بين الأربع والخمس لأنّه شكّ قبل إكمال الركعة، ضرورة أنّه مرجع الشكّ بين الأربع والخمس إلى أنّه لا يدري أنّي بخمس أو بالربع، فإذا لم يتمّها فكيف يصدق الشكّ بذلك لعدم تحقّق الركعة إلّا بعد رفع الرأس.

فعلى هذا، متى وقع الشكّ بعد الركوع أو في أثنائه أو بعد رفع الرأس منه أو في أثناء الهوي للسجود أو في السجدة الأُولى أو بين السجدتين أو قبل وضع

الجبهة في السجدة الثانية بطلت الصلاة لما عرفت من عدم حصول إكمال الركعة بذلك.

وفيه: إنّ الركعة تحصل بما لو حصل الركوع وحده فضلاً عن أن يأتي بالهوي للسجود أن تحصل منه سجدة واحدة لتحقّق معظم الركعة وهو خصوص الركوع فإنّه لو حصل الركوع يصدق عليها أنّها ركعة، ولكن الإنصاف خلافه فإنّ الركعة لا تتحقّق إلّا بعد الرفع من السجدة الأخيرة كما سبق تحقيق ذلك. فمن ذلك يعرف أنّ الأقوى هو ما عليه العلاّمة من القول بالبطلان في خصوص الفرض، ضرورة أنّه بعد عدم تحقّق الركعة إلّا بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة لا يكون الشكّ بين الأربع والخمس فلا يكون مورداً للأخبار كما لا يخفى.

وقيل: إنّه يهدم فيرجع الشكّ إلى ما بين الثلاث والأربع ويعمل عمله وتصحّ الصلاة ولا احتمال للقول بالبطلان إلّا احتمال زيادة الركوع، أمّا احتمال زيادته فلا كما لا يخفى.

والحاصل فإنّ الأقوى هو القول بعدم صحّة الصلاة والأحوط البناء على الأربع وإكمالها ثمّ يستأنف صلاة جديدة، ولا بأس بذكر عبارة الشهيد في الذكرى، قال رضوان الله عليه: وأمّا الشكّ بين الأربع والخمس فالنصّ أنّ عليه سجدتَي السهو كما ياتي، وفصّل متأخّرو الأصحاب بما حاصله أنّ هنا صور:

إحداها: أن يقع بعد إكمال السجدتين والأمر فيه ظاهر.

وثانيها: أن يقع بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والظاهر التحاقه به لأنّ الرفع لا دخل له في الزيادة.

ورابعها: أن يقع بين الركوع والسجود وهي أشكل مسألة، قطع الفاضل فيها بالبطلان لتردّده بين محذورين، أمّا القطع وهو معرض للأربع، وأمّا الإتمام وهو معرض للخمس، وقطع شيخه المحقّق في الفتاوي بالصحّة تنزيلاً للركعة على الركوع والباقي تابع، وتجويز الزيادة لا ينبغي ما هو ثابت بالأصالة إذ الأصل عدم الزيادة، ولأنّ تجويز الزيادة لا منع لأثّر في جميع صوره.

وخامسها: في أثناء الركوع فنجعل الوجهين وأن يرسل نفسه فكأنّه شكّ بين الثلاث والأربع.

وسادسها: أن يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حدّ الراكع أو لم ينحني أصلاً.

وسابعها: أن يقع في أثناء القراءة.

وثامنها: أن يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام.

وتاسعها: أن يقع في أثناء القيام.

وفي هذه الصور الأربع يلزم الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً لأنّه شكّ بين الثلاث والأربع، ويرسل نفسه في جميعها ولا يترتّب على التعدّد فيها

بشيء سواء احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال تعدّده إذا قرأ. وهذه الاحتمالات التسعة واردة في كلّ مسألة من الأربع المتقدّمة، فلو أُريد تركيب مسائل الشكّ الخمسة ثنائيّاً وثلاثيّاً ورباعيّاً حصل منه أحد عشر، إلى آخر كلمه، وسيجيء عليك تفصيل ذلك إن شاء الله.

ومن الشكوك ما نصّ عليه في الحدائق، قال،: لو شكّ بين الإثنين والأربع والخمس وهذا الفرد يشتمل على شكّين منصوصين فيلزم فيه ما يلزم فيها، ويبني على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ثمّ يسجد للسهو، انتهى.

قلت: أمّا قوله «يشتمل على شكّين منصوصين» فالظاهر أنّ مراده الشكّ بين الإثنين والأربع فإنّه منصوص قطعاً وفيه أخبار كثيرة كما تقدّم نقلها في محلّها.

وكذلك الشكّ بين الأربع والخمس، وأخبار الطرفين قاضية بوجوب البناء على الأربع لأنّ الأخبار الدالّة على الشكّ بين الإثنين والأربع مصرّحة بوجوب الأخذ بالأربع.

وكذلك الأخبار الدالّة على الشكّ بين الأربع والخمس ناطقة بوجوب الرجوع إلى الأربع فبعد البناء على الأربع تصحّ صلاته ويلزمه عمل الشكّين وهو ركعتان من قيام للشكّ بين الإثنين والأربع، وسجود السهو لحصول الشكّ بين الأربع والخمس كما لا يخفى، والله أعلم.

ومن الشكوك الشكّ بين الإثنين والثلاث والأربع والخمس، والظاهر أنّه يجب البناء على الأربع ضرورة تصريح الأخبار بوجوب البناء على الأربع عند الشكّ بين الإثنين والثلاث والأربع، وكذلك تصريح الأخبار بوجوب الرجوع إلى الأربع لو عرض الشكّ بين الأربع والخمس، ولكن يجب الإتيان بما يجب في هذه الشكوك كلّها لو استقلّت.

الأوّل: يجب ركعتان من قيام لأجل الشكّ بين الإثنين والأربع، ويجب ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لأجل الشكّ بين الثلاث والأربع، ويجب ركعتان من قيام وركعتان من جلوس لأجل الشكّ بين الإثنين والثلاثة والأربع، ويجب سجدتا السهو لأجل الشكّ بين الأربع والخمس.

ومن الشكوك الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، ولا ريب حينئذ بوجوب البناء على الأربع لما عرفت مِن أنّ الشكّ بين الثلاث والأربع وجوب البناء على الأربع، وأنّ الشكّ بين الأربع والخمس وجوب الرجوع إلى الأربع، ويتشهّد ويسلّم ويجب عليه أن يأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لأجل الشكّ بين الثلاث والأربع، وسجود السهو لأجل الشكّ بين الأربع والخمس كما هو واضح.

فإن قلت: إنّه لا يجب الاحتياط في هذه الصورة وما قبلها لعدم ما يدلّ عليه من الأخبار لأنّ الأخبار الدالّة على الاحتياط ظاهرة عند انفراد الشكّ وكان على حدّه كما لو شكّ بين الإثنين والثلاث فإنّه يأتي بالموظّف، أو الشكّ

بين الثلاث والأربع أو بين الإثنين والأربع أو ما شاكل ذلك فإنّه بها وظّف له عند انفراده، أمّا عند انضمام الشكوك بعضها لبعض فالأخبار خالية منه.

وفيه ما لا يخفى، ضرورة أنّ الأخبار السابقة التيَ ذكرنا في أحكام الشكوك مطلقة ولم تقيّد بحال الانفراد أو الاجتماع وإن كان الأغلب الانفراد ولكن هذه الغلبة لا ترفع اليد عن الإطلاقات فإنّ ظاهر الأخبار الدالّة على وجوب ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس عند الشكّ بين الثلاث والأربع مطقاً انفرد أو انضمّ إليه شكّ آخر.

وأيضاً فإنّ الشاكّ بين الثلاث والأربع والخمس لا يخرج عن كونه شاكّاً بين الثلاث والأربع، وإضافة الخامس إليه لا يسلب صدق الاسم عنه، فإذا كان كذلك تشمله أخبار من شكّ بين الثلاث والأربع فيجب عليه احتياط ما يجب عند الشكّ بين الثلاث والأربع، والله أعلم.

إيضاح: لو شكّ بين الإثنين والخمس، أو شكّ بين الإثنين والثلاثة والخمس، أو شكّ بين الثلاث والخمس ففي الصحّة والفساد وجهان، بل قولان:

الوجه الأوّل: الصحّة بناء على أصالة الصحّة، ولقوله: ما أعاد الصلاة فقيه، ولعموم الأخبار الدالّة على البناء على الأقلّ.

الوجه الثاني: إبطال الصلاة في المقام لتعذّر البناء على أحد الطرفين لاستلزامه التردّد بين محذورين، فإنّ البناء على الأكثر موجب للزيادة، والبناء على الأقلّ معرض للنقصان، كذا قيل.

وحكي عن صاحب الذخيرة الوجه الأوّل ـ أعني القول بالصحّة ـ تمسّكاً بالأدلّة المذكورة، وجزم في الحدائق ببطلان الصلاة، قال: لعدم النصّ الواضح في ذلك، إلى آخر كلامه.

قلت: ويمكن الانتصار للقول الأوّل بأن يقال: إنّ الشكّ بين الإثنين والثلاث والخمس تصحّ معه الصلاة فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتشهّد ويسلّم ويأتي بالاحتياط إمّا بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس تمسّكاً باستصحاب صحّة الصلاة، ولأنّه مشمول للأخبار الدالّة على الشكّ بين الإثنين والثلاث، وإضافة الشكّ في الخامسة لا يقدح بصحّة الشكّ، فإنّ الخامسة منفية بالأصل، فإنّ الشارع جعلها بحكم العدم ولم يترتّب لها أثر شرعيّ، فإذا كان كذلك فلا ريب بصدق اسم أنّه شاكّ بين الإثنين والثلاث، وقد ثبت بالنصّ والإجماع أنّ الشاكّ بين الإثنين والثلاث تجب الإتيان عليه إمّا بركعة بقيام أو ركعتين من جلوس، فيتّضح لك حينئذ قوّة القول بالصحّة، والله أعلم.

فرعٌ: لو شكّ المكلّف بين الأربع وما زاد على الخمس، ستّاً كان أو سبعاً، فإنّه حكي عن ابن أبي عقيل وجوب البناء على الأربع وليس عليه شيء سوى سجود السهو كما لو شكّ بين الأربع والخمس، واحتمل ذلك العلاّمة في المختلف، قال: لأنّه شكّ في الزيادة فلا يكون مبطلاً للصلاة لإحراز العدد ولا مقتضياً للاحتياط إذ الاحتياط يجب مع شكّ النقصان فلم يبق إلّا القول

بالصحّة مع سجدتَي السهو وحكي عن الشهيدين وجماعة غيرهم ذلك.

قلت: وهو وجه قويّ وقد ينتصر لهم باستصحاب الصحّة وأزّ الزائد من الركعات منفيّة بالأصل كما لا يخفى. وإن كان يحتمل القول بالبطلان بأن يقال: إنّ وجوب الرجوع إلى الأربع مع الشكّ بين الأربع والخمس في صورة الزيادة فإنّه قد دلّت عليه الأخبار فيجب الرجوع إليه والأخذ به، وأمّا لو زاد على الخمس فالظاهر عدم وجدان ما يدلّ على وجوب الرجوع إلى الأربع فيجب الرجوع إليه والأخذ به.

قال الشهيد الثاني في شرح رسالة الشهيد الأوّل كما حكي عنه في وجه البطلان: إنّ زيادة الركن مبطلة إجماعاً ومع احتمالها لا تحصل البراءة من الصلاة التي اشتغلت الذمّة بها.

وفيه، **أوّلاً**: إنّ احتمال زيادة الركن لا تبطل الصلاة إنّما الإجماع منعقد على بطلان الصلاة بزيادة الركن المعلوم زيادته، وأمّا عند الشكّ بزيادة الركن فالاستصحاب ـ أعني استصحاب صحّة الصلاة ـ ثابت ولا معارض له كما لا يخفى، ولأنّه لو ثبت احتمال زيادة الركن مبطلة للصلاة لبطلت كلّ الصور المتقدّمة لوجود احتمال زيادة الركن في كلّ من الصور، على أنّ الإجماع منعقد على صحّتها بعضها، بل الظاهر من الأخبار أنّ مجرّد احتمال الزيادة غير مبطل للصلاة سواء كان بالركن أو بغيره كما في صحيح الحلبي وغيره.

والحاصل فإنّه بعد لحاظ جميع ما ذكرناه ترى أنّ الأقوى بل هو الوجه

القول بالصحّة لما ذكرناه.

إكمالٌ: اعلم أنّ كلّ شكّ تعلّق بين الرابعة وما زاد على الخامسة فالظاهر فيه الصحّة والبناء على الصحيح أعني كون الركعة هي الرابعة استصحاباً للصحّة أعني استصحاب الجزء المشكوك لما قبله من الأجزاء المعلوم صحّتها شرعاً وفي الزائد على الأربعة من الركعات بالأصل السالم عن المزاحم كما لو شكّ بين الأربع والستّ والسبع، أو بين الأربع والسبع والثمانية وهكذا وإن بلغ ما بلغ فإنّ الحكم فيه ما عرفت ولم أعثر على من خالف في هذه الفروع وما شاكلها، والله أعلم.

فرعٌ: لو صلّى المكلّف مغرباً ـ مثلاً ـ فبنى أنّه عشاء وبعد البناء أنّه عشاء شكّ بين الثلاث والأربع فقام ثمّ سها وهو قائم، فهدم فجلس ثمّ ذكر أنّه في المغرب فهل تصحّ صلاته أم لا؟ وجهان، الأوّل القول بالبطلان لما عرفت أنّ عروض الشكّ في صلاة المغرب مبطل لها في أيّ محلّ كان. والثاني القول بالصحّة. توضيحه أنّ عروض الشكّ إنّما حدث بعد البناء على أنّه عشاء ولا ريب أنّ عروض الشكّ في العشاء لا يبطل الصلاة، وبعد أن قام ثمّ هدم سلمت له ثلاث ركعات فيتشهّد ويسلّم وتصحّ له مغرباً ويأتي بسجدتَي السهو للقيام الزائد، والزائد سهو لا توجب خلل في الصلاة، ولأنّ عروض الشكّ إنّما كان في صلاة العشاء وإن كانت عن خطإ وهو الأقوى وإن كان الأحوط هو إعادة الصلاة من رأسها.

تبصرةٌ: قال السيّد في المدارك: إنّ الشارح قد صرّح بأنّ من عرض له الشكّ في شيء من أفعال الصلاة يجب عليه التروّي، فإن ترجّح عنده أحد الطرفين عمل عليه، وإن بقي الشكّ من غير ترجيح لزمه حكم الشاكّ، والروايات لا تعطي ذلك وإنّما تدلّ على من ظنّ أحد الطرفين عوّل عليه، ومن شكّ في فعل ترتّب عليه حكمه، ولا ريب أنّ اعتبار ذلك أولى وأحوط، انتهى.

قلت: وينبغي أن يقال: إنّ هنا مسائل أربع:

الأوّل: في معرفة التروّي.

الثاني: في حكم التروّي.

الثالث: في بيان محلّه.

الرابع: بيان حدّه ومقداره.

أمّا الأوّل: فقد يحتمل فيه وجوه كما قد نصّ عليه جماعة من الأصحاب هو عبارة عن التأمّل في تعيّن كلّ ما طرأه شكّاً أو ظنّاً فيما عرضه حاله لا يعلم أنّها شكّ أو ظنّ.

الوجه الثاني: الرجوع إلى القرائن والأمارات المفيدة للظنّ عند الشكّ.

والثالث: إنّه مجرّد رفع الخطور الابتدائي الذي يزول بأدنى التفات.

الرابع: ما عن المحقّق البهبهاني في حاشيته على المدارك وعبارته طويلة وحاصلها أنّ التروّي هو عبارة عن التأمّل القليل الذي به تظهر حقيقة الحال أو

يحصل الظنّ بحقيقة الحال.

قلت: والظاهر من مجموع كلمات الأصحاب في هذا الباب أنّ التروّي هو عبارة عن الرجوع إلى القرائن والأمارات التي تفيد الظنّ غالباً عند عروض الشكّ واستواء الطرفين بل قد يظهر ذلك من الأخبار.

وأمّا الثاني ـ أعني وجوب التروّي عند عروض الشكّ ـ فقد وقع الاستدلال عليه من جماعة بقوله: إذا وقع وهمك على الشكّ فابن عليه، وإن وقع وهمك على الأربع فسلّم وانصرف، وغير ذلك من الأخبار التي هي على هذا المنوال.

وفيه ما لا يخفى، فإنّ غاية ما تدلّ هذه الأخبار على وجوب اتّباع الظنّ لو حصل، أمّا إنّها تدلّ على وجوب تحصيله بالتروّي فلا دلالة فيها على ذلك البتّة، وقد أشار إلى ذلك صاحب المدارك في كلامه السابق بقوله: والأخبار لا تعطي ذلك.

والحاصل فإنّه بعد النظر في أخبار هذا الباب والإنصاف تراها إنّما تدلّ على وجوب اتّباع الظنّ بعد حصوله وهو غير ما نحن فيه كما هو واضح. مضافاً إلى ظاهر إطلاق الأخبار الدالّة على عدم وجوب التروّي فإنّ قوله «إذا شككت فابن على الأكثر» فإنّ ظاهرها ترتّب الجزاء على مجرّد الشكّ من دون اعتبار تروّي، فهو حجّة قاضية بعدم وجوبه لأنّ قوله «فابن» صريح بعدم إرادة شيء آخر عن ذلك كما هو واضح.

فالأقوى في المقام حينئذ عدم وجوب التروّي تمسّكاً بالأصل السالم عن المزاحم وإن كان مراعاته أحوط لكونه أقرب لتحصيل الواقع المطلوب في أوامر المولى كما لا يخفى.

وثمّ إنّه بناء على وجوب التروّي فلو تركه عالماً عامداً لا ريب ببطلان صلاته لعدم الإتيان بتمام المأمور به كما لا يخفى. أمّا لو تركه وصادف أنّه الواقع فهل تصحّ صلاته أم لا؟ وجهان، احتمل بعض الأجلاّء صحّة الصلاة نظراً إلى أنّ المقصود من التروّي الوصول إلى الواقع وقد حصل، ومخالفة الأمر الظاهري إذا صادف الواقع لا يقدح في الصلاة.

وقيل ببطلان الصلاة لأنّ التروّي مأمور به وقد تركه واشتغل بغيره من أجزاء الصلاة فيكون ضدّ الأمر بالتروّي وهو منهيّ عنه فلا تحصل فيه نيّة القربة التي هي روحا لصلاة بل كافّة العبادات ضرورة أنّه بدونها لا يمكن تحقّقها، والأوّل لا يخلو من قوّة وإن كان الثاني هو الأحوط، والله أعلم.

الثالث: محلّ التروّي. بعد القول بوجوبه هل يجب التروّي حال حدوث الشكّ وإن لم يكن موضع الحاجة كما لو شكّ بين الثلاث والأربع حال القيام حيث يجب عليه إتمام هذه الركعة على القطع بكون الماضي ثلاثة فلا يجوز إتمام الركعة قبل التروّي أو أنّه يجب التروّي عند الحاجة إليه فيجوز له إتمام الركعة قبله، وجهان، بل على الظاهر المصرّح به قولان، والظاهر أنّ منشأ القول الأوّل هو قوله «متى شككت فابن على الأكثر» فإنّ ظاهره حال حدوث الشكّ

ووقوعه والتلبّس لا إبقاءه إلى زمان آخر.

وأمّا الوجه الثاني فإنّ الظاهر من وجوب التروّي لأجل العمل به والأخذ بمضمونه، والفرض أنّ العمل بالشكّ لم يحضر بعد، فالأخذ بالتروّي قبل حدوث العمل لا فائدة فيه كما هو غير خفي.

وأمّا الرابع فإنّه بعد القول بوجوب التروّي فإنّ اللاّزم فيه المقدار الذي لا يخرج به المصلّي عن صدق كونه مصلّياً لعدم ما يدلّ على أزيد من ذلك، ولو فرض أزيد من ذلك كان مبطلاً للصلاة كما لايخفى. وأيضاً فإنّ اللاّزم فيه هو التأمّل لما هو مركوز في ذهنه دون الأُمور الخارجيّة البعيدة.

والحاصل فإنّ الواجب في التروّي بناء عليه هو التأمّل الذي يحصل به الالتفات للأمر العازب عن الذهن غالباً، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّه قد اختلف أصحابنا فيما يعمل في صلاة الاحتياط سواء كانت ركعة من قيام أو ركعت من جلوس فقيل بتعيين قراءة الفاتحة وعليه الأكثر كما في المدارك، وفي الجواهر: هو المشهور نقلاً وتحصيلاً كادت تكون إجماعاً. وقيل بالتخيير بين القراءة والتسبيح وهو المحكي عن المفيد وابن إدريس.

قلت: ولم نعثر على قائل من الأصحاب في التخيير بين القراءة والتسبيح غير من عرفت. وكيف كان فإنّه لا ريب بقوّة قول المشهور ـ أعني قراءة الفاتحة

في صلاة الاحتياط ـ للأمر بها في عدّة أخبار كما سبقت الإشارة إليها، فإنّ الأخبار التي رسمناها أوّلاً، المصرّحة بوجوب الاحتياط، كلّها ناطقة بقراءة الفاتحة بها، ولالنّ صلاة الاحتياط صلاة منفردة وقد ثبت نصّاً وإجماعاً أنّه لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، ولا ينافي ذلك إطلاق بعض الأخبار بذكر الركعة والركعتين من غير تعرّض فيها لذكر الفاتحة فإنّه لابدّ من حملها على ذلك عملاً بالقاعدة المجمع عليها بين الأصحاب من حمل المطلق على المقيّد كي يحصل العمل بالدليلين كما هو غير خفيّ.

فما صدر لفاضل الذخيرة من احتمال حمل الأخبار الدالّة على التعيّن على الاستحباب فإنّه في غير محلّه لما عرفت ذلك مراراً عن عدم جواز الحمل على خلاف الظاهر من غير قرينة، والفرض هنا انتفاه او غير ذلك ممّا ذكرناه في غير هذا المقام.

والحاصل فإنّه لا ريب ولا إشكال بكون القراءة هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه ضرورة أنّ من قال بالتخيير لا يمنع من القراءة كما لا يخفى.

وأمّا ما ذهب إليه المفيد والحلّي من القول بالتخيير فالمصرّح به أنّ حجّتهم أنّ صلاة الاحتياط قائمة مقام ثلاثيّة أو رباعيّة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل، فإنّ الصلاة الأصليّة كما تقدّم في الثالثة والرابعة منها فإنّ المكلّف مخيّر بين القراءة والتسبيح.

وفيه ما لا يخفى فإنّه قياس صرف ولا تصاب الأحكام بذلك، بل قد

نهينا عن الأخذ به والتعويل عليه مع ظهور تلك الأخبار الدالّة على التخيير في الركعتين الأخيرتين حال اتصالها بالركعتين الأوّلتين، أمّا في حال الانفصال فلا يجري ذلك كما هو واضح، والله أعلم.

بقي في المقام فروعٌ كثيرة يلزم التعرّض لها حيث الإمكان:

الفرع الأوّل: الظاهر أنّه لا خلاف في صحّة الصلاة لو ذكر تمامها بعد الفراغ من صلاة الاحتياط وإنّ صلاة الاحتياط تكون نافلة كما قد صرّحت الأخبار بذلك، أمّا لو ذكر تمام الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فهل يقطع صلاة الاحتياط أم يتمّ الصلاة؟ وجهان:

الأوّل: لاستغناء الصلاة عنه وإنّه ليس من الأعمال التي تجب إتمامها فله قطعه وإن كان الأفضل الإتمام، على أنّه نافلة بل قد يلوح ذلك من بعض الأخبار. أمّا لو ذكر نقصان صلاته بعد الفراغ من الصلاة وإتمام الاحتياط فإنّ صلاته صحيحة ولا يلتفت إلى شيء، وأنّ ما أوقعه من الاحتياط متمّم للصلاة وبذلك الأخبار ناطقة كما هو غير خفيّ فلاحظها.

هذا إذا كان الاحتياط موافق للناقص من الصلاة، أمّا لو كان الاحتياط مخالف للناقص من الصلاة فقد حكي عن بعض الأصحاب بطلان الصلاة كما لو كان الشكّ بين الإثنين والثلاث والأربع وقد احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ثمّ بان له بعد أن فرغ من الصلاة أنّ ما صلّاه ثلاث ركعات.

وحكي أنّ وجه البطلان هنا من جهة اختلال نظم الصلاة حيث إنّه متى ذكر أنّ الناقص ركعة والمأتي به من الاحتياط إنّما هو ركعتان من قيام وهو مخالف للناقص لأنّ المطابق له إنّما هو الركعتان من جلوس ومن ذلك يلزم اختلال نظم الصلاة.

وفيه ما لا يخفى فإنّه اجتهاد في مقابلة النصّ، على أنّ المطابق للصلاة يكون هو المتمّم، والمخالف يكون نافلة، ولا يحصل بذلك البطلان كما لا يخفى.

ولو ذكر النقص قبل الفراغ من الصلاة وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط فهو لا يخلو إمّا أن يكون إنّه أوقع المنافي للصلاة أم لا؛ فإن كان الأوّل فهو مبنيّ على المسألة لو أوقع المنافي بعد التسليم على ركعتين من كون ذلك المنافي مبطلاً للصلاة عمداً لا سهواً، أو عمداً وسهواً، أو أنّه غير مبطل على الخلاف الآتي إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: هل يجوز أن يصلّي بعد الفراغ من الصلاة الأصليّة وقبل صلاة الاحتياط صلاة واجبة ـ مثلاً ـ أو مندوبة؟ وجهان بل قولان:

الأوّل: القول ببطلان الصلاة المتخلّلة بين الصلاة الأصليّة والاحتياط كما هو المحكي عن الشهيد في الذكرى، وظاهر لمنافاته الفوريّة في صلاة الاحتياط والتلبيس في غيرها من سائر الصلوات منافي لها فتكون ضدّاً.

قلت: وفيه أنّه قد عرفت غير مرّة الأقوى أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي

عن ضدّه كما هو المعروف بين الأصحاب والمعوّل عليه، فيتّضح لك حينئذ قوّة القول الثاني وهو القول بالصحّة لأُمور:

الأوّل: فإنّه لا يشترط في صلاة الاحتياط الفوريّة بهذا المقدار ولو سلم فإن تخلّل ما هو من جنسه لا يقدح بالفوريّة فإنّ الصلاة المأتي بها بين الأصليّة وصلاة الاحتياط جنس واحد، ولأنّ الظاهر من أدلّة عدم جواز إيقاع عمل آخر إذا كان من غير جنسه، أمّا إذا كان من جنس واحد فلا؛ هذا إذا كان عامداً.

أمّا لو كان قد أوقع الصلاة ناسياً بناء على عدم جواز إيقاع صلاة بينهما فهل يجب قطعها أم لا؟

قلت: إن كان المتخلّل بين الاحتياط والصلاة الأصليّة صلاة مندوبة فلا ينبغي الشكّ في جواز قطعها، وإن كانت واجبة وأمكن العدول منها إلى صلاة الاحتياط بأن كان لم يتجاوز المحلّ فالظاهر أنّه يجب عليه العدول إلى الاحتياط تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على جواز العدول من صلاة إلى أُخرى، والله أعلم.

الفرع الثالث: لو فات من المكلّف سجدة وذكرها بعد الفراغ من الصلاة وقبل إيقاع صلاة الاحتياط فهل يجب تقديم السجدة المنسيّة على صلاة الاحتياط أم يجب العكس؟ وجهان:

الأوّل: هو وجوب تقديم السجدة لأنّ الظاهر من الأخبار أنّ وجوب الركعتان او السجدتان الثنائيات بالاحتياط إنّما هو بعد إكمال الصلاة ولا ريب

بعدم الكمال إلّا بعد الإتيان بالسجدة المنسيّة كما هو واضح.

الثاني: وجوب تقديم صلاة الاحتياط لما علم من الأخبار المصرّحة بكون الإتيان بالسجدة المنسيّة قضاء ولا ريب أنّ قضاء أجزاء الصلاة إنّما يشرع بعد كمال الشصلاة، والفرض أنّ صلاة الاحتياط تمام للصلاة الأصليّة عند بيان النقصان. أمّا لو كانت السجدة المنسيّة من الركعة الرابعة وكانت صلاة الاحتياط للشكّ بين الثلاث والأربع فالظاهر وجوب تقديم صلاة الاحتياط لتقدّمه على السجدة المنسيّة، والترتيب بالأجزاء شرط كما هو واضح، والله أعلم.

الفرع الرابع: هل يجوز إعادة الصلاة لمن وجب عليه الإعادة قبل إيقاع الاحتياط أم لا؟ الظاهر عدم الجواز لأنّ الظاهر من إعادة الصلاة إنّما هو بعد إكمال الصلاة الأُولى ولا ريب أنّ إكمال الصلاة لا يتحقّق إلّا بعد الإتيان بصلاة الاحتياط، فلو أعاد لا يصدق عليه الإعادة لنقصان الأُولى كما لا يخفى، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل: تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لأنّها معرضة لأن تكون تماماً والحدث يمنع ذلك. وقيل: لا تبطل لأنّها صلاة منفردة، وكونها بدل لا يوجب مساواتها للمبدل في كلّ حكم، انتهى.

قلت: الكلام في هذا المقام عن تخلّل المبطل بين الصلاة الأصليّة وصلاة الاحتياط، والظاهر هو ما يبطل الصلاة عمداً كالكلام عمداً أو سهواً نحو الحدث وإن كان بعض الأصحاب اقتصر على خصوص الحدث، والظاهر أنّ المراد منه المثاليّة وإلّا فلا خصوصيّة للحدث كما عن الشهيد في الذكرى التصريح بذلك.

وكيف كان فاعلم أنّ في المسألة أقوالٌ ثلاثة:

الأوّل: بطلان الصلاة وسقوط الاحتياط كما قد نصّ عليه في الشرايع وهو المحكي عن الأكثر كما عن المفاتيح، أو المشهور كما عن المصابيح، والظاهر من الجواهر التوقّف من هذه الدعوى حيث قال بعد أن نقل عنهما ذلك: وإن كان لم يشهد لهما التتبّع إذ لم أجده إلّا للمختلف حاكياً فيه عن غرية المفيد ما لعلّه يظهر منه ذلك، والمحقّق الثاني في شرح الألفيّة، وغير جازم به أيضاً بل قال لعلّه الأقرب، والذكرى والدرّة على ما حكي عنهما كما عن حواشي الشهيد أنّه أولى، وليس في كتب القوم جميعها ـ على ما قيل ـ إلّا ما يظهر منه وجوب المبادرة ولعلّهما فهماها من ذلك، لكنّه كما ترى إذ هي ممّا لا خلاف فيها كما في الروض، وعن الروضة، بل في المسالك والمحكي عن جماعة الإجماع عليه، وفي الكفاية أنّه ظاهر كلام الأصحاب كما عن الذكرى أنّه ظاهر الفتوى والأخبار، انتهى.

القول الثاني: هو عدم بطلان الصلاة كما هو المحكي عن ابن إدريس، وعبارته المحكيّة أنّه قال: ومن أحدث بعد سلامه وقبل صلاة الاحتياط فإنّه لا

يفسد صلاته بل يجب عليه الإتيان بالاحتياط لأنّ هذا ما أحدث في الصلاة بل أحدث بعد خروجه من الصلاة بالتسليم والاحتياط حكم آخر متجدّد وغير الصلاة الأُولى وإن كان من توابعها.

وعن العلاّمة في الإرشاد أنّه تبعه في هذا القول والشهيدان وجماعة من متأخّر المتأخّرين.

القول الثالث هو المحكي عن الشهيد في الدروس هو التفصيل بين ما لو تبيّن نقصان الصلاة فالبطلان، وما لو لم يتبيّن ذلك فالصحّة.

قال في الدروس فيما حكي عنه: لا تبطل الصلاة بتخلّل المنافي بينه وبين الصلاة وفاقاً لابن إدريس، وظاهر الأخبار يقتضي البطلان. نعم لو تيقّن النقصان فالأقرب البطلان، انتهى.

وكيف كان فإنّي لم أعثر على من وافق الشهيد على ذلك كما اعترف به بعض فحول الأصحاب.

حجّة القول الأوّل وجوه ـ كما قيل ـ:

الأوّل: الأخبار المصرّحة بكون الاحتياط يكون نافلة إن كانت الصلاة الأصليّة تامّة، ويكون متمّم إن كانت ناقصة، والأخبار في هذا الباب كثيرة، منها صحيح ابن أبي يعفور المتضمّن لحكم الشكّ بين الإثنين والأربع، قال الإمام عليه السلام: وإن كان قد صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان قد صلّى ركعتين

كانتا هاتان تمام الأربع، وإن تكلّم فليسجد سجدتَي السهو، الحديث. ولا ريب أنّ الظاهر من قوله «كانت تمام الأربع» هو الجزئيّة أي كونها جزء من الصلاة الأصليّة، فإذا ثبت كونها جزء فلا ريب أيضاً بكون الحدث المتخلّل بين أجزاء الصلاة مبطل لها.

وقد أورد في المدارك على هذا الرواية مرّة في السند، وأُخرى في الدلالة؛ أمّا السند فقد قال باشتمالها على محمّد بن عيسى عن يونس، وبأنّها لا تدلّ على المطلوب صريحاً لأحتمال أن يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في أثناء الصلاة لا ما يقع بينهما، إلى آخر كلامه.

وفيه: أمّا الطعن في السند فالأمر فيه سهل بعد أن عمل بمضمونها جماعة من الأصحاب قديماً وحديثاً؛ فإنّ العمل جابر للسند لو كان ضعيفاً سيّما لو كان من أجلاّء الأصحاب، وقد عرفت أنّه قد عمل بها جماعة من أهل الصدر الأوّل، على أنّه قد حكى بعض الأصحاب أنّ الرواية لم يطعن بها إلّا القمّيّين، وطعن القمّيّين لا يوجب القدح مع عدم موافقة غيرهم لهم من جهة إسراعهم إلى القدح في الأخبار بأدنى توهّم كما هو المعروف من حالهم.

وعن الثاني فإنّه حجّيّة الدليل غير مشروطة بالصراحة بل يكفي في حجيّته الظهور، ولو قلنا بالأوّل ـ أعني مِن أنّ الدليل لا يكون حجّة إلّا أنّ صريحة الدلالة ـ فإنّه لا ريب بأنّه تبقى أغلب الأحكام معطّلة لعدم تصريح الأخبار بها كما هو غير خفيّ.

على أنّ وجه الاستدلال غير منحصر بما ذكره بل نقول: إنّ قوله(عليه السلام) «كانت تمام الأربع» يدلّ على كونها جزء من الصلاة كما هو الظاهر، ضرورة أنّ تمام الصلاة لا يحصل إلّا بتمام الأجزاء، وكذلك قوله «فليسجد سجدتَي السهو» فإنّ الظاهر كونه بين الصلاة الأصليّة والاحتياط، واحتمال كونه في أجزاء الصلاة الأصليّة واه، فإذا كان كذلك فإنّه يدلّ على الجزئيّة، ضرورة أنّ التكلّم في أثناء الصلاة سهواً يوجب سجود السهو.

وإن أبيت ذلك قلنا بسقوط الاستدلال بخصوص هذه الفقرة لما ذكره في المدارك من الاحتمال المشار إليه. نعم لا بأس بإثبات الجزئيّة بقوله «كانتا هاتان تمام الصلاة» وقد عرفت أنّ تمام الصلاة لا يحصل إلّا بعد إكمال الأجزاء فبذلك يثبت كونها ـ أي صلاة الاحتياط ـ جزء من الصلاة وبها يتمّ المطلوب كما هو واضح.

والحاصل فإنّ ما قيل من الإيراد على هذه الرواية قد عرفت ما فيه، فالاستدلال بها تامّ وهو يأبى المناقشة، والله أعلم. فتكون الأخبار حينئذ هي دليل للقول بكون صلاة الاحتياط جزء من الصلاة الأصليّة، فلو أوقع ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً بطلت الصلاة السابقة ويسقط الاحتياط بلا ريب، ضرورة أنّ وجوب الإتيان بالاحتياط إنّما هو بعد سلامة الصلاة الأصليّة كما لا يخفى.

ثمّ إنّه قد استدلّ بعض الأصحاب مضافاً للأخبار بوجوه عديدة:

منها: أصالة الشغل، وبيانه أنّ المكلّف انشغلت ذمّته بالصلاة وبعد عروض الشكّ وثبوت الاحتياط وعروض ما يبطل الصلاة بين الصلاة الأصليّة والاحتياط فإنّه لا يدري هل برئت ذمّته من الصلاة بمثل هذا العمل ام لا؟ فلا ريب أنّ مقتضى الأخذ بأصالة الشغل لا يحصل الفراغ إلّا بالإتيان بما يقطع بحصول الفراغ اليقين.

وفيه ما لا يخفى بناء على أصالة البراءة في المقام، ضرورة أنّه شكّ في الشرط وتقريره أنّ شرط صحّة الصلاة متوقّف على عدم تخلّل المبطل بين صلاة الأصليّة والاحتياط، وقد عرفت أنّه شاكّ في حصول المبطل للصلاة، فالظاهر أنّ مجراه أصالة البرائة فلا يتمّ حينئذ الاستدلال بقاعدة الشغل؛ لأنّ قاعدة الشغل لا تجري مع أصالة البراءة بل هي حاكم عليها وهو لا يخفى على المتنبّه.

ومنها: ما استدلّ به في الشرايع في قوله: إنّ صلاة الاحتياط معرضة لأن تكون تمام وجزء، ووقوع الحدث بين الأجزاء مبطل.

قلت: توضيح ما استدلّ به في الشرايع هو أنّ عروض الحدث بين الصلاة الأصليّة والاحتياط يمنع من أن يكون يحصل بها التمام، على أنّ الأخبار قد صرّحت بكونها تمام الصلاة فلابدّ حينئذ من القول بكونها جزء من الصلاة الأصليّة وأنّ الحدث مبطل لها لو كان بينها وبين الصلاة الأصليّة، لأنّه في الواقع يكون وقوع المبطل بين أجزاء الصلاة. واعلم أنّه لو لم تبق فائدة للأخبار المصرّحة بكونها تمام الصلاة فإن كان ما ذكره المحقّق يرجع إلى هذا فهو حسن

وإلّا فلا نعرف له وجهاً، والله أعلم.

والحاصل فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف أنّ دليل المقام هو خصوص الأخبار الدالّة على أنّ صلاة الاحتياط هي تمام الصلاة والظاهر أنّ الإتمام إنّما يحصل بكمال الأجزاء وبها يتمّ المطلوب كما لا يخفى.

حجّة القول الثاني ـ أعني عدم بطلان الصلاة بتخلّل الحدث أو غيره ممّا يبطلها بين الصلاة الأصليّة والاحتياط ـ وجهان:

الأوّل: ما نصّ عليه في المدارك، قال بعد ما ضعّف القول الأوّل: والأصحّ ما اختاره ابن إدريس من ذلك غير مبطل للصلاة للأصل، ولما ذكره المصنّف من أنّها منفردة، وكونها بدل لا توجب مساواتها للمبدل في كلّ حكم، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ مراده من الأصل هنا هو عبارة عن أصالة البراءة وتقريره أنّ صلاة الاحتياط لم يثبت من قبل الشارع كونها جزء من الصلاة الأصليّة. نعم أمر الشارع بها عند عروض الشكّ في أعداد الصلاة الأصليّة، وهل يشترط استمرار الطهارة من الصلاة الأصليّة إليها أم لا؟ وقد علم أنّ الشكّ في الأجزاء والشرائط المعوّل عليه هو البراءة وهو أصل جيّد، وتقريره حسن.

الثاني: التمسّك بإطلاق أخبار الاحتياط فإنّ إطلاقها قاض بصحّة الصلاة تخلّل حدث بين الصلاة وصلاة الاحتياط أم لا، وبذلك صرّح فاضل الذخيرة

حيث قال فيما حكي عنه: ويمكن توضيح هذا القول أعني عدم البطلان لإطلاق الأخبار، فإنّ المستفاد منها أنّ من حصل له مقتضى الاحتياط عليه أن يصلّي صلاة الاحتياط وهو أعمّ من تخلّل الحدث بين الصلاتين و عدمه، فبكلّ من الأمرين يحصل الامتثال، انتهى.

قلت: وما ذكر من الأدلّة في هذا القول قويّ، ويؤيّده أنّ ما دلّ من الأخبار على أنّ صلاة الاحتياط يحصل بها تمام الصلاة لا يدلّ على الجزئيّة، ضرورة أن ليس كلّا كان متمّم للصلاة جزء، بل المراد من قوله «متمّم الصلاة» أي كون صلاته تامّة لا قضاء معها وبرء ذمّته لا أنّها جزء بل هو حكم آخر.

وفي عبارة أُخرى: إنّ صلاة الاحتياط أوجبها الشارع على من عرض له الشكّ حكم تكليف آخر نطق بالدليل فالحدث المتخلّل بينها وبين الصلاة الأصليّة لا يبطلها، فلو أحدث بينهما تطهّر وصلّى وتمّت صلاته، كما لو أحدث بين الظهرين أو العشائين فإنّه لا يبطل المتقدّمة ولا يوجب قدحاً في المتأخّرة كما لا يخفى، وإن كان الأحوط عند العمل لو عرض الحدث بين الصلاة وصلاة الاحتياط الطهارة والإتيان بصلاة الاحتياط ثمّ إعادة الصلاة من الأصل، وهذا الاحتياط لا ينبغي تركه، والله أعلم.

وأمّا القول الثالث ـ أعني ما ذكره الشهيد في الدروس من التفصيل المذكور ـ فإنّ الإنصاف عدم عدّه قولاً، ضرورة أنّه لو بان تماميّة الصلاة فلا ريب بعدم قدح الحدث المتخلّل لتماميّة الصلاة عدم احتياجها إلى شيء آخر

وإن بان النقصان وجب عليه إعادة الصلاة، بل لا يشرع الاحتياط لأنّ الظاهر من مشروعيّة الاحتياط إنّما هو عند استمرار الشكّ بعد صلاة الاحتياط، ومن هذا قد أعرضنا عمّا ذكره بعض الأصحاب حجّة لهذا القول لعدم انطباقها على الدعوى، على أنّ أصل الدعوى غير ملائمة أصل المبحث، والله أعلم.

إكمالٌ: الكلام في الأجزاء المنسيّة مثل التشهّد والسجدة وغيرها لو تخلّل المبطل بينهما مثل الحدث وغيره، فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟ قلت: وفيه مقامان:

المقام الأوّل: لو تذكّر ذلك بعد خروجه عن الصلاة بالفعل الكثير وغيره فهو خارج عن محلّ البحث لاتفاق الأصحاب على الصحّة وعدم البطلان كما هو المصرّح به في محكي الإيضاح حيث قال في آخر كلام له متعلّق في المقام: وعلى القول باشتراط عدم التخلّل المراد به بعد ذكرها قبل مضي زمان يخرج به عن كونه مصلّياً فلو لم يذكر حتّى تخلّل حدث أو مضى زمان يخرج به عن كونه مصلّياً أو خرج الوقت فإنّها تخرج عن كونها جزء ولا يبطل بذلك الصلاة وإن تعمّد الحدث، ويصير الجزء قضاءً ويرتّب عليه الفوات، انتهى. ومثله حكي عن ابن فهد.

والحاصل فإنّ ظاهر كلامهم بل ظاهر الأخبار أنّ له الإتيان بالجزء المنسي إن طال الزمان وقد تخلّل المبطل، ولا تبطل بذلك الصلاة.

وفي بعض الأخبار: ائت به ولو كنت في الصين، كما تقدّم به، حتّى لو

تعمّد المنافي فإنّ الأخبار في ذلك مصرّحة أنّه يجب قضاء الجزء المنسي وإن طال الفصل بينه وبين الصلاة، والظاهر أنّ مع طول الفصل يحصل الحدث بينهما وهو قاطع للصلاة عمداً وسهواً، ومع ذلك فإنّه يجب الجزء المنسي، فما هو إلّا من جهة عدم قدح الحدث في المقام كما لا يخفى، والله هو العالم.

المقام الثاني: لو تذكّر الجزء قبل خروج وقت الصلاة وقبل أن يخرج عن كونه مصلّياً فأحدث بينهما فهل تبطل الصلاة أم لا؟ وجهان، بل قولان:

الأوّل: عدم البطلان نظراً إلى أنّ الأجزاء المنسيّة التي يجب قضائها بعد الصلاة أجزاء للصلاة وإنّ محلّ الإتيان بها حال الذكر لها بعد الفراغ من الصلاة، وأنّ الصلاة قد تحلّل عنها المكلّف بالتسليم، فالأجزاء المنسيّة وإن كانت من الصلاة ومن جملة أجزاء العمل لكن غير داخلة في الصلاة كما في صلاة ركعتين عاشوراء والدعاء لها فإنّ كلاً منهما وإن كانا جزء للعمل إلّا أنّه غير داخل في أصل الزيارة فكذلك الأجزاء المنسيّة فإنّها وإن كانت من أصل العمل ـ أعني الصلاة ـ لكن غير داخلة معها لانتقضاء الصلاة بالتسليم لقوله: وتحليلها التسليم.

بل قال بعض فضلاء مشايخنا: فإنّها جزء للمكلّف به مع خروجها عن الصلاة إجماعاً، فالظاهر أنّ القائل بالصحّة نظر لما قرّرناه أوّلاً، وإلى الإجماع المحكي على عدم كونها من الأجزاء مضافاً إلى هذه الأخبار الآمرة بقضاء الجزء المنسي وتعليق الحكم على الذكر لقوله في عدّة أخبار «قضاها متى ذكرها» فهو

ظاهر أيضاً باتحاد الحكمين سواء خرج عن كونه مصلّياً أم لا، أحدث بينهما أم لا، والأخبار في ذلك مصرّحة.

وأمّا القائل بالبطلان فالظاهر أنّ نظره إلى أنّ السجدة المنسيّة جزء من الصلاة وتخلّل الحدث بين أجزاء الصلاة مبطل لها.

قلت: وفيه أنّ هذا إنّما هو في الأجزاء الغير المنسيّة الداخلة بين الحدّين أعني تكبيرة الإحرام والتسليم، فإنّ الحدث في خلالها مبطل لها، وأمّا الأجزاء المنسيّة التي يذكرها بعد الفراغ من الصلاة والتسليم فالظاهر أنّ المحدث المتخلّل بينها وبين الصلاة لا يقدح بها، فما ذكره المستدلّ إنّما هو اجتهاد في مقابل النصّ، بل حتّى لو قلنا بكونها جزء أيضاً لا نقول ببطلان الصلاة لما عرفت أنّ العبادات أُمور توقيفيّة متلقّاة من قِبَل الشارع ولم يثبت اشتراط استمرار الطهارة من الصلاة الأصليّة إلى الجزء المنسي، على أنّ الأصل عدم الاشتراط كما لا يخفى.

والحاصل فإنّه قد تلخّص من جميع ما ذكرناه أنّه يجب قضاء الأجزاء المنسيّة متى ذكرها، خرج عن كونه مصلّياً أم لا، طال الفصل أم لا، تمسّكاً بما عرفت.

واعلم أنّه لا يشترط فيها الطهارة أيضاً تمسّكاً بإطلاق الأخبار والأصل السالم عن المزاحم، ولا دليل على اشتراط الطهارة كما لا يخفى، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنّ القول بالصحّة والبطلان هل هو مختصّ بالتشهّد الأخيري والسجدة الأخيريّة أم لا فيعمّ مطلق السجدات وحتّى التشهّد الوسط؟ هنا

تفصيل لبعض القدماء ولكن الظاهر هو عدم الفرق في الأجزاء المنسيّة فإنّه يجب قضائها عند الذكر، تخلّل حدث أم لا، تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على وجوب قضائها فإنّه لا فرق بين الأجزاء المنسيّة كما لا يخفى.

وفي المقام فروعٌ كثيرة:

الفرع الأوّل: قال الشهيد في الذكرى ـ فيما حكي عنه ـ أنّ من لزمه احتياط في الظهر فضاق إلّا عن العصر زاحم به إذا كان يبقى بعده ركعة للعصر وإن كان لا يبقى صلّى العصر، وفي بطلان الظهر الوجهان فيم فعل المنافي قبله، وأولى في البطلان هذا للفصل بين أجزاء الصلاة بصلاة ولو كان في أثنائه وعلم الضيق، فالأقرب العدول إلى العصر لأنّه واجب ظاهراً، ويحتمل عدمه لأنّه يجوز كونه نفلاً فلا يعدل منه إلى الفرض، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ ما ذكره في محلّه ـ أعني وجوب تقديم العصر على صلاة الاحتياط مع ضيق الوقت ـ ضرورة أنّه مع ضيق الوقت يكون الوقت خاصّ للعصر، وثمرة الوقت أنّه لا يجوز إيقاع غيره فيه، والاحتياط من توابع الظهر. بل لو ضاق الوقت عن صلاة العصر لا يجوز إيقاع الظهر، ضرورة أنّ الوقت خاصّ لغيره كما هو الحال في سائر الواجبات الموقّتة.

وأمّا قوله «فالأقرب العدول إلى آخره» فإنّ فيه أنّ العدول من فرض إلى أُخرى خلاف الأصل، ثبت بالدليل بخصوص موارد محصورة المقام ليس منها، أعني العدول من صلاة الاحتياط إلى العصر، فما احتمله هو الأقوى، مضافاً إلى

هذا فإنّه يحتمل أن تكون الركعتان نفل، لو كانت الصلاة تامّة كما صرّح بذلك، فاحتمال كونها نفل مانع من جواز العدول منها إلى غيرها كما هو واضح.

وبالجملة إنّه مع ضيق وقت العصر لا يجوز إيقاع غيره فيه، فلو أوقعه وكان الوقت ضيّق بطل الفرض لكونه وقع في وقت خاصّ لغيره كما تقدّم تحقيق ذلك في الأوقات، والله أعلم.

الفرع الثاني: لو عرض للمكلّف شيء من الشكوك للاحتياط وكان عالماً بوجه الاحتياط وتركه وأعاد الصلاة من أوّلها، فهل تصحّ الصلاة المعادة أم لا؟

قال الشهيد في الذكرى ـ فيما حكي عنه ـ: لو أعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم إتيانه بالمامور به، ثمّ قال: وربما احتمل الإجزاء لإتيانه بالواجب وزيادة، انتهى.

وحكي عن جماعة القول بالبطلان كما عن إرشاد الجعفريّة والغرية وغيرهما.

قلت: والذي يظهر من عبارة الشهيد أنّه ترك الاحتياط وجاء بغير المأمور به أعني الصلاة المعادة، ومن المعلوم أنّ العبادة بدون أمر فاسدة، ومن هنا حكم بعض الأصحاب ـ كما قيل ـ بوجوب صلاة ثالثة عليه من باب الإعادة لأنّه لم تصحّ الصلاة الأُولى المشكوك فيها لعدم الإتيان بالشرط المصحّح لها وهو الاحتياط، ولا الصلاة التي أعادها فلا بدّ من ثالثة ليخرج بها عن عهدة الأمر بالصلاة.

قلت: والأقوى أنّه لو ترك الاحتياط وجاء بالصلاة ثانياً أجزأه وصحّت هذه الصلاة وفعل حرام بتركه للاحتياط كما لو فعل المنافي في الصلاة عمداً لا ريب بأنّه فعل حراماً، فلو أعادها صحّت صلاته وبرئت الذمّة ممّا لا يخفى.

وقال بعض فضلاء الأصحاب أنّ الأحوط يأتي بصلاة الاحتياط ويقضي الأجزاء المنسيّة ثمّ يعيد أصل الصلاة، ولا ينافي الإتيان بصلاة الاحتياط وقوع الفصل بينها وبين أصل الصلاة بالإعادة لأنّ كون الفصل مبطل غير معلوم في الواقع وإن حكمنا كونه مبطل في الظاهر فلا يمنع الاحتياط على وجه يوجب اليقين بالإتيان بالمأمور به على كلّ تقدير، انتهى.

الفرع الثالث: لو خرج وقت الفريضة قبل الإتيان بالاحتياط لمن لزم الاحتياط فهل يلزم في الاحتياط نيّة القضاء أم نيّة الأداء؟

قلت: والظاهر أنّ هذا الفرض يتصوّر على وجوه:

الأوّل: إنّه أوقع الصلاة في أوّل الوقت وأخّر الاحتياط عمداً حتّى خرج الوقت.

الثاني: الفرض بعينه ولكن أخّر الاحتياط ذهولاً ونسياناً حتّى خرج الوقت عن الاحتياط.

الثالث: أوقع الصلاة في حال ضيق الوقت فلم يبق زمان لصلاة الاحتياط.

قلت: وقد حكي في المقام كلام للأصحاب طويل لا حاجة للتعرّض له بل

الأوفق في هذا الفرع أن يقال: إنّ صلاة الاحتياط إن قلنا بأنّها جزء من الصلاة الأُولى وهي مكمّلة لها فلا ريب بكونها تابعة في النيّة للصلاة الأُولى لأنّها من أجزائها والجزء تابع لل صل فلا تحتاج إلى تعيّن القضاء أو الأداء لأنّها تابعة لأصلها، وانفرادها بنيّة مستقلّة وتكبيرة إحرام لا ينافي التبعيّة والإتيان بها إنّما لخصوص الدليل على الإتيان بتكبيرة الإحرام. وبالجملة إنّ وقوعها في خارج الوقت لا يقدح بعد أن كانت جزء من الصلاة كما لو وقع بعض أجزاء الصلاة في آخر الوقت، تمسّكاً بعموم من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه.

وإن قلنا بأنّها صلاة منفردة مستقلّة أوجبها الشارع عند عروض الشكّ في الصلاة فالظاهر أنّه لا يجب في نيّتها أزيد من الوجوب، ولا يلحظ فيها القضاء والأداء، ضرورة أنّهما وصفان للصلاة الموقّت بوقت وهي لا وقت لها معيّن من قبل الشارع. نعم يجب الإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة التي عرض فيها الشكّ في أيّ وقت كان، والله أعلم.

الفرع الرابع: هل يجوز الإتيان في صلاة الاحتياط أم لا بأن يأتم المحتاط بغيره المحتاط؟

المحتاط - قال الشهيد في الدروس ـ على ما حكي عنه ـ: الأقرب المنع من الاقتداء فيه وبه إلّا الشكّ المشترك بين الإمام والمأموم، انتهى.

وعلّل بعض من تأخّر من الأصحاب المنع المذكور باحتمال كون وقوع صلاة الاحتياط نفلاً ولا يجوز الإتمام بالمندوب.

قلت: ولا ريب أنّه إن كان وجع المنع العلّة المذكورة فلا ينبغي استثناء صورة إتمام أحدهما بالآخر لعدم خروج صلاة الاحتياط عن الاحتمال المذكور فلا تصحّ جماعة.

وفيه: إنّ احتمال النفل لا يمنع من الاقتداء لأنّ الثابت في صورة المنع هو العلم بكون الإمام صلاته نفلاً، نعم يمكن المنع من جهة عدم مشروعيّة مثل ذلك جماعة. ولكن الإنصاف جواز الائتمام بصلاة الاحتياط مطلقاً لأنّها إمّا أن تكون جزء من الصلاة الأُولى فالجواز واضح ضرورة أنّه كما يجوز الاقتداء بالكلّ يجوز الاقتداء بالبعض كما ستعرف ذلك مفصّلاً في باب الجماعة، واحتمال كونها نفلاً لا يقدح بجواز الاقتداء بها. نعم لا يجوز الاقتداء بصلاة النافلة المعلوم كونها نافلة، أمّا المحتملة فلا.

وثانياً: فإنّ صلاة الاحتياط متّصفة بالوجوب للأمر بها في عدّة أخبار فتشملها أدلّة جواز الإتمام في الصلوات الواجبة كما لا يخفى، والله أعلم.

الفرع الخامس: لو فرض أنّ المكلّف ذكر نقصان الصلاة وهو في أثناء صلاة الاحتياط أنّ صلاته كانت ناقصة، فهل يجب عليه إتمام صلاة الاحتياط أم يقطع ويأتي بالأجزاء المنسيّة على حسب ما تقدّم؟ ولا بأس بنقل عبارة فاضل الذخيرة في المقام، قال: ولو تذكّر النقص في أثناء الاحتياط وكان مطابقاً كما لو ذكر أنّها اثنتان وقد بدأ بالركعتين فيحتمل إتمام صلاة الاحتياط بأسرها نظراً إلى عموم الأدلّة، ويحتمل الاكتفاء بالقدر المطابق بأن يتمّ الركعتين نظراً إلى

حصول الفرض، ويحتمل بطلان الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكّر النقص، ويحتمل ضعيفاً بطلان الصلاة.

ولو تذكّر النقص في أثناء صلاة الاحتياط وكان مخالفاً كما لو تذكّر أنّها ثلاث وقد بدأ بالركعتين، فإن لم يتجاوز القدر المطابق ففيه الاحتمالات السابقة في المسألة المتقدّمة، ويزيد عليها احتمالاً آخر وهو أن يكتفي بالقدر المطابق وهو الركعة وإن تجاوز القدر المطابق فإن كان جلس عقيب الركعة ففي أوجه الاكتفاء به وترك التتميم أو إتمام الاحتياط بأسرها أو تمام الركعتين أو بطلان الصلاة أو الرجوع إلى حكم تذكّر النقص وإن لم يجلس عقيب الركعة ففيه الأوجه السابقة، لكن بعضها في الصورة السابقة أقوى منه هنا.

ولو تذكّر في أثناء الركعتين جالساً أنّها ثلاث، ففي أوجه إتمام الاحتياط بأسرها أو بطلان الصلاة أو الرجوع إلى حكم تذكّر النقص أو الاكتفاء والترجيح في هذه الأحكام بوجه واضح لا يخلو عن إشكال، وإن كان ترجيح تمام الاحتياط بأسرها غير بعيد نظراً إلى عموم النصوص والوجه العمل بالاحتياط بقدر الإمكان، انتهى.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: لا سهو في السهو.

قلت: بل الظاهر أنّ جمع من الأصحاب قد عبّروا بذلك بل نسبه بعض

إلى تصريح الأصحاب، لكن صرّح السيّد في المدارك عند شرح هذه العبارة من قول المحقّق: وهذه العبارة لا تخلو من إجمال، وتبعه فاضل الذخيرة فقال في آخر كلام له طويل: وفي هذه العبارة إجمال.

وقال في الجواهر عند شرح هذه العبارة من قول المحقّق في الشرايع: وفي العبارة إجمال لاحتمال كون المراد في السهو في المقامين هو الشكّ أو معناه المعروف به خاصّة كذلك، أو الأوّل في الأوّل، والثاني في الثاني أو العكس.

قلت: بل ظاهر جماعة الحكم بإجمال هذه العبارة وقد أطال بعض الأصحاب الكلام في المقام لكن ظاهر جماعة منهم التصريح بكون السهو الثاني هو عبارة عن الشكّ، ومنهم العلاّمة في المنتهى على ما حكي عنه، فقال: ومعنى قول العلماء «لا سهو في السهو» أي لا حكم في السهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شكّ بين الإثنين والأربع فإنّه يصلّي ركعتين احتياطاً، فلو سها فيهما فلم يدر صلّى واحدة أم اثنتين لم يلتفت إلى ذلك.

وقيل: إنّ معناه أنّ من سها فلم يدر هل سها أم لا، لا يعتدّ به ولا يجب عليه شيء، والأوّل أقرب، انتهى.

وظاهر الغنية ذلك بل ظاهره دعوى الإجماع عليه، فقال بعد تقسيم السهو إلى أقسام خمس ـ إلى أن قال ـ خامسها: ما لا حكم له، فهو أن يشكّ في حكم وقد انتقل إلى غيره. ثمّ قال: ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة، ولا في جبران السهو بدليل الإجماع الماضي المشار إليه.

قلت: وقوله «ولا في جبران السهو» أي لا حكم للشكّ الواقع في الاحتياط الذي هو جبران السهو.

وحكى في الجواهر عن الشيخ بعد نقل هذه العبارة، قال: ولها تفسيران، الأوّل: أن يشكّ فيما يوجبه الشكّ كالاحتياط وسجود السهو. الثاني: أن يشكّ هل شكّ أم لا؟ وكلاهما ممّا لا يحكم له، ويبني في الأوّل على الأكثر، انتهى.

والحاصل فإنّ الأصحاب الذين عبّروا بأنّه لا سهو في سهو تبعاً للاخبار كما في الصحيح أو الحسن، كما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة.

ولا بدّ من جعل «على» بمعنى «في» فيكون المعنى: ولا في السهو سهو.

وما رواه إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن إمام يصلّي في أربع نفر أو خمس فيسبّح اثنان منهم على أنّهم صلّوا ثلاثاً، ويحسب ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، يقول هؤلاء قوموا، وهؤلاء اقدعوا، والإمام قائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهو الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو، ولا سهو في نافلة؛ فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم.

وما رواه محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سهو في سهو.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها فإنّها صريحة بنفي السهو في السهو، ولا ريب بأنّه ليس المراد منها نفي الموضوع ضرورة أنّ حصوله قهريّ فلابدّ وأن يراد نفي الحكم المحذوف الذي يدلّ على سياق الكلام فيكون المراد أنّه لا حكم للسهو في سهو.

ثمّ اعلم أنّ السهو هو عبارة عن الغفلة عن الشيء بحيث بأدنى تذكّر أو تأمّل يلتفت إلى ما زعب عن ذهنه. وفي عبارة آخر: إنّ الشيء موجود في خزانة الخاطر في حال النسيان بخلاف الشكّ فإنّ الشكّ هو عبارة عن تساوي الطرفين ولا شيء محروز هناك بل لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فالفرق بين السهو والشكّ واضح كا لا يخفى.

فأقول ومنه التوفيق: إنّ الظاهر من قوله «لا سهو في سهو» يعني لا حكم للسهو الحادث في السهو، فإنّ الشارع لم يرتّب له حكماً بل وجوده وعدمه على حدّ سواء، فإبقاء لفظ السهو في الأخبار على المعنى الحقيقي، ومثاله كمن وجب عليه سجود السهو فأتى به فسها به بأن أزاد سجدة أو أنقص سجدة فإنّه لا يلتفت أي لم يرتّب له الشارع أثراً كما رتّب للشكّ. وأمّا جعل «السهو» الثاني في هذه الأخبار بمعنى الشكّ أو كلاهما كما قد صرّح بذلك جماعة فإنّه لا وجه له، ضرورة أنّ استعمال السهو بمعنى الشكّ هو خلاف الظاهر بل على جهة

المجاز، ولا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، لا حاليّة ولا مقاليّة، ولا ريب بعدم جواز ارتكاب المجاز من غير قرينة كما هو واضح.

فإن قلت: إنّ سياق فقرات الأخبار قرينة على أنّ المراد من السهو في الأخبار هو الشكّ.

قلت: فإنّ اجتماع جملة من الأحكام في رواية واحدة غير عزيز كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار في أبوابها، فإنّ الرواية قد تشتمل على حكمين أو ثلاثة لا دخل لأحدهما بالآخر، بل هو واقع في الأخبار التي ذكرناها كما في قوله «ولا على الإعادة إعادة» فإنّه قد قيل أنّ المراد أنّه إذا أعاد الصلاة للخلل الموجب للإعادة ثمّ حصل أمر آخر موجب للإعادة فإنّه لا يلتفت إليه، أو أنّ من صلّى منفرداً ثمّ وجد الإمام فأعاد استحباباً فإنّه لا يعيد مع إمام آخر، ولا ريب أنّ هذا غير ما نحن فيه.

والحاصل فإنّ فقرات بعض الأخبار لا يمكن أن تكون قرينة على باقي الفقرات لتغاير معانيها لأنّه لا يشترط في حجيّة الرواية انفرادها في حكم واحد بل قد تشتمل على أحكام كثيرة.

ثمّ إنّ الذي يبعد إرادة السهو في المقام وجعله بمعنى الشكّ هو أنّه بناء على ما تقدّم من أنّ صلاة الاحتياط هي من جملة أجزاء الصلاة كما لو شكّ بين الإثنين والأربع فإنّه يجب عليه ركعتان من قيام، فالركعتان من قيام هي بدل ما فات من الأجزاء ولا ريب أنّ الأجزاء الفائتة لو سها فيها يجب عليه سجود

السهو إجماعاً ونصّاً، فكذلك يجري الحكم بمن هو بدل كذلك، فإذا كان كذلك فلا ريب أنّ قوله «لا سهو في سهو» إنّما هو في خصوص السهو، ولا يجري في الشكّ أعني ركعتَي الاحتياط لما عرفت أنّ ركعتَي الاحتياط يجري فيها السهو كما لا يخفى.

فإن قلت: إنّ لفظ السهو قد يطلق ويراد منه الشكّ إطلاقاً شايعاً مساوي للمعنى اللغوي بل قد يزيد على معناه اللغوي كما في الحدائق، ومن ذلك ما في رواية عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى. قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، إلى آخر الرواية.

ورواية عمّار الأُخرى، قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمّار، أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، الحديث. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا تكاد تحصى الواردة في مواردها من إطلاق لفظ «السهو» ويراد منه الشكّ.

قلت: وفيه ما لا يخفى فإنّه لم نجد لفظ «السهو» في هذه الأخبار التي ذكرناها وغيرها، ويراد منه الشكّ مجرّد عن قرينة قاضية بإرادة الشكّ، فمن هذا يعلم أنّ إطلاق لفظ السهو على الشكّ مجاز بل وليس من المجازات الشايعة بحيث يكون مساوق للحقيقة كي يحصل الاشتراك بل هو من ساير المجازات التي تحتاج إلى قرينة، فإنّ الأخبار السابقة التي تضمّنت لفظ السهو فإنّه لا ريب

بكون المراد منه الشكّ بقرينة قوله «فابن على الأكثر» أي في عدد الركعات، وأيّ قرينة أعظم من ذلك على إرادة كون السهو بمعنى الشكّ.

والحاصل فإنّه بعد الإنصاف وإعطاء النظر حقّه ترى أنّ حمل لفظ «السهو» في مرسل حفص بن البختري وإبراهيم بن هاشم على الشكّ في غاية الإشكال، ولكن ترى الأصحاب ظاهر كلامهم بحمل اللفظ الثاني من السهو في الأخبار على خصوص الشكّ وإبقاء اللفظ الأوّل على معناه الحقيقي أعني السهو حيث كان ظاهر كلامهم الاتفاق لزم الأخذ بقولهم، ولعلّ فهم الأصحاب قرينة على إرادة أنّ السهو هو عبارة عن الشكّ، بل لا يبعد انعقاد إجماعهم على ذلك.

وكيف كان فإنّه بناء على ما ذكره الأصحاب من التفصيل بين لفظ «السهو» الواقع في الأخبار بإبقاء اللفظ الأوّل على معناه الحقيقي وجعل اللفظ الثاني بمعنى الشكّ، أو هما بمعنى الشكّ، أو الأوّل بمعين الشكّ والثاني باق على معناه الحقيقي، فهاهنا صور عديدة:

الصورة الأُولى: الشكّ في موجب الشكّ ـ بكسر الجيم ـ أي الشكّ في أنّه هل شكّ في الفعل أم لا، فيكون الشكّ في الشكّ، والظاهر عدم الالتفات إليه، وظاهر عبائرهم الاتفاق عليه لعدم ما يدلّ على اعتبار مثل هذا الشكّ كما لا يخفى.

ونقل عن بعض فضلاء المحقّقين من متأخّر المتأخّرين القول بالتفصيل، فقالوا كما حكي عنهم: والتحقيق أنّه إن كان الشكّ في زمان واحد وكان محلّ

الفعل المشكوك باق ولا يترجّح عنده في هذا الوقت الفعل والترك فهو شاكّ في أصل الفعل ولم يتجاوز محلّه، فبمقتضى عمومات الأدلّة وجوب الإتيان بالفعل ولا يظهر من النصوص استثناء تلك الصورة، ويشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة لقوله «ولا سهو في سهو».

ولو ترجّح عنده أحد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظنّ غير شاكّ في الشكّ ولو كان بعد تجاوز المحلّ فلا عبرة به، ولو كان الشكّان في زمانين، ولعلّ هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة بأن شكّ في هذا الوقت في أنّه هل شكّ سابقاً أو لا، فلا يخلو إمّا أن يكون شاكّاً في هذا الوقت أيضاً ومحلّ التدارك باق فيأتي به، أو يتجاوز عنه فلا يلتفت إليها، أو لم يبق شكّه بل إمّا جازم أو ظانّ بالفعل أو الترك فيأتي بحكمهما.

ولو تيقّن بعد تجاوز المحلّ حصول الشكّ قبل تجاوز محلّه ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عامداً بطلت صلاته، ولو كان ساهياً فيرجع إلى السهو في الشكّ. وسيأتي حكم هذا إذا استمرّ في الشكّ.

ولو تيقّن الشكّ وأهمل حتّى جاز محلّه عمداً بطلت صلاته، ولو كان سهواً يعمل بحكم السهو.

ولو تيقّن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمداً بطلت صلاته أيضاً إن جاوز محلّه، وإن كان سهواً فلا تبطل صلاته.

وكذا الكلام لو شكّ به في أنّه هل شكّ سابقاً بين الإثنين والثلاث والأربع،

فإن ذهب شكّه الآن وذهب إلى اليقين أو الظنّ فلا عبرة به، ويأتي بما تيقّنه أو ظنّه، وإذا استمرّ شكّه فهو شاكّ في هذا الوقت بين الإثنين والثلاث والأربع.

وكذا الكلام لو شكّ في أنّ شكّه كان في التشهّد أو السجدة قبل تجاوز المحلّ أو بعده.

وبالجملة الركون إلى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقرّرة المفصّلة لا يخلو من إشكال، انتهى.

الثاني: الشكّ في موجب الشكّ ـ بفتح الجيم ـ بمعنى أنّه لو شكّ فيما أوجبه الشكّ من صلاة الاحتياط أو سجود سهو. وهذا يتصوّر على صور:

منها: أن يشكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّه هل أتى بالفعل الذي أوجبه الشكّ من صلاة احتياط أو سجود ولم يأت به؟ والظاهر أنّه لا إشكال في وجوب الإتيان به لتيقّن حصول السبب الموجب، وتيقّن اشتغال الذمّة والشكّ، فيلزم الخروج عن عهدة التكليف مع بقاء الوقت كما لو شكّ في الوقت هل صلّى أم لا؟

ومنها: أن يعلم بعد الصلاة حصول الشكّ منه بما يوجب الاحتياط ـ مثلاً ـ إلّا أنّه شكّ هل يوجب ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس.

قال في الحدائق: والظاهر وجوب الإتيان بهما لتوقّف البراءة اليقينيّة على ذلك.

قلت: ولا ريب بكونه هو الأحوط وإن كان الأقوى الإتيان بما يوجب أقلّ الاحتياط لأصالة عدم وقوع غيره، وللبراءة ممّا زاد كما لا يخفى.

ومنها: لو فاتته فريضة وشكّ في كونها ظهراً او صبحاً فإنّه لا ريب بكون الأحوط وجوب الإتيان بهما معاً لتوقّف البراءة اليقينيّة على الإتيان بهما كما لا يخفى.

ومنها: ما لو شكّ في ركعات الاحتياط أو في أفعالها أو في عدد سجدتَي السهو، قال الأُستاد في الذرايع: فذهب الأكثر إلى عدم الالتفات إلى هذا الشكّ بل أكثر الأصحاب خصّوا قولهم «لا سهو في السهو» في هذه الصورة، وبصورة الشكّ في موجب السهو؛ فعلى المشهور يبني على الأكثر ويتمّ ولا يلزمه احتياط ولا سجود، ولو كان الأقلّ أصحّ يبني على الأقلّ كما لو شكّ في ركعتَي الاحتياط أو في سجدتَي السهو بين الإثنين والثلاث فيبني على الإثنين.

وكذا لو شكّ في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو لا يلتفت إليه ولو كان قبل تجاوز محلّه أيضاً. وقيل: يبني في الجميع على الأقلّ ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محلّه كما مال إليه المحقّق الأردبيلي لعدم صراحة النصّ في سقوط ذلك، والأصل بقاء شغل الذمّة، ولعموم ما ورد في العود للفعل المشكوك فيه، والظاهر أنّه لا قائل به غيره كما قيل ذلك. وقيل أيضاً: إنّ المقدّس الأردبيلي لم يجزم به.

ويرد عليه أنّ الأصل بقاء شغل الذمّة إنّما يصحّ إذا لم يتجاوز عنه ولم

يتجاوز المحلّ الذي هو مقرّر من قبل الشرع في أصل الصلاة للعود إلى الفعل المشكوك، فالأدلّة لا تشمل هذا، إذ المأمور به فيها إيقاع كلّ فعل في محلّه وهو قد تجاوز محلّه فيحتاج العود إليه إلى دليل آخر.

وأمّا أدلّة العود للمنسي في الصلاة لا علم شمولها لصلاة الاحتياط وسجود السهو بل الظاهر في أصالة العود إنّما هي في خصوص الصلاة اليوميّة فلا تشمل الاحتياط وسجود السهو. نعم لو قيل إذا شكّ في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والإثنين وكذا في سجدتَي السهو قبل الشروع في التشهّد يأتي في المشكوك فيه، وكذا لو شكّ في شيء من أفعالها قبل التجاوز عن المحلّ الأصلي يأتي به وبعده لا يلتفت إليه، فإنّه لا يخلو من قوّة، لكن الظاهر لا قائل به أحدٌ من الأصحاب كما قيل.

واحتمل بعض الأصحاب القول بالبطلان في صلاة الاحتياط، قال: لإطلاق بعض الأخبار، وإن كان ظاهرها الصلاة الأصليّة اليوميّة. ثمّ قال: وما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوّة إذ الظاهر من سياق الخبر من أوّله إلى آخره شمول قوله «لا سهو في سهو»، ونظره في هذه الصورة مع تأيّده بالشهرة بل كأنّه متفق عليه بين الأصحاب، ولو عمل بالمشهور وأعاد الصلاة كان أحوط.

ومنها: أن يشكّ في فعل يجب تداركه كما لو شكّ في إتيان سجدة قبل القيام فالظاهر أنّه يأتي بها كما لو شكّ بها في الصلاة الأصليّة وكذلك سائر الأفعال.

ومنها: أن يشكّ في أنّه هل أتى بعد الشكّ بالسجدة المشكوك بها أم لا؟

قلت: وهذا الشكّ إن كان في موضع يعتبر الشكّ في الفعل فيه فيأتي به ثانياً لأنّه يرجع إلى الشكّ في أصل الفعل ويحتمل العدم لأنّه ينجرّ إلى التراقي في الشكّ ويلزم فيه العسر والحرج مع أنّه داخل في بعض المحتملات الظاهره لقوله «لا سهو في سهو» ولو كان بعد تجاوز المحلّ له.

ولو قيل بالفرق بين الشكّ في الفعل الأصلي والفعل الواجب بسبب الشكّ، قلنا بعد قطع النظر عن شمول النصوص له كما أشرنا إليه، فإنّا نقول: لا نسلّم وجوب الفعل إذ لا تدلّ على الإتيان بالفعل المشكوك فيه إلّا على الإتيان به في محلّه لا مطلقاً، وسيأتي بعض الكلام في تلك الفروع أعني في الشكّ في موجب السهو، والله أعلم.

الثالث: الشكّ في موجب السهو ـ بكسر الجيم ـ أي يقع الشكّ في نفس السهو، ومثاله كما لو شكّ المكلّف هل عرض له سهو أم لا، وقد نسب إلى ظاهر الأصحاب إطلاق القول بعدم الاتفاق له، والظاهر أنّه استناد إلى قوله «لا سهو في السهو» بحمل الأُولى على الشكّ، وبقاء الثانية على معناه الحقيقي.

ولكن حكي عن المقدّس الأردبيلي التفصيل، فقال بعد نقل كلام الأصحاب ـ أعني عدم الالتفات ـ: والتحقيق أنّه لا يخلو إمّا أن يكون ذلك الشكّ بعد الصلاة أو في أثنائها، وعلى الثاني لا يخلو إمّا أن يكون محلّ الفعل باقياً بحيث إذا شكّ في الفعل يلزمه العود أم لا؟ ففي الأوّل والثالث لا يلتفت إليه لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ، وقد دلّت الأخبار الكثيرة على عدم الالتفات إليه،

وأمّا الثاني فيرجع إلى الشكّ في الفعل قبل تجاوز محلّه، وقد دلّت الأخبار على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه، ولعلّ كلام الأصحاب مخصوص بغير تلك الصور، انتهى.

الرابع: الشكّ في موجب السهو ـ بفتح الجيم ـ وله صور:

الصورة الأُولى: أن يقع منه سهو فإنّه يلزمه التدارك بعد الصلاة كالتشهّد والسجود ـ مثلاً ـ أو سجدتَي السهو ثمّ يشكّ بعد الصلاة أنّه هل أتى به أم لا؟ والظاهر المصرّح به أنّه لا خلاف في وجوب الإتيان به لأنّه قد تيقّن حصول السبب وقد تيقّن اشتغال الذمّة، وشاكّ في خروج العهدة من التكليف فيجب الإتيان به كما لو شكّ هل صلّى أم لا والوقت باق فإنّه لا ريب بوجوب الإتيان به.

والصورة الثانية: أن يشكّ في أثناء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي في التسبيح أو الطمأنينة، أو في بعض فقرات التشهّد، فبمقتضى الأصل أن يأتي بما شكّ فيه في السجود قبل رفع الرأس منه سواء كان إيقاعه في الصلاة أو بعدها ولو في التشهّد لو كان في الصلاة يأت بما شكّ فيه لو لم يتجاوز محلّ الشكّ، وفي خارج الصلاة يأت به، إلى غير ذلك من كلام الأصحاب في هذا الباب، فإنّهم فرّعوا فروعاً كثيرة لا يحتملها هذا المختصر، والله هو الموفِّق للصواب.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام ولا شكّ

على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه.

قال السيّد في المدارك: المراد أنّ الشاكّ من الإمام أو المأموم في فعل أو عدد يرجع إلى حفظ الآخر ـ إلى أن قال ـ وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

وفي الحدائق نفى الخلاف عنه بين الأصحاب في كلا الحكمين ـ أعني رجوع كلاً من الإمام والمأموم لو شكّ وحفظ عليه الآخر ـ ثمّ قال: وهو مقطوع به في كلام الأصحاب.

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده في كلام الحكمين.

قلت: والمراد من قول الأصحاب «لا سهو على الإمام.. إلى آخره» أي هو عبارة عن الشكّ لا السهو الحقيقي بقرينة قولهم «ولا شكّ على المأموم».

كيف كان فإنّ نفي أثر الشكّ عن الإمام والمأموم إذا كان أحدهما حافظ. وفي عبارة أُخرى: إنّ حفظ أحدهما أمارة كاف في رفع أثر الشكّ؛ أمّا في حقّ الحافظ فواضح، وأمّا الثاني فإنّ الأدلّة كلّها قاضية بوجوب التعويل على الحافظ.

والحاصل فإنّه إذا حفظ أحدهما أعداد الصلاة أو الركعات ارتفع حكم الشكّ عن الآخر لما عرفت من الإجماع المتقدّم نقله مضافاً إلى هذه الأخبار الآمرة بوجوب تعويل غير الحافظ على الحافظ من الإمام والمأموم، منها ما تقدّم في صحيح ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو.

قلت: والظاهر رفع حكم أثر السهو عن الساهي إذا كان الآخر حافظ عليه لا مطلقاً كما هو واضح.

قال في المدارك: واستدلّ عليه في التهذيب بما رواه عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثة، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعة، يقولون هؤلاء قوموا، ويقولون هؤلاء اقعدوا، والإمام قائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهو الإمام.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، قال: سألته عن رجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: لا.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بوجوب رجوع الشاكّ إلى الحافظ لو كان إماماً أو مأموماً، سواء حصل الظنّ أم لا، تمسّكاً بإطلاق الأخبار ومعاقد الإجماعات، كما لا يخفى، والله أعلم.

بقي في المقام أُمور كثيرة يجب التنبيه عليها:

منها: أي في اختلاف مراتب الشكّ في المأمومين أو بين الإمام والمأموم.

قال السيّد في المدارك: كذا يرجع الظانّ إلى المتيقّن، والشاكّ إلى الظانّ، ولو اشتركا في الشكّ لزمهما حكم، إلى آخر عبارته.

أقول: ما ذكره السيّد يكون الكلام فيه من وجهين:

الأوّل: رجوع الظانّ إلى المتيقّن.

الثاني: رجوع الشاكّ إلى الظانّ.

أمّا الأوّل ـ أعني رجوع ا لظانّ إلى المتيقّن ـ فقد نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، بل عن بعض نسبته إلى المشهور.

قلت: والظاهر أنّ منشأ القائل هو كون اليقين أقوى من الظنّ ولا ريب بوجوب الأخذ بما هو الأقوى.

وفيه ما لا يخفى إذ اليقين إنّما يجب الأخذ به لمن حصل له ذلك فهو مختصّ به فلا يسري ذلك اليقين إلى الغير كما هو واضح، فغير المتيقّن لا يجب عليه أن يأخذ بيقين غيره، ومن هنا يعرف أنّ رجوع الظانّ إلى المتيقّن في غاية الإشكال بل المنع لأنّ الأصل هو عدم رجوع شخص إلى آخر، ثبت بالنصّ والإجماع رجوع الشاكّ إلى المتيقّن، والباقي مندرج تحت أصالة عدم الجواز. على أنّه لا دليل قاض بجواز الرجوع كما هو غير خفي.

فإن قلت: إنّه قد ثبت رجوع الشاكّ إلى المتيقّن، فرجوع الظانّ أولى.

قلت: هذا قياس وهو باطل، والأولويّة القطعيّة لم يثبت، والله أعلم.

وأمّا رجوع الشاكّ إلى الظانّ فقد حكي عليه الاستدلال عن جماعة بأنّ الظنّ في باب الشكّ هو بمنزلة اليقين ولا ريب بوجوب الأخذ باليقين بعد حصوله.

قلت: فإن أراد المستدلّ بكون الظنّ هو بمنزلة اليقين في باب الشكّ لمن حصل له الظنّ، فهو سلّم لأنّه قد ثبت بالنصّ والإجماع أنّه في باب اشلشكوك يبني على الظنّ لو حصل له الظنّ لأنّه متعبّد بظنّه فيثبت كون الظنّ حجّة في حقّ الظانّ نفسه. أمّا وجوب رجوع الغير إليه فلا دليل عليه، والأصل العدم كما هو غير خفي. والحاصل فإنّ رجوع الشاكّ إلى الظانّ في غاية الإشكال بل الالحوط هو لزوم الشاكّ حكم الشكّ وانفراد الظانّ والأخذ بما ظنّه، والله هو العالم.

وإن كان يمكن الانتصار لمن قال بوجوب الرجوع تمسّكاً بما دلّ من الأخبار على وجوب الرجوع إلى الحافظ فيكون المناط في الحكم هو كونه حافظاً، فالحافظ يجب الرجوع إليه، فالمتيقّن حافظ بالنسبة إلى الظانّ، والظانّ حافظ بالنسبة إلى الشاكّ.

ومنها: رجوع الإمام إلى المأمومين لو حفظوا عليه وهو شاكّ، فالظاهر من كلام الأصحاب هو عدم الفرق بين كون المأموم ذكراً أو أُنثى، ولا بين كونه عدلاً أو فاسقاً، ولا بين كونه واحداً أو متعدّداً مع اتفاقهم، ولا بين حصول الظنّ بقولهم أم لا.

قال في الجواهر: هو الظاهر من النصّ والفتوى. وفي الحدائق نسبته إلى المشهور وهو الحقّ، فإنّ ظاهر الأخبار الآمرة برجوع الإمام إلى المأمومين بعد اتفاقهم، قاضية بعدم الفرق، ولا دليل على التفرقة كما لا يخفى على من لاحظ المقام. نعم حكي عن بعضهم التوقّف في قول الصبي لو كان مأموماً.

قلت: والظاهر لعدم اعتبار قول الصبي وسلب عبارته.

وفيه منع واضح فإنّ إطلاق الأخبار شامل للصبي وإن كان المقام لا يخلو من إشكال؛ لانصراف الأدلّة إلى المأموم الذي له أهليّة الصلاة وهو غير الصبي، ولسلب عبارة الصبي، اللّهمّ إلّا أن يكون الصبي مميّز أو قلنا بأنّ عبادة الصبي مشروعة. وبالجملة إنّ قول الصبي في المقام مشكل.

وما من بعضهم من التوقّف من قول المرأة لو كانت مأمومة فهو ضعيف جدّاً ولم أقف له على مستند كما لا يخفى.

وحكي عن بعضهم التفرقة، فقال: إن كان قول الصبي والمرأة يفيد الظنّ وجب الأخذ به وإلّا فلا.

وفيه: إنّ ما ذكره لا يدلّ على اعتبار قولهما بل من جهة إفادته الظنّ، فإن حصل له وجب عليه الأخذ بظنّه. وفيه ما لا يخفى من عدم اعتبار هذا الظنّ؛ فالحقّ هو الرجوع إلى قولها لو كانت حافظة والإمام شاكّ، والله أعلم.

ومنها: اختلاف الإمام مع المأمومين، وله صور عديدة:

الصورة الأُولى: لو توافقا الإمام والمأموم فلا ريب ولا إشكال بصحّة صلاتهما ولا يلزمهما شيء آخر كما لا يخفى.

الصورة الثانية: لو شكّ الإمام واختلف المأمومون فسبّح جماعة منهم على أنهم صلّوا ثلاثاً، وسبّح جماعة منهم على أنّهم صلّوا أربعاً، فالظاهر في هذه

الصورة هو عدم رجوع الإمام إليهم؛ لأنّه لو أخذ بقول بعضهم دون بعض كان ترجيح من غير مرجّح فيلزمه رجوعهم إليه، ولأنّ الظاهر من وجوب رجوع الإمام إليهم بعد اتفاق من خلفه وهو شاكّ.

وأمّا عدم رجوع المأمومين بعضهم لبعض فهو أوضح لعدم اعتبار حفظهم في المقام فإنّه لم نجد من الأدلّة ما هو قاض برجوع بعض المأمومين إلى بعض لو كان بعضهم حافظ، ضرورة أنّ حفظه لا يقضي إلّا بوجوب العمل به نفسه ولكن المقام قاض بالاحتياط وهو إعادة الصلاة.

والظاهر أنّ ما ذكرناه هو الظاهر من رواية يونس المتقدّم التي قال فيها: فإن اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم.

قلت: والتمسّك في هذه الرواية لا يصلح من وجوه:

الأوّل: إيجاب الاحتياط على الإمام والمأمومين والفرض تيقّن المأمومين وإن اختلفوا فيما بينهم، ولا ريب بأنّ المتيقّن يمضي على يقينه ولا احتياط في حقّه.

الثاني: إن كانت الراية من غير واو العطف كما حكي عن بعض نسخ الكافي يكون معناها أنّه يجب على الإمام والمأمومين الاحتياط وهو عبارة عن الإعادة، والفرض لا يجب ذلك. وإن كان بإثبات واو العطف كما عن بعض نسخ الفقيه

والتهذيب يكون معناها أنّه يجب الاحتياط وهو عمل الشاكّ، والإعادة بعد ذلك وهو بعيد أيضاً.

وحيث عرفت ذلك فإنّ أحسن ما قيل فيها ـ كما صرّح به غير واحد ـ أنّها مجملة فالإعراض عن ظاهرها هو الأجود، الرجوع إلى القواعد المنتزعة من الأخبار في هذا الباب.

الصورة الثانية: لو حصل الظنّ للإمام بقول أحد المأمومين فالظاهر أنّه يجب على الإمام الأخذ بقوله بعد حصول الظنّ؛ لأنّ الظنّ في عدد ركعات الصلاة اعتبره الشارع بل أقامه مقام العلم فيعمل على ظنّه ويجب على من وافقه متابعته، وأمّا الباقي من المأمومين فالظاهر بقائهم على حكم الشكّ ويلزمهم حكمه ولا يجب عليهم متابعة الإمام؛ لأنّ الثابت من الأخبار هو الرجوع إلى الحافظ ولا ريب بكون الظانّ ليس بحافظ، غاية ما في الذباب أنّ الشارع تعبّد الظانّ بظنّه كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: أن يكون المأمومون متيقّنين ومتّفقين مع ظنّ الإمام بخلافهم. فقد حكي أنّ المشهور في كلام الأصحاب رجوع الإمام إليهم. وحكي عن المقدّس الأردبيلي انفراد الإمام عن المأمومين في هذه الصورة، فالإمام يعمل على ما يقتضيه ظنّه لأنّه متعبّد بظنّه، ويعمل المأمومون بموجب تيقّنهم. وقد يظهر من فاضل الحدائق الميل إلى ما ذهب إليه الأردبيلي.

قلت: والإنصاف أنّه إن قلنا أنّ المفهوم من الأخبار هو الرجوع إلى الحافظ

وإنّ المدار في هذا الحكم هو كونه حافظاً ولم ينظر إلى شيء الآخر كونه ظانّاً أو شاكّاً كان ما عليه المشهور هو الأقوى. وإن قلنا أنّ الأخبار إنّما دلّت على خصوص رجوع الشاكّ إلى الحافظ المتيقّن كان الظانّ خارجاً بلا ريب، فلا يجب عليه الرجوع بل يجب عليه الأخذ بظنّه فيكون ما ذكره الأردبيلي هو الأقوى، والله أعلم بالصواب.

الصورة الرابعة: لو تيقّن الإمام وشكّ بعض من المأمومين وتيقّن بعض منهم بخلاف الإمام، فالظاهر هنا وجوب رجوع الشاكّ إلى الإمام تمسّكاً بما تقدّم من الأخبار المصرّحة برجوع الشاكّ إلى المتيقّن وانفراد المتيقّن منهم ويعمل على يقينه كما لا يخفى.

الصورة الخامسة: لو كان كلّ من الإمام والمأمومين ظانّين متخالفين في الظنّ، فالظاهر عدم رجوع أحدهم إلى الآخر للأصل، ولأنّ الأخبار الآمرة بالرجوع إنّما دلّت على وجوب رجوع الشاكّ إلى المتيقّن، وقد عرفت أنّ الفرض في الظنّ فحينئذ يجب انفراد المأمومون عن الإمام، وعمل كلّ من الإمام والمأموم بما ظنّه؛ لما عرفت من أنّ العبد متعبّد بظنّه كما لا يخفى.

الصورة الخامسة: لو شكّ كلّ من الإمام والمأمومين فالظاهر انفراد كلاً من الإمام والمأموم والعمل على موجب شكّه كلاً بحسب ما هو عليه، ولا يجوز الرجوع لا إلى الإمام ولا يرجع المأموم إلى واحد من المأمومين لعدم حصول الضابط الذي هو عباره عن الحفظ لأنّه لا يجوز الرجوع إلّا إلى الحافظ والفرض

أنّ كلّهم شاكّون كما لا يخفى. وقيل: إنّ الأكثر بين الأصحاب يبقون في حكم الإتمام ويلزمهم حكم الشكّ جميعاً. وقيل بالتخيير بين الانفراد والإتمام، والظاهر أنّ الأوّل أقوى، والله أعلم في المقام.

الصورة السادسة: لو كان كلّ من الإمام والمأمومين حافظين ولكن مختلفين، كما لو حفظ الإمام أنّ التي هو فيها رابعة، والمأموم حافظ أنّها ثالثة، فالظاهر أنّه لا يجب على واحد منهم الرجوع إلى الآخر ضرورة أنّ فرض الرجوع خاصّ بالشاكّ إلى المتيقّن، وقد عرفت أنّه لا شكّ في المقام بل كلّهم حافظون، فإنّه مستحيل وجوب رجوع الحافظ إلى مثله ضرورة أنّ الحافظ يجب عليه العمل بما حفظ، ولو فرض ذلك فرجوع أحدهما إلى الآخر ترجيح بلا مرجّح، فإذا عرفت ذلك فإنّ صورة الفرض كلّ واحد يعمل على يقينه لكونه هو تكليفه شرعاً كما لا يخفى.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا حكم للسهو مع كثرته بل في الحدائق والرياض حكاية عدم الخلاف فيما بينهم، بل عن الغنية ومصابيح بحر العلوم الإجماع عليه، بل عن الثاني دعوى أنّه من الضروريّات.

قال في المدارك: والمراد بالسهو هنا هو عبارة عن الشكّ وقد صرّح بذلك المحقّق في المعتبر، ثمّ قال: والمراد أنّ من كثر شكّه لا يلتفت إلى الشكّ بل يبني

على وقوع الفعل المشكوك فيه وإن كان في محلّه ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحّح، انتهى.

قلت: مضافاً إلى الإجماع، الأخبار الكثيرة المصرّحة بعدم الالتفات للشكّ الكثير الخارج عن العادة والمتعارف فإنّهم صرّحوا بعدم الالتفات إلى الشكّ مع كثرته، والبناء على الجزء المشكوك وتصحيح الصلاة.

فمن الأخبار صحيح زرارة وأبي بصير، قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى، ولا ما بقي عليه. قال: يعيد. قلنا: يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ. قال: يمضي على شكّه. ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث.

معناه: لمّا عوّد فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ.

قال زرارة: ثمّ قال عليه السلام: إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان.

وصحيح ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك.

وفي الموثّق عن الصادق عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع فلا يدري ركع أم لا؟ ويشكّ في السجود فلا يدري سجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على وجوب الشك على الجزء المشكوك والعمل عليه وإتمام الصلاة، وإنّ أحكام الشكّ لا تكون مع صاحب كثير الشكّ كما عرفت ذلك، وظاهر إطلاق الأخبار هو عدم الفرق بين الأعداد والأفعال، ولا بين الشكّ المسند وغيره، ولا بين كون الصلاة ثنائيّة أو غيرها، كلّ ذلك تمسّكاً بالإطلاقات كما هو غير خفيّ، كما أنّه لا فرق بين كون وقوع الشكّ وهو في المحلّ الذي يوجب التلافي في غيره أم لا، كلّ ذلك تمسّكاً بالإطلاقات وتخفيفاً للمكلّف، وإرغاماً لأنف الشيطان اللعين، ولأنّه لو عمل على موجب الشكّ الذي يعرض للمكلّف أوجب العسر والحرج وهو منفي في الشرع... كتاباً وسنّةً كما هو واضح.

فتلخّص من جميع ما ذكرناه هو وجوب البناء على الجزء المشكوك فيه، ولا يجب تلافيه وإن كان محلّه باقياً، سواء كان ركنا المشكوك فيه أو أحد الأفعال الواجبة، نعم لو استلزم البناء على المشكوك الزيادة في الصلاة وجب حينئذ البناء على الأقلّ كما لو وقع ذلك في الشكّ بين الأربع والخمس فالظاهر أنّه هنا يجب البناء على الأقلّ كما قد صرّح به جماعة، والظاهر أنّه للأصل، ولما يظهر من الأخبار السابقة أنه إنّما هدر الشارع حكم الشكّ تخفيفاً للمكلّف ورغماً لأنف

الشيطان، فإنّ مقتضى ذلك هو البناء على الصحيح، ولا ريب بكون الصحيح هو ا لبناء على الأقلّ في المثال المذكور وما شاكله كما لا يخفى.

وفي عبارة أُخرى: إنّ المفهوم من كلام الأصحاب وأخبار الباب أنّ من كثر شكّه لا يلتفت إلى الشكّ، وقد صحّح الشارع صلاته سواء كان من جهة الأكثر فيبني على الأقلّ لأنّه هو الصحيح، أو غير ذلك.

ومن هذا يعرف أنّ ما حكي عن المقدّس الأردبيلي من التخيير في البناء على ما ذكرناه أو البناء على مقتضى الشكّ إن فسداً فسد وإن صحّةً فصحّة لا وجه له كما هو واضح. وأضعف منه ما نبّه عليه بعض أجلاّء الأصحاب من إمكان الاستظهار من الأدلّة هو قصر الحكم ـ أعني عدم الالتفات ـ لمن كثر شكّه في خصوص الشكّ المفسد للصلاة الموجب للإعادة لا فيما جعل ا لشارع له علاجاً كالشكّ بين الثلاث والأربع مثلاً، إلى آخر كلامه.

وفيه منع واضح، فإنّ ما ذكره لا وجه له لما يظهر من الأخبار وكلام الأصحاب أنّ الحكم في هدر أحكام الشكّ إنّما هو لأجل التخفيف على المكلّف وكونه إرغاماً لأنف الشيطان، ضرورة أنّه لو يعمل ما يعمله الشاكّ أو الساهي لزم التكليف الزائد الذي خلاف الحكم، ويلزم الحرج المنفي، ومن هذا يعرف ضعفه، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر من كلام من وقفت عليه من أصحابنا أنّ عدم الالتفات إلى الشكّ الكثير ووجوب البناء على الصحيح هو كونه عزيمة لا رخصة، نعم

احتمل الشهيد في الذكرى الثاني وهو ليس بشيء. قال في الذكرى: ولو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شكّ فيه فالظاهر بطلان صلاته لأنّه في حكم الزيادة في الصلاة إلّا أن يقال: هذا رخصة، لقول الباقر: فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك الشيطان. وإنّ الرخصة هنا غير واجبة، انتهى.

قلت: بل الظاهر من قول الباقر عليه السلام «فامض في صلاتك» هو كونه عزيمة لا رخصة، ضرورة أنّ الأمر قاض بالوجوب كما عرفت، ولا قرينة صارفة إلى الأمر عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي.

فإن قلت: إنّ قوله «يوشك أن يدعك الشيطان» قرينة قاضية بذلك.

قلت: هو بعيد جدّاً كما لا يخفى على المتنبّه.

وحيث عرفت ذلك فالظاهر أنّ من كثر شكّه وتعلّق به هذا الحكم وعمل موجب أحكام الشكّ المقرّرة في محلّه من وجوب تلافي المشكوك لو كان في المحلّ فالظاهر بطلان الصلاة لأنّ التلافي في خصوص المقام زيادة عمديّة وهي مبطلة للصلاة، حتّى لو كان المشوك فيه ركناً كما لو شكّ هل أتى بالركوع أو السجود ـ مثلاً ـ وهو في المحلّ فإنّه لا يجوز له التلافي، تمسّكاً بما عرفت، ولو تلافى ذلك بطلت صلاته لما عرفت، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم أنّ الظاهر من معنى الشكّ هو خلاف اليقين والتردّد بين شيئين سواء رجح أحدهما على الآخر أم لا.

والسهو هو عبارة عن الغفلة والنسيان وذهاب قلبه إلى غيره كما قد نصّ على هذا كلّه أهل اللغة، وحيث عرفت تغايرهما فهل الواقع في كلام الأصحاب من عدم الالتفات لمن كثر شكّه في الصلاة هل هو لخصوص الشكّ خاصّة فلو يشمل الحكم لكثير السهو أو هو شامل لمن كثر سهوه؟ خلاف بين الأصحاب كما هو غير خفي على من لاحظ هذا الباب، فالذي صرّح به المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، وقال في المدارك: والمراد بالسهو هنا الشكّ كما صرّح به في المعتبر، وهو الذي يظهر من شيخنا في الجواهر كما لا يخفى على من لاحظ عبارته.

قلت: وقد يقال أو قيل بأنّ الأخبار الواردة في هذه المسأله، منها ما ورد بلفظ الشكّ، ومنها ما ورد بلفظ السهو، وقد عرفت تغاير المعنيين، فالقول بتعميم الحكم للفردين لا ريب بكونه هو الأقوى، تمسّكاً بما عرفت من الأخبار، وما قيل من حمل الأخبار الدالّة على السهو على خصوص الشكّ هو خروج عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي بلا قرينة كما لا يخفى.

والحاصل فإنّه لا شاهد قاض باختصاص الحكم بخصوص الشكّ بل قد عرفت تصريح الأخبار بأنّ من كثر سهوه لا يلتفت إليه أيضاً فيكون الحكم شامل لمن كثر شكّه ولمن كثر سهوه تمسّكاً بطائفتي الأخبار مضافاً لما سمعت سابقاً من الأخبار من كون العلّة في هدر حكم الشكّ تخفيفاً للمكلّفين، ولا ريب بكون ذلك جاري في الشكّ والسهو، وبذلك جزم بعض فضلاء الأصحاب

مثل الخراساني في ذخيرته والبحراني في حدائقه، قال الأوّل: واعلم أنّ ظاهر عبارات كثير من الأخبار التسوية بين الشكّ والسهو في عدم الالتفات إليهما بل في شمول الحكم للسهو في كلامهم أظهر وهو ظاهر النصوص.

وقال في الحدائق: والظاهر عندي الأوّل ـ أعني اشتراكهما ـ قال: لأنّ أخبار المسألة منها ما ورد بلفظ الشكّ، ومنها ما ورد بلفظ السهو، فالقول بالعموم جامع للعمل بالأخبار، انتهى.

وفيه: إنّه لو لم تحمل أخبار السهو على أنّ المراد منه الشكّ لزم منه هدم جميع أفعال الصلاة كما لو سها عن واجب من أفعال الصلاة أو ركناً وهو في المحلّ وتذكّر أنّه لم يات به فإنّه بموجب العمل بالأخبار المضي بالصلاة وعدم وجوب التلافي مع أنّه يوجب ترك فعل من أفعال الصلاة عمداً، على أنّه لا يبعد انعقاد الإجماع من أصحابنا على وجوب التدارك في المقام بل في الجواهر إمكان تحصيل الإجماع على وجوب التدارك، ومن هذا يعلم أنّ المراف من السهو الوارد في الأخبار هو خصوص الشكّ لا معناه سهو حقيقي.

نعم، يمكن أن يراد من الأخبار الدالّة على أنّه لا حكم للسهو هو أنّه لا حكم لأثر السهو وهو عبارة عن سقوط سجدتَي السهو ولكن للنظر فيه مجال لأنّ الأخبار دلّت على وجوب المضي في الصلاة وهو لا دخل له بما يجب بعد الصلاة من سجود سهو وغيره، ومن هذا يكاد يقطع من أنّ المراد بالسهو الوارد في الأخبار هو خصوص الشكّ فلا يشمل السهو، فالحكم خاصّ بخصوص

كثير الشكّ، وأمّا كثير السهو فهو باق على حكمه الأصلي من وجوب تلافي الجزء المنسي لو ذكره في المحلّ لأنّه لم نجد ما يدلّ على لحوقه بكثير الشكّ، والله أعلم.

فرعٌ: في تحقّق كثير الشكّ في الصلاة التي أوجب الشارع فيها المضي وعدم الالتفات إلى الشكّ وعدم ترتّب أثره، فالظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنّ المرجع فيه إلى العرف بل في الحدائق نسبته إلى مشهور المتأخّرين.

وقيل: أن يسهو ثلاث مرّات متوالية وهو المحكي عن ابن حمزة، والمحكي عنه أنّه قال: لا حكم له إذا سها ثلاث مرّات متواليات، ولم أجد ذلك في وسيلته ولكن حكى عنه صاحب المهذّب البارع. وكيف كان بل نسب هذا القول عن جماعة منهم الشيخ.

وقيل: أن يسهو في فريضة واحدة أو شيء واحد ثلاث مرّات وهو ما ذهب إليه ابن إدريس في سرائره، قال في السرائر: وحدّه أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث مرّات يسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس في كلّ منهنّ بأن كلّما قام إليها سها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت إلى السهو، انتهى.

وقيل: أن السهو مرّة واحدة في ثلاث فرائض ولم ينصّ أحد من الأصحاب على قائله.

حجّة القول الأوّل ـ أعني الرجوع في تحقّق الأكثر إلى العرف ـ فما حكم فيه

أهل العرف أنّه كثرة تعلّق به الحكم المذكور من وجوب المضي في الصلاة وعدم الالتفات إلى حكم من الأحكام كما لا يخفى، لأنّ كلّ حكم لم يرد فيه بيان من الشارع فهو موكول للعرف لأنّه المحكّم في «كلّما يرد فيه بيان» بل ظاهر عدم البيان من الشارع هو كونه موكول للعرف فحينئذ لا تناط بالمرّة ولا بالإثنين ولا بالثلاثة ولا بالأكثر، ولا كونه بفعل واحد، ولا بأفعال متكثّرة، ولا كونه بالمتّحد ولا بالمتعدّد بل متى ما حكم العرف أنّ الشكّ كثير لزمه حكمه المزبور.

وأمّا الظاهر من حجّة القول الأوّل والثاني وباقي الأقوال هو ما رواه الصدوق عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو كثير السهو. فإنّ كلاً من أهل هذه الأقوال ذهب إلى ما فهم من الرواية من قوله «في كلّ ثلاث».

قلت: والإنصاف أنّ الرواية لا دلالة فيها على شيء من أقوالهم لأنّها غاية ما تدلّ عليه الرواية أنّ الكثرة تحقّق في ذلك ـ أي الثلاثة ـ لا حصر الكثرة في ذلك بحيث لا تصدق الكثرة إلّا بالثلاثة، وهذا لا ينافي العرف، فالقول بالرجوع إلى العرف في تحقّق الكثرة لا تنافيه الرواية كما لا يخفى.

ثمّ إنّه من حيث أنّ العرف يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان فإنّ لكلّ إقليم أو بلد عادة وعرف، فالظاهر أنّه يجب عليه الأخذ بعرف بلاده كما لا يخفى لعدم التكليف بعرف ما عداها. والحاصل فإنّ الرجوع إلى حكم العرف في المقام هو الأقوى وهو خصوص عرف بلده، والله هو العالم.

إكمالٌ: ظاهر كلام الأصحاب أنّ المكلّف لو شكّ في أعداد الصلوات النافلة فهو مخيّر بين البناء على الأكثر والأقلّ، وإن كان البناء على الأقلّ أفضل كما قد صرّح به جمع من الأصحاب.

قلت: أمّا الحكم بالتخيير بين الأقلّ والأكثر فالظاهر أنّه هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قد حكيت الإجماعات عليه، بل عن الرياض وصفها بكونها مستفيضة، مضافاً إلى ذلك الأصل السالم من المعارض، ضرورة أنّ أصالة التخيير سالمة عن المعارض.

ويحكي عن المحقّق في المعتبر أنّه قال بأنّ النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلّف الاقتصار على ما أراد.

واستند بعضهم إلى الأخبار الكثيرة، منها صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء ـ كما عن الوسائل ـ أو سهو ـ كما عن بعض النسخ.

وفي المرسل: لا سهو في نافلة.

إلى غير ذلك من الأخبار، وهو كما تراه فإنّ ما استدلّ به المحقّق فإنّه لا دلالة فيه قطع النافلة وهو خلاف محلّ النزاع لأنّ الظاهر من كلامه إنّما هو في أصل إيقاع صلاة النافلة فله أن يكثر منها أو يقتصر، ولا دخل له في صورة الشكّ في عدد النافلة كما لا يخفى.

وأمّا الأخبار فإنّ الاستدلال بها على محلّ النزاع لا وجه له ضرورة أنّ الأخبار إنّما تدلّ على نفي أثر السهو في صلاة النافلة بمعنى انّ السهو في النافلة لا أثر له من سجود سهواً على أنّ المراد منه الشكّ كما عرفت سابقاً، فقوله «لا شيء عليه» كما في صحيح ابن مسلم أظهر شاهد على أنّ المراد لا شيء عليه من أثر الشكّ من تلافي أو بعد الفراغ. أمّا كونه مخيّراً بين البناء على الأقلّ أو الأكثر فإنّها لا تدلّ على ذلك، فيعرف من هذا كلّه أنّ دليل المسألة هو خصوص الإجماع المؤيّد بعدم الخلاف كما لا يخفى، وكفى به دليلاً قاطعاً للعذر.

وأمّا كون البناء على الأكثر في النافلة هو الأفضل، فالظاهر أنّه محلّ وفاق بين الأصحاب بل حكي عليه الإجماع نقلاً مستفيضاً وهو الحجّة، مع أنّه هو القدر المتيقّن.

والحاصل فإنّه قد عرف من مجموع ما ذكرناه هو جواز البناء على الأقلّ أو الأكثر في الشكّ في عدد ركعات صلاة النافلة وإن كان البناء على الأكثر هو الأفضل، والله أعلم.

ثمّ إنّ إطلاق النصوص وبعض فتاوى الأصحاب تعميم حكم النافلة من جواز الأخذ بالأقل أو الأكثر إلى النافلة الراتبة وغيرها تمسّكاً بما عرفت من الإطلاقات الشامل لما قابل الصلاة المفروضة فيشمل جميع النوافل من راتبة وغيرها فإنّه لو عرض فيها الشكّ تخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، وحيث عرفت ذلك فيندرج في الحكم المذكور صلاة العبد في هذه الأزمنة ضرورة أنّها

نافلة، فلو عرض بها الشكّ صار حكمها حكم النافلة من جواز البناء على الأقلّ أو الأكثر كما قد حكي التصريح بذلك عن جماعة منهم الشهيد وبحرالعلوم في المصابيح، وكذلك صلاة الاستسقاء وغيرها.

والحاصل فإنّ الضابط في المقام هو ما قابل الفرض، فإنّ كلّ صلاة غير مفروضة فالظاهر أنّه لو شكّ بها المكلّف جاز له البناء على الأقلّ أو الأكثر لما عرفت. بقي في المقام فوائد كثيرة يلزم التنبيه عليها:

الفائدة الأُولى: الشكّ في ركعة الوتر، فهل موجب لإبطالها أم لا؟ لأنّ ركعة الوتر في صلاة الليل ركعة واحدة فلو شكّ أنّه أزاد فيها ركعة أو ركعتين، فالظاهر الذي صرّح به غير واحد هو البناء على الركعة وصحّتها، بل عن بحرالعلوم في مصابيحه دعوى الإجماع عليه وهو الحجّة.

قلت: بل القاعدة المجمع عليها قاضية بالبناء على الواحدة وهو البناء على المصحّح، ولا ريب أنّه هو الأقلّ في خصوص المقام، على أنّه أحد فردَي التخيير فإنّ البناء على الواحدة هو الأقلّ، والبناء على الأكثر في المقام موجب لبطلان الصلاة كما لا يخفى.

وأمّا عروض خصوص الشكّ فإنّه لا يقدح فيها وإن كانت ركعة واحدة تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على أنّه لا سهو في نافلة، والله أعلم.

الفائدة الثانية: حيث عرفت عدم الالتفات إلى الشكّ العارض في عدد

الصلاة الواجبة كما دلّ عليه النصّ والإجماع، فهل هو خاصّ بخصوص الصلاة اليوميّة أو يجري الحكم في كلّ صلاة واجبة، سواء كان وجوبها أصليّ مثل صلاة الكسوفين وركعتَي الطواف والقضاء عن الميّت، أو عرضيّ كالواجب بنذر وشبهة؟ وجهان في المسألة، والأظهر شمول الحكم لكلّ صلاة واجبة مثل صلاة الطواف والنذر، وصلاة الكسوفين، وما كان عن الميّت، وغير ذلك، تمسّكاً بإطلاق الأخبار، بل ظاهر التعليل قاض بذلك، فإنّ قوله في ذيل صحيح زرارة وأبي بصير المتقدّم «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة» فإنّه معتاد لما عوّد ظاهر بالنهي عن اعتياد الشيطان وهو لا يحصل إلّا بأن يعصى الشيطان، وعروض الشكّ إنّما هو من الشيطان، ولا ريب بأنّه لا خصوصيّة له بخصوص الصلاة اليوميّة بل هو جار في جميع الصلوات الواجبة، فيجب رغم أنف الشيطان وهو لا يحصل إلّا بأن يترك ما أمر به وهو المضي على الشكّ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة يوميّة أو وجبت بسبب آخر كما لا يخفى، فإنّ الأخبار ومعاقد الإجماعات قاضية بعدم الفرق بين أن تكون الصلاة يوميّة أو واجبة بسبب آخر فإنّه لا يلتفت المكلّف لو كثر شكّه فيها ما لم يستلزم الزيادة المفسدة للصلاة فيبني على الصحيح كما لو شكّ في الواجبة الثانية كركعتَي الطواف وما شاكلها بين الواحد والإثنين فإنّه يبني على الإثنين وصحّت صلاته كما لا يخفى، ولو شكّ فيها بين الإثنين والثلاثة بنى على الإثنين ولا شيء عليه، كلّ ذلك لما عرفت، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: صلاة الكسوفين المعادة فهو لا يخلو إن كانت بنيّة القضاء فلا ريب بأنّه يلحقها حكم الصلاة الواجبة فلا يقدح فيها الشكّ لما عرفت من أنّ الشكّ الكثير يلقى في الصلاة الواجبة وإن كانت استحباباً فلا ريب بكونها نافلة فيلحقها حكم النافلة من جواز التخيير بين الأقلّ والأكثر لما عرفت ولا ريب بكون البناء على الأقلّ هو الأفضل كما سمعت ذلك كلّه تفصيل.

الفائدة الرابعة: الكلام في ركعتَي الاحتياط لو كثر فيها الشكّ فهل يلحقها حكم كثير الشكّ أم لا؟

قلت: قد عرفت سابقاً تصريح جملة من الأخبار انّ ركعتَي الاحتياط يجب الإتيان بهما عند عروض الشكّ في الصلاة، فإن كانت الصلاة الأصليّة في الواقع تامّة كانت هذه نافلة، وإن كانت ناقصة كانت هذه مكمّلة، وكيف كان فإنّ هذا لا يجدي في الحكم المذكور لعدم العلم بما هو في الواقع من تماميّة الصلاة ونقصانها. والحاصل فإنّ الحقّ جريان حكم الصلاة الواجبة لها ضرورة كونها واجبة عند عروض الشكّ، وقد ورد الأمر بها إجماعاً ونصّاً، وبعد كونها واجبة فلا ريب بلحوق حكم الصلاة الواجبة لها من أنّه لو كثر فيها الشكّ فإنّه لا يلتفت بل يمضي على الشكّ لما عرفت من إطلاق الأخبار وعموم التعليل كما هو واضح.

الفائدة الخامسة: اعلم أنّ الظاهر من النصّ والإجماع أنّ سجدتَي السهو ليس جزء من أجزاء الصلاة المسهوّ فيها بل الظاهر أنّهما واجبان مستقلاّن

ورد بهما الأمر وإن كان قد أوجبهما السهو في الصلاة المتقدّمة وكون السهو في الصلاة يوجب سجدتين بعد لا يقضى بكونهما جزء من الصلاة البتّة كما هو واضح، وحيث عرفت أنّهما واجبان عند عروض السهو في الصلاة فلو عرض فيهما الشكّ فالظاهر أنّه أيضاً لا يلتفت بل يبني على شكّه لما عرفت من إطلاق النصّ والفتوى من عدم الالتفات إلى الشكّ مع كثرته في الصلاة الواجبة، وقد عرفت عدم الفرق في ذلك بين اليوميّة وغيرها من أقصسام الصلاة الواجبة كما هو غير خفي.

وكذا القول في قضاء الجزء المنسيّ من الصلاة مثل السجدة المنسيّة والتشهّد فإنّه لا سهو فيهما فلو تعلّقهما وصف كثرة الشكّ فالظاهر المضي فيهما على الشكّ لما عرفت ضرورة أنّهما جزء من الصلاة المكتوبة فيلحقهما حكمها كا هو واضح، والله أعلم.

فصلٌ

الكلام في سجود السهو وتفصيل أحكامه

وهو لا يتمّ إلّا برسم مسائل.

مسألةٌ

فاعلم أنّ سجود السهو لا ريب ولا إشكال بوجوبه حيث يتحقّق سببه بالنصّ والإجماع بل أزاد الشيخ في المختلف كونها شرط في صحّة الصلاة، قال: سجود السهو واجب شرط في صحّة الصلاة، إلى آخر كلامه. وقد تقدّم شطر في بيان بعض أحكامه.

واعلم أنّه يجب سجود السهو على المكلّف لو تكلّم في أثناء الصلاة ساهياً أو سلّم تسليم الصلاة في غير موضعه الموظّف له من قِبَل الشارع، وبين الأربع والخمس على الصور التي سنذكرها فيه.

وقيل: إنّ سجود السهو واجب في الصلاة لكلّ زيادة ونقيصة وقد تقدّم تحقيق بعض هذه الفروع.

واعلم أنّ الأسباب التي توجب سجود السهو كثيرة، منها: لو تكلّم المكلّف في الصلاة ناسياً فالظاهر أنّه لا ريب بين الأصحاب بصحّة الصلاة ووجوب سجود السهو بعد الفراغ من الصلاة، وقد انعقد عليه إجماع الأصحاب، والأخبار مصرّحة بذلك، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة، فيقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين. فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد. إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بسجود السهو عند الكلام في الصلاة ناسياً مع تصريحها بصحّة الصلاة التي عرض بها السهو، وإنّما تركنا ذكر الأخبار هنا لوضوح الحكم والاكتفاء بذكرها سابقاً في طيّ هذه الأوراق عند تعرّضنا لبعض ذكر فروع المسألة.

وحيث عرفت ذلك فلو تكلّم المكلّف في الصلاة مرّتين أو ثلاثة أو أزاد، فالظاهر وجوب سجدتَي السهو لتحقّق سببه ولا يكفي سجود واحد لأصالة عدم التداخل إلّا ما دلّ عليه الدليل، والمقام ليس منها قطعاً.

ومنها: أي من الأسباب الموجبة لسجود السهو، التسليم في غير موضعه المشروع له، فالظاهر من كلام جملة من الأصحاب ذلك بل عن العلاّمة في المختلف أنّه حكى الاتفاق عليه أنّه يجب سجود السهو لو سلّم في غير موضعه. وعن المحقّق نسبة هذا الحكم إلى العلماء المُشعر بدعوى الإجماع. واستند بعض فضلاء الأصحاب في الحكم المذكور إلى صحيح سعيد الأعرج المشتمل على

حكاية تسليم النبيّ صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعيّة وتكلّمه مع ذي الشمالين ـ إلى أن قال في آخرها ـ وسجد سجدتين، والرواية قد تقدّم ذكرها فراجعها في محلّها.

ولكن الإنصاف أنّ التمسّك في هذه الرواية في هذا الحكم أوهى من بيت العنكبوت لأنّا نقول فيها أوّلاً: إنّها قد اشتملت على إثبات السهو على النبيّ صلى الله عليه وآله وهو خلاف مذهبنا فإنّه لا نجوّز السهو على النبيّ صلى الله عليه وآله ولا على أحد من الأئمّة عليهم السلام ولم يخالف في ذلك من أصحابنا إلّا الصدوق، وخلافه لا يقدح في صحّة ما ذهبنا إليه.

وثانياً: فإنّه لم يثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما سجد لأجل التسليم على الركعتين بل من المحتمل أو المظنون إنّه إنّما سجد لأجل الكلام الذي أوقعه مع ذي الشمالين نسياناً، ولا ريب أنّ الكلام في الصلاة نسياناً يوجب السجود كما لا يخفى.

والحاصل: فإنّ الرواية ليس هي عندنا دليل الحكم المذكور، نعم الدليل في المقام هو الاتفاق المحكي المتقدّم ذكره مضافاً إلى أنّ التسليم في غير محلّه الموظّف له من قِبَل الشارع نسياناً غير مشروع قطعاً فيدخل في مطلق الكلام الذي يوجب سجود السهو إجماعاً وقولاً واحداً، على انّ الاحتياط قاض بوجوب الإتيان بسجود السهو في صورة الفرض كما لا يخفى، فالاستناد لما ذكرناه للحكم هو الأقوى، والله أعلم.

ومنها: أي من الأسباب الموجب لسجود السهو بعد الفراغ من الصلاة،

لو شكّ المكلّف بين الأربع والخمس، وبذلك قد وقع التصريح من جماعة من الأصحاب قديماً وحديث، بل ابن إدريس في السرائر نسبته إلى أكثر المحصّلين. وعن الذخيرة نسبته إلى المشهور، بل نفى الشكّ عنه كما عن مجمع البرهان، وعن الغنية الإجماع عليه، وهو الحجّة المؤيّد بما عرفت، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة المصرّحة بوجوب السجود عند الشكّ بين الأربع والخمس، منها صحيح عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً، فاسجد سجدتَي السهو بعد تسليمك.

وصحيح عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم أنقصت أم أزدت، فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً.

إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكرناها سابقاً في محلّها فراجعها. والحاصل فإنّ الحكم ـ أعني وجوب السجود عند عروض الشكّ بين الأربع والخمس ـ ما لا إشكال فيه بين الأصحاب، والظاهر أنّ المراد من الشكّ هنا بين الأربع والخمس هي خصوص الصورة التي تصحّ فيها الصلاة لأنّ صور هذه الشكّ عديدة فراجعها فإنّ في بعض صورها تكون الصلاة باطلة كما هو غير خفيّ على من لاحظها.

وقيل: إنّ سجدتَي السهو يجبان في كلّ زيادة ونقيصة تعرض لصلاة اليوميّة، وهو المحكي عن شيخ الطائفة في الخلاف، وعن العلاّمة في التحرير أنّه قال

بعد أن نسبه إلى الشيخ: وهو الأقوى عندي، وحكاه الشهيد عن الصدوق، واختاره في روض الجنان، وحكي عن الجواهر لابن البرّاج أنّ المشهور وجوبهما لكلّ زيادة ونقصان، بل عن غاية المرام نسبته إلى المتأخّرين، بل نسب هذا القول إلى جملة من الأصحاب كما لا يخفى ذلك على المتتبّع.

وقيل: لا تجب السجدتان وهو خيرة المشهور كما في الحدائق وغيرها.

قلت: والأقوى وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة أو نقيصة تعرض للصلاة الواجبة اليوميّة، تمسّكاً بما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً ام نقصت أم أزدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً.

وحجّيّة مراسيل ابن أبي عمير عندنا لا ريب فيها، ضرورة أنّه قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه كما أنّه لا ريب بكونه لا يروي إلّا عن ثقة. ومضافاً إلى هذا فإنّه منجبر بما عرفت من عمل جملة من الأساطين، ولدلالتها على الدعوى أوضح.

وأمّا رواية الحلبي فإنّه لا ريب باعتباره عند السلف، وما ناقش فيه في

المدارك وغيره من احتمال الزيادة والنقيصة في ركعة فإنّه واضح البطلان، ضرورة أنّ إطلاق اللفظ يأبى هذا الاحتمال.

والحاصل فالظاهر من مجموع ما ذكرنا أنّ الأقوى وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة حادثة في الصلاة سواء كان قياماً أو قعوداً أو تشهّداً، أو وضع شيء في غير محلّه كما لو سبّح في مكان القراءة، أو قرا في مكان التسبيح، وذكر ذلك وتلافى فإنّه يوجب سجدتَي السهو بعد الفراغ، ولو همّ بالقيام كما لو نهض ولم يقم فإنّه لا ريب بكون ذلك بعد زيادة، أو شرع في القراءة مكان التسبيح، وكذا العكس فإنّ ذلك كلّه يوجب السجدتين، أو غير ذلك من الأُمور التي يدخلها المكلّف في الصلاة زيادة أو نقيصة. والضابط أنّه لو أزاد شيئاً في الصلاة ناسياً أو نقّص شيئاً من الصلاة فإنّه يوجب سجود السهو ما لم يكن ركناً من أركانها فتبطل معه الصلاة كما لا يخفى.

وفي عبارة أُخرى: إنّه لو أوقع بعض أجزاء الصلاة على غير أُسلوبها الموظّف لها من قبل الشارع وتلافى ذلك بعد الذكر فإنّه يجب عليه بعد الفراغ من الصلاة سجدتا السهو لما عرفت، والظاهر أنّ المراد من الزيادة في الصلاة أن يكرّر مثل أفعالها سهواً بأن يوقع شيئاً خارجاً عن حقيقة الصلاة.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر النصّ والفتوى هو وجوب سجدتَي السهو للزيادة أو النقيصة المحقّقة عند المكلّف، أمّا لو شكّ أنّه هل أزاد في الصلاة أو أنقص، فهل يجري حكم وجوب سجدتَي السهو وهو المحكي عن العلاّمة في المختلف،

بل حكاه الشيخ فيم الخلاف عن بعض أصحابنا، وقال في الحدائق: بل كلام الصدوق في الفقيه يحتمله.

قلت: بل هو ظاهر الشهيد في روض الجنان حيث قال بعد أن ذكر وجود السجود للسهو لكلّ زيادة ونقيصة: وكذا للشكّ في الزيادة أو النقيصة كما دلّت عليه صحيحة الحلبي، واختاره المصنّف في غير هذا الكتاب، وفي المسألة أقوال منتشرة هذا أجودها، انتهى.

قلت: بل هو مذهب جملة من المتأخّرين كما هو ظاهر عبائرهم وهو الأحوط إن لم يكن هو الأقوى تمسّكاً بظاهر أخبار الباب، منها صحيح الحلبي الذي أشار إليه في الروض. ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن الفضل بن يسار انّه سأل أبا عبد الله عن السهو قال، قال: من حفظ سهوه وأتمّه فليس عليه سجدتا للسهو وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها.

وكذلك ما روي عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر يقول، قال رسول الله: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أزادأم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله المرغمتين.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بالدعوى وهو خصوص الشكّ في أصل الزيادة والنقصان كما لا يخفى.

فائدة: لو كان الصلاة جماعة ووقع السهو الموجب لسجود السهو فهنا صور:

أحدها: أنّه سها الإمام وحده.

والثاني: سها المأموم وحده.

والثالث: قد سها الإمام والمأموم، وهو أيضاً يتصوّر على صورتين:

أحدهما: اتفاق سهوهما.

والثاني: لو اختلف سهو الإمام عن سهو المأموم كما لو سبّح أحدهما بمكان القراءة أو قرأ بمكان التسبيح، والثاني كان سهوه زيادة قيام مثلاً.

أمّا الصورة الأُولى وهو صورة سهو الإمام وحده وكان المأموم ضابط عليه، فالظاهر وجوب السهو على خصوص الإمام تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على وجوب سجود السهو على الساهي عند عروضه، وأمّا المأموم فلا يجب عليه سهو تمسّكاً بالأصل السالم عن المعارض ضرورة عدم صدق السهو عليه، وعروضه للإمام لا يقضي بتعلّق أثره للمأموم كما لا يخفى.

وكذا الكلام لو عرض السهو لخصوص الماموم مع سلامة الإمام من ذلك فالحكم فيه ما عرفت، أمّا لو سها الإمام والمأموم فالظاهر اشتراكهما في الحكم لحصول المقتضي في حقّ كلّ واحد من الإمام المأموم، ضرورة أنّ كلّ واحد منهما يصدق أنّه ساهي، فلا ريب بلزوم الحكم كما لا يخفى، ولا فرق في ذلك بين اتفاقهما في صورة السهو أو اختلافهما.

واعلم أنّه قد حكي في المقام قولان آخران أحدهما ما حكي عن الشيخ في

الخلاف أنّه لا سجود على المأموم وإن عرض له السهو مع الإمام وإنّما السجود على خصوص الإمام، فإذا سجد الإمام سقط السجود عن المأمم. وحكي أنّه استدلّ على المذكور بدليلين: أحدهما إجماع الفرقة، والثاني: ما رواه عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه.

وفيه: أمّا الإجماع فإنّه ليس بحجّة لأنّه موهون بالمصير إلى خلافه. وأمّا الرواية فإنّ عمّار ضعيف كما هو لا يخفى على من لاحظ أحواله في مقامه ولا جابر له من أحد الجوابر التي قد عرفتها.

والقول الثاني هو المحكي عن الشيخ أيضاً في المبسوط وهو أنّه متى عرض للإمام السبب وجب على المأموم متابعته، واستدلّ عليه كما قيل أنّ الإمام متبوع فيجب على المأموم اتّباعه.

وفيه أنّ الثابت في وجوب اتّباع المأموم للإمام خصوص أفعال الصلاة، وأمّا ما نحن فيه فإنّه ممنوع والأصل البراءة كما لا يخفى.

تبصرةٌ: اختلف الأصحاب في موضع سجدتَي السهو فقيل: إنّ موضعهما بعد التسليم والفراغ من الصلاة التي عرض فيها للمكلّف السهو سواء كان السهو زيادة أو نقيصة، وهذا القول حكى عليه جماعة الشهرة بل عن الرياض أنّ عليه عامّة المتأخّرين، وعن مفتاح الكرامة أنّه مذهب الأصحاب، بل عن الخلاف أنّ عليه الإجماع.

وقيل: تجب السجدتان قبل التسليم، وهذا القول لم ينسب إلى أحد بل عن غير واحد أنّه لم نعرف قائله.

وقيل بالتفصيل إن كان السهو بسبب الزيادة فالسهو قبل التسليم وإن كان بسبب النقيصة فبعده، وحكى هذا القول جملة من الأصحاب عن ابن الجنيد.

وكيف كان فإنّه لا ريب بكون الأقوى هو ما عليه المشهور من أنّ محلّهما بعد التسليم تمسّكاً بالأخبار الكثيرة المصرّحة بأنّ محلّهما بعد التسليم، بل قد وقع السؤال عن محلّهما من عبد الرحمن بن الحجّاج لأبي عبد الله عليه السلام كما في ذيل روايته، فقلت له: سجدتا السهو قبل التسليم أو بعده؟ قال: بعد.

والأخبار المصرّحة بكونهما بعد التسليم كثيرة قد ذكرناها فيما سبق في طيّ هذه الأوراق فراجعها.

والحاصل فإنّ الحكم من الواضحات بل الظاهر أنّ في هذه الأزمنة المذهب استقرّ على أنّه لو سها ووجب سجود السهو أتى بهما بعد الفراغ من الصلاة كما لا يخفى.

وأمّا حجّة القول بكون محلّهما قبل السلام، فهو ما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان، عن ابي الجارود: متى أسجد سجدتَي السهو؟ قال: قبل التسليم فإنّك إذا سلّمت ذهبت حرمة صلاتك.

قلت: فهي وإن كانت وافية من جهة الدلالة لكن ضعفها غير خفيّ لإعراض

كلّ الأصحاب عن مضمونها ولم نعثر على عامل بها أصلاً كما لا يخفى على المتتبّع.

وأمّا حجّة القول بالتفصيل فالظاهر ـ كما نصّ عليه غير واحد ـ هو ما رواه سعد بن سعد الأشعري قال، قال الرضا عليه السلام في سجدتَي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا أزدت بعده.

وحكي عن الشيخ بأنّه حمل هذه الرواية على التقيّة لأنّها موافقة لمذهب كثير من العامّة.

قلت: وكذلك الرواية الأُولى لما ثبت انّه مذهب جماعة منهم، والحاصل فإنّ مثل هذه الأخبار لا ينبغي جعلها مدركاً للأحكام الشرعيّة مع إعراض أصحابنا عنها وهي بين أيديهم كما لا يخفى. ومن هذا يعلم ضعف ما عن فاضل الذخيرة من القول بالتخيير جمعاً بين الأخبار ضرورة أنّ الجمع بين الأخبار فرع التكافؤ وقد عرفت خلافه، والله أعلم.

بقي في المقام فروع عديدة:

الفرع الأوّل: هل يجب في سجدتَي السهو النيّة أم لا يجب؟ فقد اختلفت كلمة الأصحاب في هذا الباب:

الأوّل: القول بالوجوب وهو خيرة جماعة كما يحكى عن ابن إدريس والعلاّمة، ونسبه في الجواهر إلى أكثر من تأخّر عنهما، بل عن المفاتيح أنّه المشهور، بل عن الرياض نسبته إلى عدم الخلاف.

وقيل: لا تجب النيّة لأنّه لم يتعرّضوا لذكرها وهم في صدد ذكر واجباتها ومندوبها، وعدم ذكر النيّة لها قاض بالقول بعدم وجوبها، فإنّ ممّن لم يذكرها المحقّق في الشرايع والنافع، والعلاّمة في الإرشاد، وهو المحكي عن الصدوق والشيخ والسيّد وغيرهم.

قلت: ولا ريب إن لم يكن هو الأقوى فلا أقلّ هو الأحوط احتياطاً لا ينبغي تركه من القول بوجوب النيّة في سجدتَي السهو تمسّكاً بعموم وإطلاق ما دلّ على وجوب النيّة في العبادات حتّى صار ذلك أصلاً هو كون الأصل في كلّ مأمور به النيّة، ولا ريب بكونهما عبادة فيشترط فيهما النيّة كغيرها من العبادات كما لا يخفى. وعدم التعرّض لذكر النيّة ممّن ذكرناهم من الأصحاب لا يقضي بخلافهم بل من المحتمل بل هو المظنون أنّ تركهم لذكرها اتّكالاً على معلوميّة حكمها وشيوعه فيما بينهم، ولعلّه من هذا أقدم في الرياض على نقل عدم الخلاف في المقام.

وكيف كان فإنّة قد استدلّ للقول بعدم وجوبها فيهما بكون سجدتا السهو كالجزء من الصلاة فيستغني بنيّتها عن نيّتهما، وفيه ما لا يخفى فإنّه إن قلنا باستغناها بنيّة الصلاة فهو ليس قول بعدم وجوب النيّة فيهما بل هما منويّان بنيّة الصلاة المسهوّ فيها لأنّها من جملة أجزائها، على أنّه لم يثبت بل هو الظاهر بل لا خلاف بكون سجدتا السهو ليس من أجزاء الصلاة بل هما واجبان مستقلّ ولهذا لو تركهما عمداً صحّت صلاته، أو أحدث بين الصلاة وبينهما صحّت

صلاته أيضاً من غير خلاف بيننا.

والحاصل فإنّ الأقوى هو القول بوجوب النيّة فيهما لما عرفت، وحيث عرفت ذلك فالظاهر أنّه يجب الإتيان في أوّل السجود بأن تقارنه ولا يمضي شيء من السجود قبلها خوفاً من عدم اشتمال النيّة له فيبطل فيسري البطلان لمجموع السجدتين بأن يكون آخرها عند أوّل الوضع للسجود وإن كان الأحوط الإتيان بهما عند أوّل السهو للسجود، والأحوط منه الإتيان عند الكبير لهما، أمّا لو نوى بعد الوضع فظاهر جماعة صحّتهما كما عن الروضة والمقاصد العليّة، وتأمّل فيه شيخنا في الجواهر وهو في محلّه كما لا يخفى.

الفرع الثاني: هل يتداخل سجود السهو لو تعدّد سبب السهو؟ الظاهر عدم التداخل وفاقاً لما هو المحكي عن العلاّمة في التذكرة والتحرير، والشهيد في الذكرى والدروس، وجملة من الأصحاب غيرهم للأصل السالم عن المعارض، ولأنّ كلّ سهو سبب يجب الإتيان بأثره وهو السجود، ولعدم حصول البراءة اليقينيّة إلّا به فيلزم الإتيان به، ولأنّه لو لم يأت بالأثر لزم تخلّف الأثر عنالمأثور وهذا لا يجوز كما لا يخفى.

والحاصل فانّ القول بعدم التداخل هو الأقوى في العبادات، وإنّما قلنا به في الأغسال إنّما هو لخصوص الدليل الدالّ على التداخل من أنّه غسل واحد يكفي عن أغسال متعدّدة لو كانت على المكلّف وكان المنوي غسل الجنابة فإنّه يدخل فيه غيره كما لا يخفى.

الفرع الثالث: قال السيّد في المدارك: ويجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه لأنّه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وفي وجوب الستر والاستقبال قولان، أحوطهما الوجوب، انتهى.

قلت: قد اشتملت عبارته على أحكام عديدة فلابدّ من النظر فيها على جهة التفصيل، فأقول ومنه الاستعانة: أمّا وجوب السجود على الأعضاء السبعة في سجود السهو فهو خيرة جماعة من الأصحاب كالفاضل ـ على ما حكي عنه ـ في التذكرة والإرشاد، والمحقّق الثاني، والشهيد في الدروس وغيرهم، ولم أعثر على دليل لهم إلّا ما قيل من لفظ السجود ينصرف إلى السجود المعهود في الشرع وهو سجود الصلاة من وجوب السجود فيه على الأعضاء السبعة، ولكن الإنصاف أنّ هذا لا ينهض حجّة قاطعة لحكمة الأصل أعني أصالة البراءة من ذلك وإنّما ثبت ذلك في سجود الصلاة للدليل وهو منتف هنا كما لا يخفى.

فالتحقيق أنّ الأمر لسجود السهو جاء مطلق غير مقيّد بشيء فيعلم منه طلب السجود عرفاً ودعوى انصرافه إلى السجود الشرعي المطلوب فيه تلك القيود ممنوعة أشدّ المنع، ولو كان إطلاق لفظ السجود قاض بالإتيان به على ما هو المعهود مثل السجود في الصلاة لوجب ذلك في سجود التلاوة على أنّه لا يجب في سجود التلاوة شيء غير وضع الجبهة إجماعاً وقولاً واحداً فيجوز من غير طهارة ولا ستر ولا استقبال.

والحاصل فالأقوى حينئذ هو القول بعدم وجوب السجود على الأعضاء السبعة ولا وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، ومن هنا توقّف شيخنا في الجواهر بل ظاهره عدم القول بالوجوب.

قلت: وهو الأقوى وإن كان الأحوط الإتيان بذلك كلّه لتوقّف حصول البراءة اليقينيّة عليه.

وأمّا وجوب الستر والاستقبال فيهما فللأصحاب قولان:

الأوّل: عدم وجوبهما وهو المحكي عن الفاضل في القواعد والتذكرة، بل هو ظاهر كلّ من ترك التعرّض لذكرهما لأنّه في صدد بيان حكمهما فإهمال ذكر الستر والطهاره قاض بعدم القول بوجوبهما كما لا يخفى.

القول الثاني: اشتراطهما وهو المحكي عن الشهيد في الألفيّة والمقاصد العليّة وآيات الأحكام، بل حكي ذلك عن ابن إدريس أيضاً، ولكن لا ريب بكون الأقوى هو القول الأوّل أعني عدم الوجوب للأصل السالم عن المزاحم، والأمر بالسجود مطلق لا بقيد شيء، وكونه ينصرف إلى السجود الشرعي الذي من جملة شرائطه الستر والطهارة فهو كما عرفت في حيّز المنع، أو ما عساه أن يقال أنّ الأمر بالسجود على سبيل الفوريّة واتصاله بالصلاة أُعطي أحكامها، أو أنّه أُقيم منزلة الجزء من الصلاة فإنّه في غاية الركاكة لا ينبغي الالتفات إليها، ولا تخرج بها عن حكومة الأصل كما لا يخفى، وإن كان الأحوط إيقاعهما بالستر والطهارة لأجل تحصيل البراءة اليقينيّة كما لا يخفى.

الفرع الرابع: الطمأنينة في الجلوس بين سجدتَي السهو فقد حكى في مجمع البرهان عدم الخلاف في الطمأنينة في الجلوس بينهما بل في المعتبر الإجماع عليه كما قيل.

قلت: بل الظاهر أنّ بدون الطمأنينة في الجلسة لا تتحقّق التثنية المطلوب في نظر الشارع، فوجوب الطمأنينة لا من جهة أنّ الأمر بالسجود قاض بوجوب الطمأنينة بل من جهة عدم تحقّق التثنية بدونها كما لا يخفى. وبالجملة فإنّ وجوب الطمأنينة بين السجدتين لا ريب فيه.

الفرع الخامس: فهل يجب في سجدتَي السهو التشهّد أم لا؟ قولان، المعروف بين الأصحاب والمشهور هو القول بالوجود، وعن العلاّمة في التذكرة نسبته إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماع، بل دعواه صريحاً كما عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى.

وقيل ـ كما هو المحكي عن الشيخ والعلاّمة في المختلف ـ أنّه لا يجب، والأقوى هو القول بالوجوب للإجماع المؤيّد بما عرفت، وللأخبار الكثيرة الآمرة بالتشهّد، منها صحيح الحلبي المتقدّم الذي قال فيه: وتتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الآمرة بالتشهّد التي بها تخرج عن أصالة البراءة من وجوب التشهّد التي استند إليه العلاّمة.

والحاصل فإنّه لا يكاد يخفى وجوب التشهّد في سجود السهو.

واعلم أنّ ظاهر فتوى الأصحاب هو وجوب التشهّد الخفيف فيهما والمراد من التشهّد التخفيف ـ كما نصّ عليه جملة من الأصحاب كالشيخ والعلاّمة وغيرهما ـ هو الشهادتان والصلاة على النبي.

قلت: وهل هو رخصة أو عزيمة؟ ظاهر جملة من الأصحاب الأوّل، وإن شكّك بعضهم فقال بكونه عزيمة تمسّكاً بالأمر ولا ريب بكونه هو الأحوط كما لا يخفى.

الفرع السادس: هل في التشهّد لسجود السهو التسليم أم لا؟ قولان، والأوّل هو المعروف بين الأصحاب، وفي الحدائق هو المشهور، بل عن الفاضلين دعوى الإجماع عليه.

قلت: والظاهر أنّه هو الأقوى تمسّكاً بالإجماع المحكي، وبالأخبار، منها صحيح ابن سنان المتقدّم الذي قال فيه عليه السلام: إن كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتَي السهو بعد تبسليمك ثمّ سلّم بعدهما.

قلت: والظاهر من التسليم هو تسليم الصلاة الذي به يحصل الانصراف منها وهو خصوص قولك «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والحاصل فإنّ من هذا يعلم ما قيل بأنّه ينصرف عنهما بالصلاة على النبيّ وأنّ التسليم لا يجب فإنّه كما تراه فإنّي لا أظنّ أنّ له مستند سوى الأصل وهو مقطوع بما عرفت من النصّ والإجماع، والله أعلم.

إكمالٌ: الظاهر من كلام كلّ من عثرت عليه من الأصحاب هو القول باستحباب التكبير لسجود السهو بل هو المشهور فيما بينهم بل قد حكي الإجماع على الاستحباب، ولم أعثر على قائل بوجوبه في المقام، تمسّكاً بالأصل كما لا يخفى على من تتبّع كلماتهم.

مسألةٌ

قال في الشرايع: وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردّد، ولو وجب هل يتعيّن لفظ؟ الأشبه لا، انتهى.

قلت: ما تردّد فيه في الشرايع وقع فيه الخلاف بين الأصحاب، والظاهر أنّ منشأ تردّد المحقّق من الأصل أعني براءة الذمّة من وجوب الذكر وإطلاق الأخبار بالأمر بالسجود من غير قيد وهي في مقام البيان، ولو كان الذكر واجب للزم بيانه فيها، فإهماله في الأخبار قاض بعدم وجوبه كما لا يخفى. ومن المعهود في الشراع اسجود مشتمل على ذكر فإنّه لم نجد في الشرع سجود بغير ذكر على أنّ به تحصل البراءة اليقينيّة.

قلت: والوجه الأوّل هو الأقوى تمسّكاً بما عرفت وإن كان الثاني هو الأحوط كما لا يخفى، فالالتزام بهما بالذكر لا ريب بكونه أولى، والله أعلم.

واعلم أنّه على القول بوجوبه فالظاهر أنّه لا يجب فيه ذكر خاصّ بل يكفي مطلق الذكر لأخلاف الأخبار فإنّه أقوى شاهداً على عدم التعيّن فإنّه قد ورد

في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: فإنّه يقول في سجدتَي السهو «بسم الله وبالله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

قال: وسمعته مرّة أُخرى يقول: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ووقع في المقام كلام للأصحاب طويل في ترجيح أحد هذين الذكرين الواردين في الخبر وهو لا حاجة إليه بل الظاهر أنّ أحد الذكرين كاف وأيّهما جاء به حصل الامتثال بناء على وجوبه، وأمّا على ما هو المختار فهو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الذي يظهر من النصّ والفتوى أنّ سجدتَي السهو وجبتا بأمر آخر غير أمر الصلاة وليس هما جزء من الصلاة ولا شرط في صحّتها بل هما واجبان عند عروض السهو في الصلاة بعدها، والسبب الموجب لهما عروض السهو في الصلاة فلو تركهما المكلّف الظاهر صحّة الصلاة لاستكمال شرائطها وأجزائها، وكون أوجبهما السهو الواقع في الصلاة لا يقضي بطلانها بتركها كما لا يخفى. والظاهر أنّ ما ذكرناه هو عليه المشهور بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه إلّا ما يحكى عن الشيخ في الخلاف حيث قال: وهما شرطان في صحّة الصلاة.

قال الشهيد في الذكرى بعد أن ذكر قول الشيخ: وهو قول بعض العامّة ولا ريب في ضعفه.

قال في الجواهر: وقد تبع الشيخ المولى الأكبر في شرح المفاتيح، ومال إليه في المعتبر.

قلت: حتّى لو فرض متابعتهما للشيخ فلا إشكال في ضعف هذا القول لما عرفت من أصالة عدم توقّف صحّتها على شيء غير إكمال الأجزاء والشرائط، ولا ريب أنّ الصلاة اسم للأفعال التي أوّلها التكبير وآخرها التسليم مع استكمال الشرائط والأجزاء، فإذا فرغ من التسليم فقد تمّت الصلاة كما قد نطقت بذلك النصوص، وكون أنّ الشارع أوجب شيئاً أُخّر بعد الصلاة عند عروض زيادة أو نقيصة لا يقضي بطلان الصلاة لو أخلّ به. وفي عبارة أُخرى: هما واجبان لا دخل لأحدهما بالآخر، فلو أبطل أحدهما لا يبطل الآخر وهو واضح. ولأنّ الأصل في مشروعيّتها إرغاماً لأنف الشيطان لأنّه السبب في حصول السهو عن العبادة.

والحاصل فإنّه لا يكاد يحصل الشكّ أنّه لو تركهما عامداً صحّت صلاته وإن كان يجب عليه الإتيان بهما وإن طالت المدّة بينهما وبين زمان الصلاة للأمر بهما، ولا يخرج عن عهدة التكليف إلّا بالإتيان بهما، وليس لهما زمان موقّت لهما بل حتّى لو طال الزمان بين الصلاة والسهو طولاً ولو شهراً وذكر فإنّه يأتي بهما إجماعاً، وهو ممّا يدلّ على أنّهما ليسا من أجزاء الصلاة كما لا يخفى.

تبصرةٌ: اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب ـ كما في الحدائق وغيرها ـ أنّ سجدتَي السهو واجبان على الفور بل قد حكي الإجماع عليه عن بعض،

والظاهر انّي لم أعثر على أحد من أصحابنا من خالف في ذلك إلّا ما يُحكى عن شارح الجعفريّة وخلافه لا يقدح وهو محجوج بالإجماع، ولأنّ المتبادر من الأمر بالسجود هو الفوريّة بل لا يبعد كون الأخبار ظاهرة في ذلك لاشتمال جملة من الأخبار الإتيان بهما بعد السلام، وفي بعضها قبل أن تتكلّم، فإنّ ذلك كلّه قاض بالإتيان بهما بعد السلام على سبيل الفور، أو من جهة أنّ الأمر قاض بالفور كما حكي عن بعض وهو خلاف لما عليه العصابة لأنّ الأمر لا يقضي بالفور ولا بالتراخي بل لمجرّد إيجاد الطبيعة كما حقّق في محلّه.

والحاصل فإنّه لا يكاد يخفى وجوبهما على جهة الفور كما أنّه لا يخفى أنّه لو أخلّ بالفوريّة وعصى لا يسقطان بل يجب الإتيان بهما وإن طالت المدّة، ضرورة أنّهما شيئان واجبان السجود وكونه على الفور فلو أخلّ بأحدهما لا يسقط الآخر، والظاهر أنّ المراد بالفور هنا هي الفوريّة العرفيّة، فلو تراخى عن السجود بما لا يُعدّ رفاً أنّه تراخي لا يقدح في الواجب وعُدّ ممتثلاً لو أتى بهما كما لا يخفى.

فصلٌ

الكلام هنا في الصلوات الفائتة

واعلم أنّ منها ما يكون عن الإنسان المكلّف نفسه، ومنها ما يكون عن الميّت، وهما إمّا واجب أو مندوب.

ثمّ إنّ الأسباب التي توجب فوات الصلاة كثيرة كما ستقف عليها مفصّلاً، وهذا لا يتمّ إلّا برسم مسائل.

مسألةٌ

اعلم أنّ ظاهر كلام الأصحاب أنّ الصغر موجب لسقوط القضاء، وقد صرّح بذلك جماعة.

قال في الشرايع: أمّا السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة: الصغر، إلى آخر كلامه، ومثله غيره.

وفيه: إنّ ظاهر لفظ القضاء هو عبارة عن قضاء ما فات وشغلت فيه الذمّة، ومعنى سقوطه أي سقوط قضاء ما شغلت الذمّة به، ولا ريب أنّ الصغير الذي

لم يبلغ حدّ التكليف لم يكن مخاطب بوجه من الوجوه ولم تشغل ذمّته كي يحصل الفوات الموجب للقضاء، فالتعبير بسقوط القضاء عنه في غير محلّه كما لا يخفى، ضرورة أنّه لا فوات في حقّه من شيء من الفرائض كي يصدق في حقّه القضاء، لأنّ القضاء فرع تحقّق الأداء.

كيف كان فإنّه لا ريب ولا إشكال بأنّ الصغير قبل البلوغ الشرعي فإنّ ما فاته في ذلك الزمان لا يجب عليه قضاءه بعد ذلك إجماعاً من كافّة المسلمين، بل هو من ضروريّات المذهب، بل الدين كما لا يخفى. وحيث إنّ الحكم من الواضحات وجب ترك إقامة البرهان من السنّة والكتاب. نعم لو أدرك الصبيّ وقد بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة وأهمل، وجب عليه قضاء العصر خاصّة لما ورد أنّ من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت، وكونها صلاة العصر خاصّة لأنّ مع ضيق الوقت يختصّ الوقت للعصر فهو الذي يجب قضاءه، والأمر واضح.

مسألةٌ

المجنون حال جنونه وعدم إفاقته لو فات عليه وقت الصلاة، الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب بعدم القضاء عليه إجماعاً بقسميه، بل الظاهر أنّه من ضروريّات المذهب بل الدين، ضرورة أنّه لا خطاب عليه حال الجنون، وبعد الإفاقة لا دليل على وجوب القضاء عليه كما لا يخفى. نعم لو أفاق وقد أدرك من الوقت مقدار الطهارة وركعة وأهمل، وجب عليه القضاء لقاعدة من أدرك، فإنّه لا ريب بوجوب القضاء عليه، ضرورة توجّه الخطاب إليه وقد أهمل وفاته

الفرض، من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته، هذا كلّه إذا كان الجنون بآفة سماويّة.

أمّا لو كان الجنون بسبب من المكلّف فقد حكي عن أوّل الشهيدين في الذكرى وجوب القضاء عليه مستنداً هذا الحكم إلى الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع، وحكي عن ثاني الشهيدين موافقته له، والظاهر أنّ المنشأ لكونه هو السبب في الفوات، ودعوى انصراف الأدلّة الدالّة في كون الجنون لا يجب عليه القضاء إذا كان لا بتسبيب من المكلّف. وفي عبارة أُخرى: إنّه هو الذي أوجب السبب في السقوط عنه.

ولكن الإنصاف أنّ دعوى انصراف الأدلّة ممنوعة كما لا يخفى بل ظاهر إطلاق الأدلّة قاض بعدم الفرق بين أن يكون الجنون بآفة سماويّة أو بتسبيب من قبل المكلّف، فإنّه بعد صدق اسم الجنون عليه تشمله الأدلّة، والظاهر أنّه لا فرق بين الجنون الإطباق والأدواري إذا استوعب الوقت وكانت الإفاقة خارج الوقت كما هو واضح.

ولو جُنّ وقد مضى من أوّل الوقت مقدار الطهارة وركعة أو ركعتين فالظاهر أنّه لا قضاء عليه، ضرورة عدم صدور الخطاب من الحكيم في وقت لا يسع لأنّ شرط صحّة الخطاب كونه في وقت يمكن إيقاع المامور به كما لا يخفى.

مسألةٌ

المغمى عليه إذا استوعب الوقت كلّه وأفاق خارج الوقت فهل يجب عليه

قضاء الصلاة أم لا؟ وجهان، بل قولان:

الأوّل: عدم وجوب القضاء وهو المشهور بين الأصحاب كما عن الروضة، وفي الجواهر: الشهرة منقولة ومحصّلة، وعن السرائر: هو المعمول عليه، وعن الرياض: إنّ عليه عامّة من تأخّر بل لا خلاف فيه إلّا من نادر، بل عن الغنية الإجماع عليه.

وقيل: يجب القضاء وهو المحكي عن الصدوق في المقنع.

وحكى في الحدائق قولاً نسبه إلى بعض الأصحاب ولم يصرّح بقائله أنّه يقضي أيّام إغاقته إن أفاق نهاراً، أو آخر ليلة إن أفاق ليلاً فيكون حينئذ قولاً ثالثاً.

والظاهر أنّ الأقوى ما عليه المشهور من عدم وجوب القضاء لأُمور:

الأوّل: الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمّة ولم يثبت دليل يقضي بوجوب القضاء في المقام؛ لان الأصل سالم عن المعارض.

الثاني: القاعدة المعروف بين الأصحاب المنتزعة نمَّ الأخبار وهي أنّ كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر.

الثالث: الأخبار الكثيرة المصرّحة بعدم وجوب القضاء، منها الصحيح وغير الصحيح منجبر بما عرفت من الشهرة المحقّقة بين أصحابنا على عدم وجوب القضاء عى المغمى عليه، فمن الأخبار صحيح أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ثمّ أفاق يصلّي ما فاته،

قال: لا شيء عليه.

وصحيح أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المغمى هل يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه؟ قال: لا إلّا الصلاة التي أفاق فيها.

وصحيح عليّ بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

وروى هذه الرواية عن ابن مهزيار في الفقيه وأزاد فيها: وكلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

وما رواه أبو بصير عن أحدهما قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثمّ يفيق، قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها.

وعن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه؟ قال: لا.

وعن عليّ بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبي محمّد الحسن العسكري أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

وعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيّام، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

وعن العلا بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثمّ يفيق، قال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أُغمي عليه أيّاماً ذوات عدّة فلى عليه أن يقضي إلّا آخر أيّامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلّا فليس عليه قضاء.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثمّ يفيق قبل غروب الشمس، قال: يصلّي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضاء صلاة الليل.

وفي الصحيح عن عبد الله بن محمّد الجمّال قال: كتبت إليه، جعلت فداك روي لنا عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أيّاماً، فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم يقضي ثلاث أيّام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم أنّه لا قضاء عليه، فكتب: يقضي صلاة يومه الذي يفيق فيه.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي قال غير واحد في حقّها إنّها مستفيضة حدّ الاستفاضة والذي أعرض عن ذكرها.

والحاصل فإنّ الأخبار التي ذكرناها وغيرها مثلها واضحة الدلالة على الدعوى ـ أعني عدم وجب القضاء على المغمى عليه إذا استوعب وقت الصلاة ـ وفي المقام أخبار أُخر دالّة بظاهرها على وجوب القضاء على المغمى عليه وبها تمسّك الصدوق في المقنع فصرّح بوجوب القضاء عليه، ولكن هي لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار الدالّة على سقوط القضاء كثرة وصحّةً، مع هذا فإنّه قد أعرض عنها الأصحاب. نعم قد حملها الشيخ ـ كما حكي عنه ذلك ـ على استحباب قضاء الصلاة لمن فاتته الصلاة بسبب الإغماء، واستحسنه الجماعة، وهو جيّد، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر إطلاق النصّ وبعض فتاوى الأصحاب هو عدم الفرق في عدم وجوب القضاء عن المغمى عليه بين أن يكون الإغماء بآفة سماويّة أو بتسبيب من المكلّف، نعم فرّق الشهيد في الذكرى فأسقط وجوب القضاء عن الأوّل دون الثاني مدّعياً انصراف الإطلاقات إلى من كان الإغماء عليه بآفة سماويّة، وأمّا ما كان بتسبب النفس فلا تشمله أدلّة من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته. وقد يظهر من بعض المتأخّرين ذلك كما قيل وإن كان يختلج في النفس ما قاله الشهيد بل قد تشعر به بعض النصوص الواردة في المقام وهو قوله «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» وما كان بالتسبيب من قبل النفس ليس هو ممّا

غلب الله عليه فيكون حينئذ مندرج تحت قوله «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

والظاهر من السيّد في الرياض استحسان ذلك وهو حسن، فإنّ من أوجب الإغماء على نفسه بسبب من الأسباب الظاهر أنّ الأقوى وجوب القضاء عليه وإن كان لا نوجبه في المجنون لأنّ الإغماء قد عرفت أنّ الأدلّة تشعر بوجوب القضاء عليه حتّى وإن كان الأحوط أيضاً في المجنون إذا كان بتسبيب المكلّف القضاء تمسّكاً بقوله «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»، وإن كان المجنون من قبل النفس فهو خارج عن القاعدة، والله أعلم.

مسألةٌ

الحائض والنفساء فالظاهر أنّه لا خلاف في سقوط القضاء به، والإجماعات منعقدة بل هو من ضروريّات المذهب، والظاهر أنّه لا فرق في سقوط قضاء الصلاة معه سواء كان الحيض الذات أو كان بالتسبيب لصدق الاسم وتحقّق المانع، بل حتّى لو كان السبب هو أن تقطع الصلاة لا غير فالظاهر لا قضاء عليها، وقد تقدّم تحقيق ذلك في كتاب الطهارة، فراجعه، والله أعلم.

مسألةٌ

الكافر الأصلي لو أسلم هل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات في أيّام الكفر أم لا؟ الظاهر أنّه لا تجب، وفي المدارك أنّه محلّ وفاق بل قد استفاضه

حكاية الإجماع عليه، بل لا يبعد كونه من ضروريّات المذهب ضرورة أنّه في زمان الكفر لا تصحّ منه العبادة لفقدان شرط الصحّة ـ أعني نيّة القربة ـ لأنّها لا تحصل من الكافر، وبعد إسلامه لا دليل على قضاء ما فات في زمن الكفر، بل الدليل قاض بالعدم وهو قول في النبوي المشهور بين الفريقين: «الإسلام يجبّ ما قبله». والحاصل فإنّه لا ريب ولا إشكال بعدم وجوب القضاء على الكافر الأصلي لو أسلم.

أمّا لو أسلم الكافر في دار الحرب ولم يمكنه إيقاع الصلاة لواحد من الموانع، فالظاهر أنّه يجب عليه قضاء ما فات لو تمكّن لقوله «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» وقد فرض فوات فريضة في حقّه ضرورة أنّه بعد إسلامه توجّه إليه خطاب الصلاة وكونه في دار الحرب غير مانع من توجّه الخطاب كما هو واضح، وتقيّد الأصحاب بالكافر الأصلي لأجل إخراج المرتدّ، فإنّ المرتدّ لو ارتدّ إلى الكفر ثمّ رجع إلى الإسلام الظاهر انّه يجب عليه القضاء إجماعاً لأنّه مخاطب بالصلاة حال ارتداده ولا تصحّ منه الصلاة لفقدان شرطها وهي النيّة وبعد رجوعه إلى الإسلام يشمله قوله «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» والله أعلم.

إيضاحٌ: الفِرَق المحكوم بكفرهم من فِرَق المسلمين ظاهر كلام من وقفت عليه من الأصحاب أنّهم لو استبصروا يجب عليهم قضاء ما فاتهم في ذلك الزمان لو أخلّوا بشيء منها ولم يأتوا به على وجهه، أمّا لو جاؤوا بالعبادة على

وجهها على دينهم فالظاهر عدم قضائها.

أمّا وجوب القضاء لو أخلّ بها ولم يأت بها على دينه الذي هو عليه فهو لعموم الأدلّة الدالّة عليه، فإنّ قوله «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» شامل لما نحن ضرورة صدق اسم الفوات في حقّه كما هو واضح.

وأمّا عدم وجوب قضاء ما أوقعه صحيحاً في مذهبه فهو لما رواه ثقة الإسلام والشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنّهم قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلاّها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية.

وفي الصحيح عن ابن أُذينة قال: كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام أنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلالته أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضائهما.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه: وكلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة ـ إلى أن قال ـ وأمّا الصلاة

والحجّ والصيام فليس عليه قضاء.

وعن عمّار الساباطي قال، قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: لا تفعل فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بعدم وجوب قضاء ما فاته من الصلاة وهو على غير دين الحقّ، ولابدّ من حملها على كون إيقاع الصلاة صحيحة على مذهبه ضرورة أنّه لو أوقعها باطلة على مذهبه لاختلال بعض الشرائط الظاهر كما عرفت سابقاً من وجوب قضائها تمسّكاً بعموم ما دلّ على وجوب قضاء الفائت الشامل لما نحن فيه.

ثمّ إنّه ظاهر هذه الأخبار أنّه لو استبصر ورجع إلى الحقّ يثاب على ما فعله من تلك العبادات التي أوقعها في ذلك الزمان تفضّلاً من الله عليه ورأفته كما قد صرّحت به الأخبار.

وفي الجملة قد تحقّق أنّ جميع الفِرَق من المسلمين المحكومة عليهم بالكفر من جهة الطهارة والنجاسة فإنّهم لو رجعوا إلى الحقّ فإنّه لا يجب عليهم قضاء تلك العبادات ما لم يخلوا بها إلّا الزكاة لو أخلّوا بها فإنّه يجب عليهم دفعها إلى أهلها لأنّه حقّ ماليّ دفعه إلى غير أهله.

مسألةٌ

الكلام في فاقد الطهورين في أوقات الصلاة لو عدم الماء والتراب من أوّل وقت الصلاة إلى أن خرج الوقت، قيل بسقوط الأداء والقضاء خارج الوقت لو تمكّن من أحد الطورين وهو المعروف بين الأصحاب بل نسبه غير واحد إلى عدم الخلاف.

وقيل: انّه يصلّي في تلك الحال أي من غير طهارة ويعيد الصلاة لو تمكّن من أحد الطهورين. وفي الجواهر أنّ هذا القول غير معروف القائل، ثمّ قال: ولعلّه يشار به إلى ما نقل عن الشيخ في المبسوط من تخيّره بين تأخير الصلاة أو الصلاة والإعادة.

وقيل: إنّه يجب عليه القضاء عند التمكّن من وجدان أحد الطهورين، وهذا القول حكي عن جماعة مثل ابن إدريس في السرائر، والشهيد في اللمعة والبيان والمدارك وغيرها.

وقيل: كما السيّد المرتضى عن جدّه الناصر من القول بوجوب فعل الصلاة عند عدم الطهورين ولا قضاء عليه.

قلت: والظاهر أنّ الأقوى هو القول بسقوط الأداء والقضاء؛ أمّا سقوط الأداء فواضح ضرورة أنّ المشروط عدم عند عدم شرطه، وقد عرفت أنّ الشرط في الصلاة الطهارة فهي عدم عند عدم الطهور، وقوله «لا صلاة إلّا

بطهور» فإنّه نفي لموضوع الصلاة شرعاً بدون الطهور، وقوله «كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر».

وأمّا سقوط القضاء فهو أوضح ضرورة أنّ القضاء إنّما يثبت بأمر جديد لا بالأمر الأوّل وهو منتف هنا، ولأنّ القضاء فرع وجوب الأداء وقد عرفت أنّه عند عدم الطهورين لا خطاب في الصلاة كما لا يخفى.

وأمّا حجّة القول بوجوب القضاء، أحدهما صدق اسم الفوات على فاقد الطهورين، وفيه ما لا يخفى فإنّ الظاهر من الفوات فيمن خوطب بالأداء، وأمّا غيره فلا يصدق في حقّه اسم الفوات كما لا يخفى، ضرورة أنّ فاقد الطهورين غير مخاطب بالأداء فلا يصدق في حقّه فوات قطعاً.

وأمّا حجّة الأقوال الأُخر فهي أوهى من بيت العنكبوت ولا ينبغي التعرّض لها لأنّها في مكان من الركاكة كما لا يخفى ذلك على من لاحظها، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القضاء لو نام فاستوعب وقت الصلاة أو نسي الصلاة حتّى استوعب الوقت كلّه إجماعاً من كافّة العلماء كما في المدارك وغيرها، بل الظاهر استفاضة حكاية الإجماع.

قلت: وهو الحجّة مضافاً لصدق اسم الفوات في حقّ النائم والناسي

فتشمله أدلّة من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته، ولخصوص ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله «من نام عن صلاته أو نسيها فليقضها إذا ذكرها من ليل أو نهار»، وما روي في الصحيح عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليقض حين يذكر. إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بأنّ الناسي والنائم يجب القضاء عليهما لو استوعب وقت الفريضة.

وهل يفرق بين ما كان النوم اتفاقيّ أو كان من سبب المكلّف كما لو شرب شيئاً فأوجب سلب الحافظة أو كثرة النوم؟ الظاهر عدم الفرق كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين عدم الفعل أصلاً وبين الإخلال بالصلاة الموجب لإبطالها فإنّه لو أخلّ بواجب من واجباتها عمداً فإنّه يجب معه القضاء بلا ريب، وكذا الحكم لو شرب المكلّف شيئاً يوجب النوم حتّى فات وقت الصلاة فالظاهر أنّه يجب عليه القضاء إجماعاً، ولعموم «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، والحكم عند الأصحاب من الواضحات، ومن هنا تركنا إطالة الكلام فيه، والله أعلم.

مسألةٌ

لو ارتدّ المسلم إلى الكفر سواء كان فطريّاً أو ملّيّاً ثمّ أسلم بعد ذلك، ظاهر كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف أنّه يجب عليه قضاء صلاة ذلك الزمان ـ أي زمان كفره ـ وبذلك طفحت عبائرهم بنقل الإجماع على وجوب القضاء، بل عن الناريّات عليه إجماع المسلمين وهو الحجّة مضافاً إلى عموم قوله «من

فاته فريضة فليقضها كما فاتته» فإنّه لا ريب بشموله لما نحن فيه، ولا ريب بذلك للمرتدّ الملّي.

ولكن يشكل الحكم في المرتدّ الفطري بناء على عدم قبول توبته ظاهراً وباطناً بل هو باق على كفره وإنّه يقتل فلا معنى حينئذ للقول بوجوب قضائه الصلاة كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الظاهر من وجوب قضاء المرتدّ زمان ارتداده إذا كان باقياً على صحّته وإمكان وقوع الصلاة منه لو كان مسلماً، أمّا لو سقط عنه التكليف حال كفره كما لو جنّ حال ردّته وحاضت المرأة أو تنفّست أو غير ذلك ممّا يوجب معه عدم القضاء، الظاهر أنّه لا قضاء مع من ذكرناه لو تساوى زمن الكفر وزمن المانع لعدم صدق الفوات الموجب للقضاء كما لا يخفى.

مسألةٌ

قد عرفت أنّه لا ريب ولا إشكال بوجوب قضاء الصلاة المفروضة نصّاً وإجماعاً، إنّما الكلام في قضاء النوافل فالظاهر أنّه لا خلاف في استحباب قضاء النوافل بأسرها ـ الرواتب وغيرها ـ فيقضي نوافل الليل بالنهار، ونوافل النهار بالليل، وقد صرّحت بذلك الأخبار، منها أنّه سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام قال: أصلحك الله، إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها. فقال: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قال: لا أُحصيها.

وفي بعض الأخبار: إنّ الربّ يعجب وملائكته إذا قضى العبد نوافله فيقول لملائكته: انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه.

وفي بعض الأخبار: إنّ الله يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول لملائكته: انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه.

نعم لو فاتت النافلة بمرض سقط قضاؤها تمسّكاً بما رواه مرازم عن الصادق عليه السلام أنّه سأله قال: كنت قد مرضت أربعة أشهر لم أُصلّي فيه نافلة، فقال: ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح.

وما رواه محمّد عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمّد، ليس بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

قلت: وظاهر أخبار الدالّة على سقوط قضاء النافلة أي سقوط الاستحباب لا سقوط أصل مشروعيّة النافلة، فلو قضاها عند فواتها بمرض كانت مشروعة وأُثيب عليها كما دلّ عليه خبر محمّد، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في المضايقة والمواسعة التي اضطربت كلمة الأصحاب فيها أشدّ الاضطراب، وأطالوا فيها الكلام حتّى أنّ بعض أجلاّء الأصحاب صنّف فيها رسالة مستقلّة. والحاصل فإنّه لا ريب بكونها من مشكلات المسائل، وفيها مسائلٌ.

مسألةٌ

في ترتّب الصلوات الحاضرة بعضها على بعض من تقدّم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، قال في المدارك: لا خلاف بين علماء الإسلام في ترتّب الحواضر بعضها على بعض.

قلت: بل الظاهر أنّه من ضروريّات المذهب بل الدين، فلو لم يأت بالترتيب بين الفرائض على نحو ما ذكر بطلت الصلاة إجماعاً وقولاً واحداً لأنّ الترتيب بين الفرائض شرط في الصحّة مع الذكر كما لا يخفى.

الثاني: في ترتيب الفرائض بعضها على بعض كما لو علم فوات الظهرين معاً أو العشائين ـ مثلاً ـ أو هما معاً، فإنّ ظاهر كلام جملة من الأصحاب وجوب الترتيب أيضاً بأن يقدّم الظهر على العصر والمغرب على العشاء لو كان الفائت، ويقدّم الظهرين على العشائين، فلو أخلّ بالترتيب بطلت الصلاة وهو المشهور كما في الحدائق، بل في الجواهر بلا خلاف معتدّ به. ثمّ قال: بل عن مجمع البرهان نفيه عنه أصلاً، بل إن لم يكن الإجماع عليه محصّلاً فهو محك في الخلاف والتنقيح وعن المعتبر والتذكرة وموضع من الذكرى، كما نسبه في المنتهى إلى علمائنا. وفي كنز الفوائد إلى الإماميّة مشعراً بدعوى الإجماع عليه، نحو المحكي من نسبته إلى الأصحاب في موضع آخر من الذكرى، انتهى.

نعم حكي عن الشهيد في الذكرى أنّه حكي عن بعض الأصحاب ممّن

صنّف في المضايقة والمواسعة القول باستحبابه أي استحباب الترتيب لا الوجوب وهو كما تراه مخالف لما عليه إجماع الأصحاب.

والحاصل: فإنّ الأقوى هو ما عليه مشهور أصحابنا للإجماع المؤيّد بنقل عدم الخلاف بل الشهرة المحقّقة بين الأصحاب، وللأخبار عموماً وخصوصاً؛ أمّا الأوّل فقوله «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» فإنّه شامل للفريضة كمّاً وكيفيّةً، ومن الكيفيّات الترتيب بين الفرائض، فلو خالف في الترتيب لم يأت بالفائت كما هو.

ومن الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكانت عليك صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة لكلّ صلاة.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك، قال: يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلواته.

وصحيح الوشّاء عن رجل عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام قال، قلت له: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثمّ يقضي ما فاته الأولى فالأولى.

وناقض بعد الأصحاب في هذه الأخبار سيّما فاضل الذخيرة وتبعهغيره، وأغلظ المناقشة شيخنا في الجواهر، فقالوا في الخبر الأوّل في السند والدلالة؛ أمّا الأوّل فإنّهم قالوا: لم نجدهم في واحد من كتبنا المعروفة الموضوع لجمع الأخبار، والظاهر أنّه من طرق العامّة فهو غير معتبر.

ثمّ قال في الذخيرة: ولو سلم اعتباره لكن اقتضاء التشبيه والمماثلة من جميع الجهات بحيث يشمل هذه الأوصاف الاعتباريّة غير واضح.

وقال في الجواهر: إنّ الظاهر منه إرادة كيفيّة الفائتة الثابت لها وقت أدائها من القصر والإتمام ونحوه لا ما يشمل السبق في الفوات، إلى آخر كلامه.

قلت: أمّا الطعن في السند فإنّه ليس بشيء لانجباره بما عرفت من الشهرة المحقّقة بل الإجماع المحكي على لسان من عرفت من فحول أصحابنا، وعدم وجدانه في أحد الكتب الأربعة لا يقضي بعدم اعتباره بعد تلقّيه بالقبول، فإنّه أكثر من أن يحصى عدم وجدان بعض الأخبار في واحد من الكتب الأربعة وأخذها أصحابنا بالقبول وأفتوا بمضمونها.

والحاصل فإنّ الكلام في النبوي السابق من جهة السند لا وجه له بعد ما عرفت، كالطعن فيه من جهة الدلالة، ضرورة أنّ صرفه إلى خصوص العدد في الركعات هو تقيّد للمطلق من غير مقيّد، وخروج عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي من غير قرينة صارفة كما لا يخفى. والحاصل فإنّ التمسّك بإطلاقه لا ريب هو الأقوى كما أنّه موافق لقاعدة الاحتياط التي بها تحصل البراءة اليقينيّة

كما هو واضح.

وأمّا باقي الأخبار فقد نوقش بها بمنع الدلالة وأنّها ناظرة لخصوص اليوميّة أو لخصوص عدد الركعات فإنّه لو فاتت الصلاة في السَفر فصلّيها في الحضر كما فاتت قصراً، وإن فاتت في الحضر وذكرتها وأنت في السفر فصلّها تماماً، ولكن الإنصاف أنّه خلاف الظاهر ولا قرينة صارفة كما لا يخفى.

على أنّ رواية الوشّا صريحة بترتّب الفوائت وإنكار ذلك مكابرة، وما يقال في ضعفها لا ينبغي أن يلتفت إليه بعد جبرها بما سمعت، على أنّ الوشّا قد نصّ عليه بعض الأصحاب مضافاً إلى أنّ الفاضل في المعتبر قد روى هذه الرواية عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام، فكأنّه يعلم أنّه عنده من الأُصول القديمة وقد وقف على أصلها، ومن المعلوم أنّ جميل بن درّاج من أصحاب الإجماع وكيف كان فإنّه لا ريب بلزوم الأخذ بهذه الرواية.

والحاصل فإنّ الأقوى هو وجوب الترتيب في الصلوات الفائتة المعلومة تمسّكاً بما عرفت من النصّ والإجماع، كما أنّه هو الأحوط، فلو فاتت فرائض وجب قضاءها مرتّباً، فلو أخلّ بالترتيب مع العلم لم يخرج عن عهدة التكليف. هذا كلّه في صورة العلم بالفائت ضرورة أنّه يجب قضاء ما فات كما فات، وقد فاتت الفرائض مرتّبة فيجب قضاؤها كذلك. بل قد يقضي بوجوب الترتيب الاستصحاب، وتوضيحه أنّه في هذه الفرائض واجب فكذلك حال قضائها، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

لو فات المكلّف صلوات كثيرة وجهل الترتيب بأن لا يعلم الأسبق فهل يسقط الترتيب هنا أو لا بل يجب أن يكرّر، كما لو فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق بأن لا يعلم أنّ الظهر أسبق من العصر أو العكس فيجب عليه هنا بناء على القول بالترتيب أن يصلّي ظهر بين عصرين، وعصراً بين ظهرين كي يحصل الترتيب، وكذلك لو جامعها مغرب أو جامعها عشاء، وكذا لو انضمّ إليهنّ صبح فإنّ الصور تترقّى باختلاف المنسي، فإنّها قد تحصل من ضرب ما اجتمع سوابقها إلى مائة وعشرين بل قد تزيد، وقد أعرضنا عن توضيح ذلك لعدم ترتّب ثمرة مهمّ.

وكيف كان فإنّ المسألة ذات قولين:

القول الأوّل بسقوط الترتيب وهو المحكي عن العلاّمة في التحرير وولده الفخر، والشهيد في ألفيّته وشرحها للمحقّق الثاني، والسيّد في المدارك وغيرهم، بل في الحدائق نسبته إلى جمع من المتأخّرين، وعن الرياض نسبته إلى الأكثر، وعن كشف الالتباس نسبته إلى ظاهر المذهب.

وقيل: إن أمكن ظنّ الترتيب فيجب كما هو المحكي عن البيان والذكرى.

وقيل بوجوب الترتيب حتّى مع الوهم بحصول الترتيب كما عن الدروس والموجز الحاوي وغيرهما.

وقيل بوجوب الترتيب حيث لا يكون زيادة فيما يجب عليه.

وقال العلاّمة في التذكرة: الأقرب فعله حال الجهل كما عن الرياض لا ريب بكونه أحوط وأولى.

وعن المفاتيح نسبته إلى جماعة.

قلت: ولكن مع هذا فإنّ الأقوى هو عدم وجوب الترتيب حال الجهل تمسّكاً بأصالة البراءة من وجوب الترتيب في المقام، وأنّ الأخبار المتقدّمة ظاهرة بل صريحة فيمن علم فواته فلا تشمل صورة الجهل فهي باقية تحت حكومة الأصل، ولأنّه لو كرّر حتّى تحصل البراءة اليقينيّة يلزم منه العسر والحرج وهما منفيّان في الشريعة كتاباً وسنّةً، ضرورة أنّه تكليف بما لا يطاق وهو مناف لسهولة الشريعة التي قال فيها نبيّنا صلى الله عليه وآله «جئتكم بالشريعة السمحة السهلة». نعم لو ظنّ أنّه يحصل الترتيب بالتكرار من غير زيادة تكلّف فلا ريب حينئذ بكونه هو الأولى لعدم حصول المشقّة، ولأنّ الترتيب واجب مع الإمكان، والفرض أنّه يمكن، فالأقوى مراعته ضرورة أنّه به تحصل البراءة اليقينيّة كما لا يخفى.

وإن كان قد يناقش في اعتبار مثل هذا الظنّ ضرورة أنّ الظنّ إنّما اعتبره الشارع وأقامه مقام العلم في عدد الركعات، أمّا في حصول الترتيب في الفرائض فلا، وهو حسن، ولكن لا ريب بكون الأخذ به على سبيل الاحتياط راجح كما لا يخفى.

والحاصل فإنّه قد بان من مجموع ما ذكرناه أنّ الأقوى سقوط وجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة مع الجهل لما عرفت وإن كان الأحوط مع إمكان الإتيان بالترتيب من غير مشقّة هو الأحوط والأولى، والله أعلم بأحكامه.

وقد أطال في المقام بعض الأصحاب الكلام بما لا محصّل له كما أنّ بعضهم أطال الكلام في بيان التكرار الذي يحصل به البراءة، والإنصاف أنّ ذلك ليس من وظائف الفقيه بل المدار على حصول ما يحصل به الترتيب وطرقه مختلفة، فبينا طريق حصل حسن وكان مبرئاً على قول من قال بوجوب الترتيب الذي لا يحصل إلّا بالتكرار، والله هو العالم.

مسألةٌ

لو علم الفائت في ذمّة الميّت فهل يجب على وليّه أو المستأجر عنه الترتيب في أداء الفرائض المستأجر عليها أو كان هو الولي أم لا؟ وجهان، بل قولان:

الأوّل: وجوب الترتيب، وبه صرّح العلاّمة في القواعد حيث قال فيما حكي عنه: ولو استأجر وليّ الميّت عنه لصلاته الفائتة وجب على الأجير الإتيان بها على ترتيبها في الفوائت، انتهى.

وقيل بعدم وجوب الترتيب كما هو المحكي عن كاشف الغطاء.

قلت: قد يقوى ما عليه كاشف الغطاء تمسّكاً بالأصل السالم عن المعارض،

وأنّ ما دلّ على وجوب الترتيب في القضاء في صورة العلم ناظرٌ إلى خصوص القاضي عن نفسه بل هو ظاهرها ذلك فيكون ما عداه كما لو كان عن الغير وإن كان معلوماً مندرج تحت أصالة البراءة في عدم من وجوب الترتيب، وبذلك أفتى سيّدنا الجزائري في بعض حواشيه على التهذيب، واستحسنه فاضل الحدائق.

وإن كان قد ينتصر لقول العلاّمة بأنّ النائب ليس إلّا مؤدّياً تكليف غيره وهو المنوب عنه، وقد كان الواجب على المنوب عنه الترتيب لو كان هو الفاعل فكذلك المناب لأنّه يجب عليه أن يؤدّي ما كان لازماً ذمّة الميّت من القصر لو كانت الصلاة قصراً، والإتمام والجهر والإخفات.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إنّ الفارق الدليل فإنّه دلّ على وجوب إتيان النائب بالصلاة كما فاتت المنوب عنه عدداً وكيفيّة، ولم يرد ذلك في الترتيب فهو باق على أصالة البراءة، وإن كان الأحوط هو ما عليه في القواعد بل يمكن كونه قويّ تمسّكاً بالاستصحاب، وأصالة البراءة لا تجري مع الدليل.

ومن هنا صرّح بعض الأصحاب أنّه لو استأجر الولي عن الميّت أجيرين لّ واحد سنة لم عنه سنتان لو أوقعاها بل تكون عنه سنة واحدة لحصول الترتيب في ظنّهما فيجب على كلّ واحد منهما قضاء نصف سنة كي تكمل له سنة التي وقع عليها بمقدار الاستيجار، وقد حكي ذلك عن العلاّمة وجامع المقاصد وحواشي الشهيد، ولكن عن كاشف الغطاء أنّه قال: الأحوط عدم مراعات الترتيب في المقام حذراً من طول المدّة وبقاء الميّت معاقباً لو كان القضاء عن

واجب، ومن تأخير وصول الأجر إن كان ندباً، انتهى.

قلت: وهذا الاحتياط لا أعرف أصله ضرورة أنّ الميّت لا يخلص من العقاب أو بلوغ الأجر إلّا بعد إيقاع العبادة على وجهها، والفرض أنّه لا يمكن تحقّقها إلّا بالترتيب وطول المدّة وقصرها لا مدار عليه، إنّما المدار على فراغ الذمّة وعدمها.

والحاصل فإنّ الأحوط ـ إن لم يكن هو الأقوى ـ مراعاة الترتيب في نائب قضاء الصلاة عن الميّت كما هو واضح، فلو استأجر وليّ الميّت اثنين أو ثلاثة أو أكثر فيلزمهم مراعات الترتيب احتياطاً بأن لا يتقارن النوّاب في الصلاة لأجل تحصيل الترتيب وهو يحصل بطرق معلومة عندهم، وأقربه أن يصلّي أحد النوّاب يوم ويصلّي الآخر يوماً آخر، وهذا شهرٌ وهذا شهر آخر. وأيضاً يحصل بطريق غير هذا.

واعلم أنّ الترتيب في المقام هو الأولى لا على سبيل الوجوب لما عرفت، وإن كان الترتيب هو الأحوط، وبناء عليه فهل يكفي في براءة ذمّة المستأجر اشتراط التعاقب في صلاة الأجيرين أو يكفي عدم العلم بالاقتران؟ الظاهر الثاني تمسّكاً بأصالة حمل فعل الملم على الصحّة كما لا يخفى، هذا كلّه فيما لو علم بالفائت من الميّت.

أمّا لو شرط الولي على النائب الترتيب، الظاهر وجوبه ولا تصحّ الصلاة إلّا به لأنّ المؤمنون عند شروطهم كما هو واضح.

مسألةٌ

اعلم لو جهل الترتيب في صلاة المستأجر عليها أو تولاّها الولي فالظاهر سقوط الترتيب للأصل السالم عن المزاحم، ولأنّه لو كرّر كي يحصل الترتيب لزم منه العسر والحرج وهما منفيّان بالكتاب والسنّة وهو ليس بأعظم من المكلّف لو أراد قضاء الفوائت وجهل الترتيب فإنّه قد عرفت الحكم فيه سابقاً سقوط وجوب الترتيب، فهنا مثله لعدم ما يدلّ عليه، وبالتكرار يحصل العسر المنفي بالشرع. نعم لو أمكن تحصيل ذلك من غير عسر فلا ريب بكونه هو الأحوط وأولى كما لا يخفى، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرائع: فإن فاتته صلوات لم تترتّب على الحاضرة، وقيل تترتّب، والأوّل أشبه، انتهى.

اعلم أنّه قد اختلف كلمة أصحابنا في هذه المسألة على قولين، وهو أنّ المكلّف لو فاتته صلوات وحضره الصلاة اليوميّة فهل يجب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة أو لا بل يجب تقديم الحاضرة على الفائتة؟ قيل بعدم ترتّب الفائتة على الحاضرة بل يجب تقديم الحاضرة مع سعة الوقت، وهو ما عليه المحقّق في كتبه الثلاثة بل قد صرّح بذلك جملة من الأصحاب، وفي الجواهر هو المشهور بين المتأخّرين نقلاً وتحصيلاً، وعن الذخيرة نسبته إلى مشهور المتقدّمين أيضاً، وعن السيّد بحرالعلوم في مصابيحه نسبته إلى الأكثر.

وقيل بوجوب تقدّم الفائتة على الحاضرة وهو المحكي عن الشيخين، والسيّدين، والقاضي، والحلّي، والشيخ ورّام، وحكي ذلك عن بعض علماء إخواننا المحدّثين، وفي الجواهر عن بعض علمائنا المعاصرين. وظاهر أهل هذا القول أنّه لا يجوز الدخول بالصلاة الحاضرة مع سعة الوقت لو ذكر الفائتة بل يجب من الحاضرة لو ذكر الفائتة بأثناء الصلاة لأنّهم يقولون شرط صحّة الحاضرة موقوف على الإتيان بالفائتة فلو أخلّ بالشرط عمداً بطلت الحاضرة بل قد صرّح بعضهم أنّه يحرم فعل باقي المباحات لمن كان في ذمّته قضاء إلّا ما يضطرّ إليه المكلّف ويتوقّف عليه أمر معاشه الواجب، وغير ذلك من عبائرهم المصرّحة بالضيق على المكلّف ما لم يؤدّي القضاء. هذا كلّه في سعة الوقت.

والظاهر من كلامهم ـ كما قيل ـ بعدم الفرق بين اتحاد الفائت وعدمه، ولا بين كون الفائت ليومه أو لغيره، ولا بين كون سببه العهد والنذر بعد تقصيره، بل قد نصّوا أهل هذا القول على وجوب القضاء على الفور بحيث لا يجوز له التراخي كما حكي ذلك عن علم الهدى والقاضي والحلّي وأبي المكارم ابن زهرة، بل نقل الحلّي وأبو المكارم الإجماع على الإتيان بها على جهة الفور وكونها مرتّبة على الحاضرة ما لم تضايق الفريضة الحاضرة، بل حكى أبو المكارم الإجماع على بطلان الحاضرة لو قدّمها على الفائتة مع سعة الوقت، وأوجبوا العدول من الحاضرة لو دخل بها نسياناً، أو ذكر الفائتة وهو بأثناء الحاضرة، وأنّه لا يصحّ إتمام الحاضرة بعد تذكّره أنّ عليه فائتة.

وقيل بالتفصيل بين الفائتة المتحدّدة والمتعدّدة فأوجب تقديم المتّحدة على الحاضر دون المتعدّدة وهو المحكي عن المحقّق، واختاره في المدارك. والمراد من المتّحدة أي الصلاة الواحدة كما لو فاته ظهر ـ مثلاً ـ وحده أو عصر كذلك.

وقيل بالاستحباب أي استحباب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت، وبه صرّح ابن بابويه كما حكي عنه.

وقال العلاّمة في المختلف بعد ذكر ذلك عن ابن بابويه: وهو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشايخ.

وقيل ـ كما يحكى عن ابن حمزة ـ من التفرقة في الفائتة بين أن يكون نسياناً أو عمداً، فأوجب تقديم الفائتة على الحاضرة في الأوّل دون الثاني وهو ظاهر عبارته المحكيّة عن وسيلته.

وقيل بالتفصيل بين الفائت أن يكون معيّن العدد وبين ما كان مجهول العدد، فأوجب تقديم الأوّل على الحاضرة دون الثاني.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب الواردة في هذا الباب التي تركناها خوف الإطناب.

والحاصل فإنّ الأقوى هو القول بالمواسعة الذي عليه مشهور الأصحاب مطلقاص، فلو كانت في ذمّة المكلّف صلوات فائتة جاز له إيقاع الصلاة الحاضرة في أوّل وقتها وإن كان ذاكراً ما في ذمّته من الصلوات الفائتة لأُمور:

الأوّل: الأصل والمراد منه أصل براءة الذمّة من وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة لما ثبت في محلّه أنّ الشكّ في الأجزاء والشرائط الأصل براءة الذمّة منه بمعنى أنّ ما شكّ في شرطيّته ليس بشرط، وأنّ ما شكّ في جزئيّته ليس بجزء، وقد عرفت أنّ من قال بالمضايقة إنّما يدّعي أنّ شرط صحّة الصلاة الحاضرة متوقّف على الإتيان بالفائتة.

وفيه ما عرفت أنّه لم يثبت ذلك بأحد الأدلّة، غاية ذلك حصول الشكّ وقد عرفت أنّ ما شكّ في شرطيّته ليس بشرط فأصالة البراءة برأسها كما لا يخفى.

الثاني: إطلاق الأوامر الدالّة على صحّة الصلاة الحاضرة لو بفعلها بوقتها، وظاهر الإطلاق يقضي بعدم الفرق بين أن يكون بذمّة المكلّف صلاة فائتة أم لا كما لا يخفى، ولو كان الحاضرة متوقّفة صحّتها على الإتيان بالفائتة لوجب بيان ذلك من الشارع المقدّس سيّ ا مثل هذا الحكم الذي هو عامّ البلوى بل لا أظنّ أنّ أحداً خالية ذمّته من قضاء إلّا من عصمه الله وبعض الأفراد النادرة.

والحاصل فإنّ التمسّك بالإطلاقات لا ريب بكونه قويّ، على أنّ الأوامر الدالّة على إقامة الصلاة الحاضرة بوقتها والأوامر الدالّة على وجوب الإتيان بالفائتة ليس في واحد منها دلالة على الترتيب بوجه من الوجوه، غاية ما يدلاّن على وجوب إيجاد الطبيعة في الخارج، والعقل حاكم بالتخيير بسبق أيّ طبيعة شاء المكلّف، كما لو أمر المولى ولم يعلم منه إرادة سبق أحدهما فالظاهر أنّ العقل يحكم بالتخيير بتقدّم أيّهما شاء المكلّف كما لا يخفى، وما ذكرناه أقوى شاهد على

القول بالمواسعة.

الثالث: التمسّك بإطلاق الأخبار الكثيرة الدالّة على استحباب المبادرة إلى الصلاة الحاضرة في أوّل وقتها، بل استحباب ذلك غير خفيّ، بل لا يبعد دعوى تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن منقوله بل هو من ضروريّات المذهب بل الدين، بل من أخّر الصلاة عن أوّل وقتها يعدّ ويسمّى عند المتشرّعة أنّه متهاون في الصلاة أو مضيّعاً، وما ذلك إلّا لما ثبت من استحباب المبادرة في أوّل وقتها، ولا ريب أنّه لو كان لا يجوز إيقاع الحاضرة في أوّل وقتها مع شغل الذمّة بالفائت لما ورد استحباب إيقاع الحاضرة في أوّل وقتها وهو واضح.

الرابع: إطلاق ما دلّ على استحباب النوافل وقضائها لو فاتت، والندب إلى باقي الأعمال المستحبّة من صلوات وصيام وزيارات قبور الأئمّة والصلحاء بل والإخوان مع العلم القطعي بشغل ذمّة المكلّف بالقضاء، ولو كان وجوب تقديم الفائت على الفور لبيّنه الشارع المقدّس ولما ندب لما ذكرناه فالأمر بالمندوبات وقضاء النوافل أقوى شاهد على القول بالمواسعة.

الخامس: الإجماع المستفاد من عبائر بعض الأصحاب على المواسعة، ولا ريب بكون الأولى نقل عبائر من عثرنا عليه كما هو موجود في بعض كتب أصحابنا:

قال الجعفي ـ فيما حكي عنه في كتابه الفاخر أنّه قال ـ: والصلوات الفائتات وتقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى أحبّ، انتهى.

وقد قال في أوّل كتابه الفاخر: إنّي كلّما أفتي به في هذا الكتاب هو المجمع عليه بين أصحابنا. وقد حكى عنه ذلك جماعة، وقد عرفت من كلامه تقديم الحاضرة على الفائتة فيكون حينئذ على ذلك دعواه الإجماع.

وعن الواسطي أنّه قال في كتابه المعروف بالنقض: مسألةٌ: من ذكر صلاة وهو في آخر صلاته، قال أهل البيت: يتمّ التي هو فيها ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعي.

ثمّ قال في كتابه أيضاً: مسألةٌ: من ذكر صلاة وهو في أُخرى. إن سأل سائل فقال: أخبرونا عمّن ذكر صلاة وهو في أُخرى ما الذي عليه؟ قيل له: يتمّ التي هو فيها ويقضي ما فات، وبه قال الشافعيّ. دليلنا على ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من كان في صلاة ثمّ ذكر صلاة أُخرى فاتته أتمّ التي هو فيها ثمّ قضى ما فاته، انتهى.

قلت: وهو كما تراه فإنّه صريح بعدم جواز العدول إلى الفائتة وهو خلاف لما عليه أهل القول بالمضايقة، لأنّ ظاهرهم لو ذكر وهو في أثناء الحاضرة عدل إلى الفائتة، وقد عرفت أنّه نسب الحكم لأهل البيت ثمّ ظاهره أنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا، وقوله «وافقنا عليه الشافعي» أقوى شاهد على أنّه لا خلاف فيه بين الفرقة الإثنا عشريّة، ضرورة أنّه ذكر خلاف باقي العلماء من أهل السنّة قاض بعدم الخلاف عندنا كما هو واضح.

وقال المحقّق في المعتبر: إنّ القول بالمضايقة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعاً، وأن ينام زيادة على الضرورة، وأن لا يتعيّش إلّا لاكتساب حتّى تخلو يده، والتزامه ذلك مكابرة صرفة، انتهى.

قلت: لا ريب بكون إجماع المسلمين على خلاف ذلك بل الضرورة على خلافه كما لا يخفى، فهو إمّا التزام بذلك وهو خلاف ضرورة الإسلام، أو نفيه وبه يتمّ القول بعدم المضايقة، ولا ريب بكون الثاني باطل وهو المطلوب كما لا يخفى.

وقال العلاّمة في المنتهى: لو قلنا بأنّ الأمر هنا للتضييق لزم الحرج العظيم وهو عدم التشاغل بشيء من الأشياء إلّا بالفوائت إلّا الأُمور الضروريّة وأن لا يأكل الإنسان إلّا قدر الضرورة، وأن لا يسعى إلّا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم، كلّ ذلك منفي بالإجماع، انتهى.

وقال أيضاً في المختلف ما حاصله: الذي ينبغي ذكره هنا القول بتحريم الحاضرة في أوّل وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت بالإجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار في جميع الأعصار بتحريم زيادة لقمة أو شربة أو طلب الاستراحة من غير طلب شديد أو المنع من فعل الطاعات الواجبة والمندوبة لمن عليه قضاء، فيلزم انتفاء الأوّل، انتهى.

وقال في الجواهر: بل يمكن تحصيل الإجماع بمعنى القطع برأي المعصوم

على المواسعة في الجملة ونفي المضايقة إذ لو لوحظ السيرة والطريقة من كافّة المسلمين في الأعصار والأمصار في عدم الالتزام في المبادرة إلى الفائتة وتقديمها على الحاضرة في السعة، إلى آخر كلامه وهو حقّ مبين.

السادس: سهولة الملّة الحنيفيّة قاضية بعدم القول بالمضايقة، ضرورة أنّ القول بالمضايقة والتزام به يوجب العسر والحرج المنفي في شرعنا لأنّ نبيّنا صلى الله عليه وآله قال: قد جئتكم بالشريعة السمحة السهلة، ولا ريب بأنّ الالتزام بالمضايقة مخالفة لما جاء به نبيّنا صلى الله عليه وآله كما لا يخفى.

السابع: الأخبار الواردة في المقام بعضها ظاهر وبعضها صريح بالمواسعة كما لا يخفى على من لاحظها وتصفّحها، فمنهاما ورد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: خمس صلوات يصلّيهنّ على كلّ حال متى أحبّ: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلاة ركعتَي الإحرام، وركعتَي الطواف، إلى آخره.

وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما، وإن خاف أن تفوت أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بع الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس. وهذه الرواية رواها الشيخ في الاستبصار كما قيل بهذا السند وهذا المتن، ولكن جعل مكان «ابن سنان» «ابن مسكان».

قلت: وهو لا يقدح بعد اعتبار ابن مسكان، وأنّ ما يصحّ عنه صحيح، وإن كان شيخنا في الجواهر في الاستدلال والمرجّحات أنّ الراوي لها ابن سنان وقد أعرضنا عن ذلك خوف الإطالة. والحاصل فإنّه لا أقلّ الرواية تكون مرسلة وهي منجبر بالشهرة المحقّقة، ولا ريب أنّ المراسيل بعد جبرها حجّة كما عرفت ذلك غير مرّة.

ومنها: صحيح أبي بصير المروي في رسالة ابن طاوس عن كتاب الحسين بن سعيد كما قيل عن الصادق عليه السلام: إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب العشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته أحد الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّيها.

ومنها: الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام وأنّه سئل العالم عن رجل نام أو نسي فلم يصلّ المغرب والعشاء، قال: إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعاً يصلّيهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما بدأ بالعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الصبح صلّى الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته أحد الصلاتين فليصلّ المغرب ويدعالعشاء الآخرة حتّى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها، وإن خاف أن يعجّله طلوع الشمس ويذهب عنهما جميعاً فليؤخّرهما حتّى طلع الشمس ويذهب شعاعها.

قلت: وضعفه منجبر بما عرفت من الشهرة المحقّقة، واشتماله على ما لا يقول به الأصحاب لا يقدح فيه وذلك امتداد وقت المغرب إلى الفجر الذي هو مذهب جمهور علماء السنّة، فإنّه بعد سلامة محلّ الدعوى ذلك لا يقدح فيهكما لا يخفى.

ومنها: صحيح الوشّاء عن رجل عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام، قلت له: يفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب، وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت وقد دخلت ثمّ يقض ما فاته الأولى فالأولى.

قلت: وهو ظاهر في الدعوى بل هو صريح، ودعوى احتمال ذكره في آخر وقت العشاء بعيد جدّاً بل ظاهر قوله «وقد دخلت» أي عند أوّل وقت العشاء كما لا يخفى ذلك على اللوذعي الفطِن، ولأنّ الواجب في الجواب كونه مطابق للسؤال سيّما من الرجل العارف الحكيم، وقد عرفت أنّ السؤال إنّما كان من صلاة الفائتة وقد دخل وقت الصلاة الحاضرة.

ومنها: الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام أيضاً، قال: وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثمّ تصلّي ما فاتتك.

قلت: وصراحتها لا تكاد تخفى، وضعفه منجبر بما عرفت فلا ريب بكونه حجّة في المقام.

ومنها: ما عن قرب الإسناد للحميري عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ ابن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء، قال: يصلّي العشاء ثمّ المغرب.

وصحيح ابن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

وصحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء؛ إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

وصحيح ابن أبي يعفور قال:سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة ا لنهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار.

وخبر عنبسة العابد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾، قال: قضاء صلاة الليل بالنهار، وصلاة النهار بالليل.

وفي المرسل عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كلّما فاتك من صلاة الليل فاقضه في النهار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار الليل.

واحتمال إرادة الفوات فوات النوافل احتمال بعيد لا ينبغي الإصغاء إليه في

مقام الاستدلال؛ فإنّ الظاهر عند إطلاق الفوات هو خصوص فوات الفريضة دون النافلة بل الظاهر أنّه لو أُريد منه فوات النافلة يلزم نصب قرينة قاضية بذلك كما لا يخفى. فهو وأنّ إطلاق لفظ الفوات في بعض الأخبار ويراد منه النافلة فإنّه بقرينة قاضية به إمّا حالية أو مقالية كما لا يخفى ذلك على من مارس الأخبار.

ومنها: الأخبار الدالّة على جواز إيقاع النافلة قبل الفائتة الثابتة في الذمّة مثل صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس، قال: يصلّي ركعتين ثمّ يصلّي الغداة.

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة بل بعضها صريح بالمواسعة وهي كثيرة فراجعها في محلّها، فإنّها وافيه الدلالة.

والحاصل فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه وما تعرّض لذكره الأصحاب في هذا الباب يكاد يشرف الفقيه اللوذعي على القطع بالمواسعة، فظهر أنّ المكلّف لو كان عليه صلاة الغداة ـ مثلاً ـ وحضر أوّل صلاة الظهر، له أن يصلّي الظهر أوّلاً مع تذكّره لصلاة الغداة لما عرفت وإن كان الاحتياط لا بأس به من تقديم صلاة الغداة في صورة الفرض ولو للخروج عن خلاف من عرفت، ولأنّ الاحتياط طريق النجاة، والله أعلم.

حجّة القائلين بالمضايقة أُمور:

الأوّل: قاعدة الاشتغال، فإنّ البراءة اليقينيّة من التكليف لا تحصل إلّا بتقدّم الفائتة على الحاضرة.

وفيه ما لا يخفى، أمّا أوّلاً فإنّ قاعدة الاحتياط لا تجري مع أصالة البراءة ضرورة أنّ الاحتياط إنّما يركن إليه عند عدم الدليل كما لا يخفى، فكيف وقد عرفت وجود دليل العقل والنقل كلاهما قاضيان بعد المضايقة، ولو سلّم أنّ الاحتياط دليل في المقام فهو غاية ما يفيد الأولويّة لا الوجوب وهو غير نافع، ضرورة أنّ أهل القول بالمواسعة لا ينكرون كون الأولى تقديم الفائتة على الحاضرة.

الثاني: الأوامر المطلقة الدالّة على وجوب قضاء الفوائت، قالوا فإنّها دالّة على الفور وبها يتمّ القول بالمضايقة.

وفيه إنّ دلالتها على الفور في وجه من المنع لما حقّق في محلّه أنّ الأمر إنّما يدلّ على الماهيّة وإيجاد الطبيعة في الخارج، وأمّا الفور والتراخي فالأمر لا يدلّ على واحد منهما بأحد الدلالات الثلاثة. نعم قد نقول بالفوريّة في بعض الأوامر ولكن للقرينة القاضية بذلك وهي هنا منتفية.

الثالث: الإجماع المدّعى على المضايقة ـ كما عن السيّدين وابن إدريس وغيرهم، فإنّ فيه أنّه موهون بالمصير إلى خلافه من أكثر الأصحاب بل المشهور كما عرفت ذلك سابقاً، وكيف دعوى الإجماع على مسألة وقع فيها الخلاف من الصدر الأوّل إلى هذا اليوم، بل قد وقع الخلاف فيها من أصحاب الأئمّة، بل

جلّهم كانوا يفتون في المواسعة، على أنّه معارض بالإجماع الذي نقلناه عن جماعة على المواسعة كما سبق. والحاصل فإنّ عدم اعتبار مثل هذا الإجماع في مثل المقام غير خفيّ، فالتمسّك به على القول بالمضايقة أوهى من بيت العنكبوت.

ولقد أطال بعض أجلاّء المشايخ الكلام على بطلان الإجماع على القول بالمضايقة بما لا حاجة لنا إلى ذكره، وما ذكرناه كاف في عدم حجيّته.

الرابع من الأدلّة التي أُقيمت على القول بالمضايقة، الأخبار، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء كان عليك قضاء الصلوات، فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّ ما بعد بإقامة إقامة.

قال، وقال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت صلّيت الظهر وقد فاتك الغداة فصلّ أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ذكرت صلاة فاتتك صلّها.

وقال عليه السلام: وإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع.

وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فصلّ الركعتين الباقيين ثمّ قم فصلّ العصر.

وإن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فواتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر.

وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب.

وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة.

وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ صلّ الغداة فأذّن وأقم.

وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء. وإن خشيت أن تفوتك صلاة الغداة إن بدأت بالمغرب، فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب ثمّ العشاء، فابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّيها إلّا بعد شعاع الشمس.

قلت: لما ذاك؟

قال: لأنّك لست تخاف فوته.

قلت: وقد وصطف بعض الأصحاب هذا الخبر بصحيح زرارة الطويل، وحكي عن الشيخ في الخلاف أنّه قال بعد أن ذكره: وقد جاء مفسّراً للمذهب كلّه.

وقال في المدارك بعد أن ذكر هذا الصحيح ما مضمونه أنّه محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيح المتضمّن للأمر بتقديم الحاضرة على الفائتة، وإعمال الدليلين أولى من إطراح أحدهما خصوصاً مع اشتهار الأوامر في الندب، انتهى.

وصحيحة زرارة عن الباقر قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالذي فاتتك فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

وصحيحة زرارة أيضاً عن الباقر عليه السلام قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتَي الطواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة عن الميّت؛ هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها.

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت في البيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة.

وموثّق عمّار أيضاً عن الباقر عليه السلام أنّه سأل عن رجل صلّى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلّيها أو نام عنها، قال: يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها، ليلاً أو نهاراً.

وخبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الغداة حتّى

تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تبسط الشمس؟ قال: يصلّي حين يستيقظ.

وخبر زرارة عن الباقر قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاّها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، ومن نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها، مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين، مسافراً كان أو مقيماً.

وما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتّى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها.

وصحيحة أبي ولاّد عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن حكمه حيث إنّه مسافر وقصّر في النهار ثمّ عدل في الليل وأراد الرجوع إلى منزله ولم يدر أيقصّر في رجوعه أم يتمّ، فقال بعد كلام له: وإن كنت لم تستوفي يومك الذي خرجت فيه بريد فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك.

وصحيح زرارة عن الباقر أيضاً أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّيها أو نام عنها، قال: يقضها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكر من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب

هذه الصلاة التي حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته بما قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها.

وخبر عبد الرحمن بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال: إذا نسي الصلاة أم نام عنها، صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وان ذكرها وهو مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب، ثمّ صلّى العتمة بعدها. وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فتكون صلاة للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك.

وصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال: كان أبو جعفر ـ أو كان أبي عليه السلام ـ يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلاّها.

إلى غير ذلك من الأخبار، ولكن الإنصاف أنّ هذه الأخبار فإنّ ما كان ظاهر بالقول بالمضايقة فإنّه ضعيف السند، وما كان سنده صحيح لا دلالة فيه فهي لا تقاوم ما دلّ من الأخبار على المواسعة لصحّتها وكثرتها، على أنّ هذه الأخبار أعرض عنها مشهور أصحابنا كما هو غير خفيّ فإنّه لا عامل بها إلّا السيّد علم الهدى وابن زهرة والقاضي وابن إدريس والحلبي، وأمّا الباقي من علمائنا المتقدّمين والمتأخّرين فإنآهم قد أعرضوا عنها وهي بين أيديهم، وما

هو إلّا لداء فيها عظيم على أنّه قريب من حملها على التقيّة فإنّ أصحابنا قد حكوا عن علماء أهل السنّة كلّهم أو جمهورهم فإنّه يقولون ويفتون بالقول بالمضايقة وقد أمرنا أئمّتنا أنّ الأخبار إذا اختلفت وكان بعضها موافق لمذهب السنّة وبعضها مخالف، أخذنا بما خالفهم لأنّ الرشد في خلافهم، وأنّ ما ورد من الأخبار موافق لمذهبهم إنّما هو وارد مورد التقيّة كما لا يخفى ذلك على من لاحظ الأخبار في سائر الأبواب، وراجع كلام الأصحاب فإنّه يرى أنّ ما ذكرناه صريح في كلامهم.

وبعض الأصحاب من حمل الصحيح من هذه الأخبار على الاستحباب كما قد أشار إليه في المدارك سابقاً جمعاً بين الأخبار لأنّه مهما أمكن إعمال الدليلين لا ريب بكونه أولى من إطراح أحدهما كما لا يخفى.

والحاصل فإنّه قد استقرّت كلمة الأصحاب ـ أعني المتأخّرين منهم ـ على القول بالمواسعة وليس لهم فيه ريب بل الظاهر أنّ السيرة عليه من كافّة أهل المذهب، فله حينئذ أن يأتي بالصلاة الحاضرة في أوّل وقتها وإن كان يعلم أنّ في ذمّته فوائت مطلقاً، سواء كانت متّحدة أو متعدّدة ليوم أو لأكثر، بل الظاهر أنّه يجوز له أن يوقع النوافل كافّة ـ الرواتب وغيرها، نوافل الليل كانت أو النهار ـ بل الظاهر جواز شغل ذمّته باستيجار للصلاة وإن كان يعلم انّ عليه فوات صلاة، كلّ ذلك لما ذكرناه سابقاً، وإن كان الاحتياط حسن ولو للخروج عن خلاف من ذكرناهم من الأصحاب كما لا يخفى.

بقي في المقام فروع يلزم التعرّض لها:

فرعٌ: لو صلّى العصر وقد نسي صلاة الظهر، الظاهر من كلام جملة من الأصحاب أنّه لو ذكر الظهر وهو في العصر وجب عليه العدول إلى الظهر، والظاهر أنّه لا خلاف فيه، بل عن ثاني المحقّقين الإجماع على ذلك.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بعدم الخلاف في ذلك بين الأصحاب.

واعلم أنّ وجوب العدول من الحاضر التي تلبّس بها المكلّف إلى الفائتة التي شغلت ذمّته بها لا من جهة القول بالمضايقة فيه بل إنّما هو لخصوص الدليل مثل الإجماع المتقدّم نقله، وصحيح زرارة المتقدّم ذكره عن الصادق عليه السلام الذي قال فيه: وإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع. ولا ريب بأنّ الأمر للوجوب كما هو واضح، والظاهر أنّه لو أتمّها ولم يعدل بطلت الصلاة لمخالفته الأمر كما لا يخفى.

وهل يجري الحكم فيما لو نسي صلاة المغرب وذكرها بعد تلبّسه بصلاة العشاء؟

أقول: إن كان لم يتجاوز محلّ مكان يصلح فيه العدول إلى المغرب وجب ذلك أيضاً وذلك ليس من جهة القول بالمظايقة ولكن من جهة فوات الترتيب في الفرائض لأنّه واجب عند الذكر، والفرض أنّه ذكر الفائتة فيجب أن يعدل بنيّته إلى الفائتة.

فرعٌ: لو ذكر المكلّف أنّه لم يأت بصلاة الظهر ـ مثلاً ـ ودخل في صلاة العصر ثمّ أراد العدول من صلاة العصر إلى صلاة الظهر فهل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان:

الأوّل: إنّه لا تجوز له العدول لأنّ العدول من فرض إلى آخر هو خلاف الأصل وقد عرفت أنّ صحيح زرارة المتقدّمه المشرعة إلى جواز العدول إنّما هو في صورة ما لو ذكر أنّه لم يأت بالظهر وهو في أثناء صلاة العصر جاز له العدول، فيختصر على صورة الفرض، وأمّا باقي الصور التي منها لو ترك الظهر عصياناً فإنّه غير مشمول للرواية فهو باق على أصالة المنع فيبطل الفرض الذي هو فيه ويأتي بالظهر أوّلاً ثمّ العصر كلّ ذلك لفوات الترتيب بين الظهر والعصر.

الوجه الثاني: وجوب العدول في صورة الفرض لإمكان دعوى أنّ وجوب العدول إنّما هو لأجل حصول الترتيب وهو المستفاد من الأدلّة سوا كان الذكر للفائت في أثناء الصلاة أو كان ذاكراً له قبل الصلاة وورود بعض الأخبار في العدول لو كان الذكر في أثناء الصلاة لا يقضي بأنّ ما كان قبل التلبّس لا يجوز لأنّه محمول على الغالب أنّ التذكّر للغاية في أثناء الثانية.

قلت: والأحوط في المقام هو العدول ثمّ إيقاع الصلاة مرتّباً، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم أنّه بعد أن ثبت رجحان العدول من الحاضرة إلى الفائتة إمّا وجوباً على القول بالمضايقة، أو استحباباً على القول بالمواسعة، فليكن معلوم انّه إنّما يصحّ العدول حيث يمكن. وتوضيح ذلك بأن يذكر الفائتة في زمان

احتساب ما أوقعه من الحاضرة إلى الفائتة، أمّا في الصلوات الرباعيّة مثل الظهرين والعشاء فالظاهر أنّه يمكن فيهنّ العدول من واحدة إلى أُخرى في أيّ وقت كان بل إلى زمان التسليم، بل حتّى بعد الفراغ كما صرّحت به رواية زرارة المتقدّمة الطويلة، وإن كان ذلك في غاية الإشكال بل المنع، ومن هنا حملها الشيخ في الخلاف على أنّ المراد من الفراغ ما قاربه وهو بعيد جدّاً، والظاهر إطراح ذيل هذه الرواية لأنّه لا يقول به الأصحاب، واشتمال الرواية على بعض ما لا يقول به الأصحاب غير قادح.

والحاصل فإنّ العدول إنّما يكون حيث يمكن، فلو صلّى العشاء الآخرة وفي تمام الركعة الرابعة ذكر أنّ عليه مغرب فإنّه لا يجوز له العدول إجماعاً لعدم إمكان ذلك؛ لأنّه لو عدل إلى المغرب لزم منه زيادة عمديّة مبطلة للصلاة، وكذلك لو ذكر صلاة الصبح في أحد الصلوات وقد تجاوز الركعتين فإنّه لا يجوز له العدول إلى الصبح لحصول الزيادة العمديّة المبطلة للصلاة، والأمر في هذا كلّه واضح.

والحاصل فإنّ العدول إنّما يجوز حيث تصحّ معه ولا يوجب الإخلال بها.

واعلم أنّ العدول من الحاضرة إلى الفائتة يجب فيها النيّة بأن ينوي بقلبه أنّ هذه الصلاة هي تلك الصلاة الفائتة.

قال في المسالك: ولا يصحّ التلفّظ بها.

قلت: لأنّها كلام وكلام الآدميّين لا ريب بكونه يقطع الصلاة، وقد وقع في خلال الصلاة فيبطلها كما لا يخفى، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا إشكال فيما بينهم من وجوب قضاء صلاة السفر قصرا ولو كان في الحضر، وقضاء صلاة الحضر تماماً ولو كان في السفر، وهو المشهور عند الأصحاب، بل حكي الإجماع عليه من جماعة، بل قال في المدارك: هذا مذهب العلماء كافّة إلّا من شذّ.

وعن الشهيد في الذكرى أنّه قال: لا خلاف بين المسلمين في الحكم الثاني إلّا من المزني في صلاة الحضر لو قضيت في السفر.

قلت: وهو شاذّ لا ينبغي الإصغاء إليه.

والحاصل فالظاهر أنّ الحكم لا ريب فيه بين الأصحاب وقد انعقد إجماعهم عليه، والأخبار به ناقطة عموماً وخصوصاً؛ أمّا الأوّل فهو النبوي المشهور بين الفريقين الذي قد انجبر ضعفه بالشهرة، قل الإجماع المستفيض النقل وهو قوله «اقض ما فات كما فات» الظاهر في عدد اركعات بل كلّ شيء حتّى الجهر والإخفات بناء على وجوبهما، وغير ملحوظ فيه الزمان كون القضاء في الحضر لو كانت الصلاة المقضيّة قصراً أو كون ذلك في السفر لو كانت الصلاة تماماً كما لا يخفى ذلك من عموم قضيّة التشبيه بين القضاء والمقضى.

وأمّا الأخبار الخاصّة فإنّ منها ما رواه الشيخ عن زرارة قال، قلت له:

رجل فاتته صلاة من صلوات السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر.

وما رواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أو صلاّها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه أي بالفوات؛ فإن كان الفائت قصراً قصّر، وإن كان الفائت تماماً فتمام.

وأصرح من هذه الأخبار ما روي عن حريز عن زرارة قال، قلت له: رجل فاتته صلوات من صلوات السفر فذكرها في الحضر، فقال: يقضي ما فاته كما فاته في جميع هيئات.

مضافاً إلى ذلك أنّه يكاد يحصل القطع بل هو مقطوع به أنّ المطلوب للشارع في القضاء هو جميع الأحكام المكلّف بها في الصلاة الأدائيّة من وجوب ومندوب مثل القنوت وغيره، غايه ما في الباب أنّ ذلك كان في الوقت وهذا خارج ولم يثبت أنّ خروج الوقت يقضي بنقصان بعض الأحكام كما هو غير خفيّ فيجب حينئذ أداء ما فات كما فات عدداً وكيفيّة، من جهر أو إخفات.

وكذلك لو قضى شخص عن ميّت إمّا تبرّعاً أو باستيجار، أو قضى عنه بعض أولاده فإنّه لو قضى عنه بالسفر ما فاته بالحضر، أو قضى بالحضر ما فاته في السفر جاز وصحّ كلّ ذلك لما عرفت، والله أعلم.

فرعٌ: لو فات المكلّف صلاة من قيام فهل يجوز له قضاؤها من جلوس عند العجز عن القيام أم لا؟ وجهان بل قولان:

الأوّل: الجواز وهو المحكي عن جماعة مثل الشهيد في البيان والألفيّة، وحاشية ثاني المحقّقين، والموجز الحاوي، ونهاية الأحكام، شرح الجعفريّة، والرياض.

قال السيّد في الرياض: والاعتبار في الكيفيّة في حال الفعل لا حال الفوت فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام فيه بأيّ نحو قدر ولو قاعداً أو مضطجعاً مستلقياً أو بالعكس، إلى آخر عبارته.

وحكي عن بعضهم أنّه لا يجب تأخير القاء إلى زوال العذر، بل عن بعضهم لا يستحبّ التأخير إلى زوال العذر، بل قال في الجواهر: لا أجد في الحكم خلافاً، بل حكي الإجماع عليه عن شرح الجعفريّة.

نعم يمكن أن يفرّق بين أن يكون السبب في تأخير القضاء العجز عن القيام وغيره، وبين أن يكون فقد الطهورين فيجب تأخير القضاء في الأخير دون باقي الأعذار ضرورة توقّف القضاء على الطهارة التي هي شرط في الصلاة، فإنّه لا ريب بعدم صحّة إيقاع الصلاة بدونها ـ أداءً وقضاءً ـ كما هو واضح.

قلت: والذي يدلّ على أصل الحكم ـ أعني جواز قضاء العاجز ما فاته في زمن الصحّة ـ:

الأوّل: الإجماع المحكي عن شرح الجعفريّة المؤيّد بنقل عدم الخلاف، ولأنّ المدار إنّما هو زمان الأداء لا زمان التكليف.

وفي عبارة أُخرى: إنّه مكلّف في الحالة التي كلّف بها بالقضاء، ولو كان في حالة لا يتمكّن إلّا من إيقاع الصلاة وهو مضطجع أو بالإيماء ضرورة أنّه مكلّف بالقضاء، وكلّما غلب عليه فهو أولى بالعذر من الكيفيّات التي هي واجبة في حال الصحّة كالقيام وغيره فيكون حينئذ أشبه شيء بالواجب الذي له وقتان: اختياريّ واضطراريّ، وهل يجب على من وجب عليه القضاء الانتظار إلى زمان الصحّة لو ظنّ الصحّه في الزمان الآتي؟ الأقرب لا يجب لعدم ما يدلّ على ذلك كما هو واضح تمسّكاً بإطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب القضاء، بل لا يجب عليه الانتظار إلى ضيق الوقت لو ظنّ زوال العذر أو احتماله، كذلك ذلك لما عرفن.

وإن كان يحتمل القول بوجوب إعادة القضاء لو انكشف تمكّنه من القيام لارتفاع العجز وزوال العذر لأنّه ينكشف أنّه لا أمر بالقضاء حال العجز وتحقّق العذر بل هو تخييل أمر وإنّما القاضي بالإجزاء هو الأمر لا تخيّل الأمر، ضرورة أنّ تخيّل الأمر ليس بأمر ولا يجب امتثاله كما لا يخفى. ولكن القول الأوّل هو الأقوى وإن كان الإعادة أحوط.

والحاصل فإنّه لو فات المكلّف صلاة والحالة أنّه يمكنه القيام فله أن يقضيها حال العجز عن القيام وهو جالس، بل وهو نائم، بل في حالة الإيماء، وكذلك لو

فاتته وهو متمكّن من الطهارة المائيّة فله أن يقضيها في الطهارة الترابيّة، وتخريج باقي الفروع على ما نحن فيه واضح، وحينئذ فلا يشمله قوله ﷺ «يقضي ما فات كما فات» فإنّ الظاهر منه أنّه ناظرٌ إلى خصوص عدد الركعات من قصر أو تمام دون باقي الكيفيّات من الطهارة وغيرها من كيفيّات الصلاة من قيام ومكان وغير ذلك.

ومن هذا يتّضح لك أنّه لو ناب الرجل عن المرأة في الصلاة الواجبة وقلنا بأنّه يجب على المرأة الإخفات في القراءة في جميع صلواتها فإنّه لا يجب ذلك في حقّ الرجل النائب بل يجب عليه ما هو مكلّف به من جهر في محلّ الجهر، والإخفات في محلّ الإخفات، فإنّ هذه الأحكام كلّها لازمة بخصوص المكلّف نفسه لا المنوب عنه عملاً بعموم خطاب المكلّف، فإنّ المكلّف خوطب بالجهر والإخفات في محلّالإخفات أعمّ من أن يكون ذلك عن نفسه أو متحمّلاً عن الغير، وكذا الكلام لو نابت المرأة عن الرجل في الصلاة فإنّها مكلّفة بما هي مكلّفة به كما هو واضح.

فرعٌ: لو كان المكلّف مسافراً ففاته الصلاة في أحد الأماكن التي يثبت فيها التخيير للمسافر بين القصر والإتمام وأراد القضاء في الحضر أو في السفر، فهل يجب القضاء تماماً أو قصراً؟ أو يثبت له التخيير في القضاء أيضاً بين القصر والإتمام؟ وجوهٌ:

قال في الجواهر: يقوي في النظر ثبوت التخيير في القضاء بين القصر والإتمام

إن كان الفوات في أحد أماكنه خصوص إذا كان القضاء في أحدها وفاقاً لما عن المحقّق الثاني، بل وصاحب المعالم على حاشيته على الإثني عشريّة على ما حكاه في مفتاح الكرامة عن تلميذه، بل كأنّه مال إليه في المدارك أيضاً، إلى آخر عبارته.

قلت: ويحتمل الوجوه الثلاثة:

الأوّل: الإتمام، وتوضيح ذلك لأنّ الظاهر أنّ الأصل في الصلاة هو الإتمام وإنّ تعيّن القصر في السفر حكم شرعيّ من قبل الشارع، وتعيّن التخيير في الأماكن الأربع، فإذا فات ما هو مخيّر فيه لزمه حكم الأصل وهو الإتمام؛ لأنّه الأصل.

وفيه أنّ حكم الأصل ـ أعني الإتمام ـ ارتفع بخطاب التخيير بين القصر والإتمام ولا دليل على الرجوع والتكليف بالإتمام قبل خطاب التخيير.

الثاني: تعيّن القصر لأنّه فرض المسافر، والإتمام في أحد الأماكن الأربعة رخصة في خصوص المكان الذي هو فيه، فإذا تعذّر ذلك رجع إلى حكم الأصل وهو القصر؛ وهو وجه قويّ وإن كان فيه أنّ الذي ثبت في الذمّة هو التخيير بين القصر والإتمام، فخطاب «اقض ما فات كما فات» أي الفائت المكلّف به، والفرض أنّ الفائت هو التخيير لا خصوص القصر كي يختصّ به الخطاب.

والحاصل فإنّها وجوه وكلّها كما عرفت، وإن كان الأحوط في المقام هو الجمع كما هو واضح بأن يقضي قصراً وإتماماً، وبذلك تحصل البراءة اليقينيّة.

فرعٌ: لو شغلت ذمّة المكلّف بصلاة عن الغير إمّا باستيجار أو بخطاب شرعيّ كأمر الولد بالقضاء عن أبيه وكان متمكّن من القيام ثمّ عجز عن الصلاة الاختياريّة بأن لم يقدر على الصلاة قائماً وكذلك الولد، فالكلام هنا من وجهين:

الأوّل: في صحّة هذه الأُجرة.

والثاني: في صحّة هذه الصلاة وعدمها.

فالكلام في الأوّل، فقيل: إنّ الموجر يرجع على المستأجر بالتفاوت ما بين الفعلين الكامل والناقص، وهذا الذي احتمله المحقّق الثاني في حاشيته على الألفيّة كما حكي عنه ذلك، بل قال: إنّه يعيد بدون الأرش، واحتمل أيضاً انفساخ الإجارة تارة، وتسلّط المستأجر على الفسخ أُخرى.

قلت: والظاهر أنّ وجه الانفساخ أنّ الظاهر من إطلاق الأدلّة ناظر إلى الهيئة الكاملة من الواجبات في الصلاة، فلو تعذّرت انفسخ عذد الإجارة قهراً لعدم حصول المعقود عليه فينحلّ قهراً.

ووجه احتمال تسلّط المستأجر على الفسخ فإنّ احتمال زوال العذر قاض بالتخيّر بين البقاء على العقد والفسخ.

ويمكن القول بصحّة الأُجرة لأنّها وقعت على إيقاع صلاة صحيحة، والظاهر صحّة صلاة القاصر عن القيام لو حدث.

وأمّا من جهة صحّة الصلاة وعدمها، وجهان:

الأوّل: بطلانها لأنّ الظاهر من الإجارة هو إرادة الكامل منها ولا ريب بكون صلاة العاجز عن القيام هو غير الكامل، ضرورة أنّ الكامل من الصلاة هو ما كانت بالقيام.

الثاني: الصحّة لأنّ الظاهر من المستأجر إيقاع الفعل المجزي شرعاً ولو في حقّ الفاعل، ولا ريب أنّ النائب المستأجر لو حدث العجز له عن القيام كان تكليفه الصلاة قاعداً أو نائماً فتجري الصحّة في جميع صلواته حتّى ما كان بالاستيجار تمسّكاً بعموم ما دلّ على صحّة صلوات العاجز.

ولأنّ الإجارة لمّا وقعت مع شخص غير ذي عذر والظاهر أنّه لم يكن قصد المكلّف فرداً خاصّ غير الإجزاء الشرعي فصارت صلاة المستأجر من جملة صلواته الواجبة فيراعى فيها بكيفيّة كسائر صلواته الواجبة، فكما أنّه تجزي عنه صلاته فكذلك باقي صلواته الواجبة عليه.

وفيه أنّ المقضي عنه قد شغلت ذمّته بالصلاة من قيام ويشكّ في الفراغ بصلاة العاجز فاستصحاب شغل ذمّته ثابت فلا تبرئ بفعل العاجز.

وفيه منع واضح، أوّلاً تغيّر الموضوع الذي هو الروح في الاستصحاب. والثاني: إنّ الاستصحاب قد ارتفع بما دلّ على صحّة عبادات العاجز الشامل بعمومها لمّا كان متحمّل عن الغير كما لا يخفى.

وبالجملة فإنّ الصلاة يلخّص فيها حال الفاعل سواء كان أصليّاً أو نائباً،

ومن هذا يراعى فيها أحكام السهو والشكّ فيجب على النائب سجود السهو لو عرض السهو وما يجب في الشكّ وإن ظنّه معتبر لو ظنّ بعدد الركعات وغير ذلك من الجهر والإخفات، وستر جميع البدن لو كان النائب امرء عن الرجل وعدمه في صورة العكس، فإنّ من هذا كلّه يعلم أنّه وإن كانت الصلاة عن الغير لكن يراعي فيها أحوال المكلّف وهو المكلّف بها كسائر الواجبات التي وجبت عليه كما لا يخفى.

وأمّا الثاني وهو من وجب عليه القضاء بالخطاب الشرعي كما لو خوطب الولد بالقضاء عن أبيه وهو لا يمكنه القيام في الصلاة ولا يمكنه الجلوس فيها بل يصلّي مستلقياً في صلاته الواجبة، الظاهر هذا لا إشكال بإجزاء عبادته في القضاء عن أبيه مستلقياً، ضرورة عدم الفرق بين هذا وبين الصلاة اليوميّة لو فاتت وأراد قضائها فإنّه يوقعها وهو عاجز لأنّه كما كلّف بصلاة نفسه مستلقياً وأجزأت كذلك ما مكلّف بها عن والده، بل الظاهر حتّى لو رجا الولد زوال العذر في الزمن الآتي لا يجب عليه التأخير لوقت زوال العذر، والله أعلم.

فرعٌ: لو مات وأخّر الولي القضاء فأخرس الولي الذي وجب عليه القضاء، أو كان الولي في زمن الميّت أخرس فالظاهر أنّه يجب في الصورتين القضاء عليهما ولا يجب الاستنابة لهما:

أمّا الأوّل: فإنّ الظاهر من أدلّة وجوب القضاء عن الميّت لا تقضي بالفوريّة بل يجوز له التراخي، وبعد أن عرض له الخرس لم يخرج عن كونه وليّ مكلّف

فيراعي فيه حال تكليفه فلا يزيد الخطاب القضاء عن أبيه على خطاب نفسه، فإنّ صلاته مجزية في حقّ نفسه قطعاً، فكذلك باقي الصلوات الواجبة عليه وتشمله عموم أدلّة خطاب الولي بالقضاء.

وأمّا الثاني فأوضح بالصلاة لأنّه خوطب وهو عاجز عن النطق فتشمله أدلّة عموم خطاب الولي، والظاهر أنّه في الصورتين لا يجب عليهما الستنابة في الصلاة بالاستيجار للأصل السالم عن المعارض.

مسألةٌ

من فاتته فريضة من الفرائض اليوميّة الخمس غيرمعيّنة عنده، قيل بأنّه يجب عليه قضاء صبحاً ومغرباً ورباعيّة غير معيّنة بمعنى أنّه لا يعيّنها بالنيّة، وهذا القول هو المحكي عن الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن إدريس، وفي الجواهر: هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، نقلاً وتحصيلاً.

وقال السيّد في الرياض: على الأشهر الأقوى، بل عليه عامّة متأخّري أصحابنا.

قلت: حكي عليه الإجماع عن الخلاف والسرائر والمختلف.

وقيل: يجب قضاء صلاة ذلك اليوم كلّه، وهذا القول هو المحكي عن أبي حمزة وأبي الصلاح التقي والسيّد ابن زهرة، بل حكى السيّد في الغنية الإجماع عليه.

قلت: حجّة القول الأوّل أُمورٌ:

الأوّل: الإجماع المنقول على لسان جماعة من أساطين الأصحاب المؤيّد بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب قديماً وحديثاً كما قيل، والظاهر أنّ مثل هذا الإجماع في المقام صحّة للاطمئنان بنقله مع جبره بما عرفت.

والثاني: فإنّ الواجب على المكلّف صلاة واحدة لكنّها غير معيّنة فالإتيان بالثلاثة ـ أعني الصبح والمغرب والرباعيّة ـ يحصل القطع بالإتيان بالفائت في ضمن هذه الثلاثة؛ لأنّ العقل يحكم أنّ الفائت هي واحدة من أحد هذه الثلاثة وقد جاء به. نعم يهمل نيّة الرباعيّة ضرورة أنّ الرباعيّة مردّدة بين الظهرين والعشاء الآخرة،فلو نوى واحد معيّنة احتمل أن تكون الفائتة غير المنويّة فلابدّ من إهمال النيّة في خصوص الرباعيّة، فإذا أوقع ذلك فيحصل القطع ببراءة الذمّة كما هو واضح.

الثالث: وهو الأصل في الحكم المذكور الأخبار، منها: ما رواه عليّ بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي صلاة من صلوات يومه ولم يدري أيّ صلاة هي، صلّى ركعتين وثلاثة وأربعاً.

ومرفوع الحسين بن سعيد المروي عن المحاسن، سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيّها هي، قال: يصلّي ثلاثة وأربعة واثنين، فإن كانت الظاهر والعصر والعشاء كان قد صلّى، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلّى.

قلت: وهذان الروايتان وإن كان قد يناقش بهما من حيث السند لكن لا ينبغي الالتفات إليه، ضرورة جبرهما بما عرفت من الشهرة المحقّقة بل الإجماع، فهما حجّة في المقام، بل من كان دأبه المناقشة في الأخبار ولا يرسم في كتابه إلّا الصحاح ذكر الرواية الأُولى واستند إليها وجعلها حجّة على الحكم المذكور وهو السيّد في المدارك. فمن هذا كلّه تعرف قوّة هذا القول.

حجّة القول بوجوب قضاء الخمس، قالوا ـ على ما حكي عنهم في كتب اصحابنا ـ إنّه يجب عليه قضاء للفائتة ولا يعلم الإتيان بها إلّا بالإتيان بالفرائض الخمس فيجب الإتيان بها من باب المقدّمة.

وفيه ما لا يخفى ضرورة حصول القطع ببراءة الذمّة بالصلوات الثلاثة المتقدّم ذكرهنّ كما لا يخفى.

فرعٌ: لو نسي المكلّف صلاة من الصلوات الخمس في السفر الظاهر من جماعة من الأصحاب ـ على ما حكي عنهم ـ أنّه يجب عليه الإتيان بثلاثة وركعتين يهمل فيهما النيّة مردّدة بين الصبح والظهرين والعشاءين، ونسب هذا الحكم الفاضل في التذكرة إلى الأكثر.

وعن الذخيرة نسبته إلى المشهور.

وفي الرياض نسبته إلى جماعة، قال: لو فاتته سفراً وعليه جماعة فيصلّي مغرباً وثنائيّة مطلقة بين الثنائيّات الأربع.

قلت: وهو كذلك للقطع بفراغ الذمّة من الفائت لو أتى بالثلاثة والثنائيّة المردّدة بين الصبح والظهرين والعشاء الآخرة لأنّه إن كانت الفائت مغرب فقد جاء بها، وإن كان أحد هذه الثنائيّة فقد صلاّها كما قد يشعر بذلك مرفوع الحسين بن سعيد المتقدّم، بل هو ظاهر، فهو وإن كان وارد في خصوص الرباعيّات لكن نجره من باب تنقيح المناط بل العقل قاض بذلك، ضرورة أنّه يستفاد من مجموع أدلّة القضاء إنّما يراد فراغ الذمّة من الذي فاته من الصلوات ولا ريب أنّه من جاء بركعتين مردّدة بين صبح وظهرين وعشاء وثلاثيّة بدل عن المغرب يحصل القطع بالفراغ كما لا يخفى.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: لو فاته من ذلك مرّات لا يعلمها قضى حتّى يغلب على ظنّه أنّه وفا، انتهى.

قال السيّد في المدارك في شرح هذه العبارة: وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

وقال العلاّمة في التذكرة: ولو فاتته صلوات معلومة التعيّن غير معلومة العدد صلّى من تلك الصلوات إلى أن يغلب على ظنّه الوفاء لاشتغال الذمّة بالفائت، فلا تحصل البراءة قطعاً إلّا بذلك، انتهى.

قلت: بل جملة من الأصحاب قد عبّر بهذه العبارة من حصول البراءة بغلبة

الظنّ بالبراءة ولكن الإنصاف أنّ حصول براءة الذمّة بالظنّ بالفراغ في غاية الإشكال.

وتوضيح ذلك أن القضاء قد ثبت بالذمّة ولا ريب أنّ البراءة لا تحصل لما ثبت في الذمّة إلّا بالفراغ اليقيني، والفراغ اليقيني لا يحصل إلّا في صورة العلم، وأمّا الظنّ في الفراغ فلا، ضرورة أنّ الظنّ إنّما أقامه الشارع مقام العلم في صورة مخصوصة وليس المقام منها فإنّه لم يعتبر هذا الظنّ في هذه الصورة كما هو واضح، فاستصحاب شغل الذمّة سالم عن المعارض كما لا يخفى، ومن هنا صرّح جماعة من الأصحاب بعدم كفاية الظنّ هنا كما في روض الجنان والذكرى والرياض وغيرهم.

ولا بأس بنقل عبارة الشهيد في الروض، قال: واعلم أنّ الاكتفاء بغلبة الظنّ في قضاء الفريضة لم نجد به نصّاً على الخصوص والظاهر من الجماعة أيضاً أنّه لا نصّ عليه. نعم ورد ذلك في قضاء النوافل الموقّتة، فروى مرازم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام أنّ عليّ نوافل كثيرة، فقال: اقضها. فقلت: لا أُحصيها. قال: توخّ. والتوخّي التحرّي وهو طلب ما هو أحرى.

ثمّ ذكر رواية عبد الله بن سنان إلى أن قال، وقال الشهيد في الذكرى: واحتجّ الشيخ بهذين على أنّ من عليه فرائض لا يعلم كميّتها يقضي حتّى يغلب الوفاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وفيه نظر لأنّ كون النوافل أدنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها والاكتفاء بالأمر الأسهل فلا يلزم منه تعدية

الحكم إلى ما هو أقوى وهو الفرائض كما لا يخفى، بل الأمر في ذلك بالعكس، إلى آخر عبارته.

قلت: وما ذكره قويّ. والحاصل فإنّ الواجب على من فاتته فرائض معلومة التعيّن كما لو كانت صبحاً أو هي مع ظهرين ـ مثلاً ـ وكانت غير معلومة العدد فإنّه يجب القضاء حتّى يعلم الفراغ ولا يكفي الظنّ بالفراغ لعدم اعتبار مثل هذا الظنّ في المقام، اللّهمّ إلّا أن يكون ما ادّعاه في المدارك إجماع فيكون هو الحجّة ولكن دون ذلك خرط القتاد، ومن أين يحصل دعوى الإجماع وقد خالف بعض أساطين الأصحاب. على أنّه يمكن حمل عبارة الشرايع وغيرها من عبائر الأصحاب الذين عبّروا بكفاية الظنّ على إرادة العلم من الظنّ هنا كما قد صرّح به جماعة من الأصحاب، ولكن حمل بمايرضى به صاحبه، بل ظاهرهم إرادة الظنّ المطلق وهو ضعيف. وكيف كان فإنّ الفراغ يتوقّف على العلم بالفراغ لا بالظنّ كما لا يخفى.

وأمّا التوخّ الذي هو في رواية إسماعيل بن جابر هو التحرّي وهو طلب ما هو أحرى في الاستعمال في غالب الظنّ؛ قاله الجواهري.

مسألةٌ

اعلم أنّ المسلم الذي وصف الإسلام وتديّن به، أو ولد على الإسلام، فإنّه إذا أنكر وجوب الصلاة، الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب ـ كما عن الشيخ في المبسوط ـ أنّه يقتل، ولا فرق بين أن يكون أبواه مسلمين أو أحدهما مسلم

والثاني كافر لما علم أنّ الولد تابع للمسلم دون الكافر، والظاهر أنّه لا فرق في المنكر لوجوب الصلاة، أو كلّما وجب بالضرورة من الإسلام كالصوم والحجّ فلا خصوصيّة للصلاة كما لا يخفى.

أمّا لو كان كافر فأسلم ثمّ أنكر وجوب الصلاة أو غيره من ضروريّات المذهب فإنّ الظاهر من كلمة الأصحاب أنّه يستتاب فإن تاب قبلت توبته من غير خلاف في ذلك، فإن امتنع قتل، تمسّكاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، وكذلك للأخبار الكثيرة التي ذكرناها في الطهارة فلا نحتاج إلى إعادتها لوضوح الحكم.

وأمّا لو ادّعى المرتدّ عن فطرة شبهة قاضية بتركه الصلاة، درئ عنه القتل لما ثبت بالنصّ والإجماع أنّ الحدود تدرئ بالشبهات، كما لو ادّعى أنّ الترك كان منشأه النسيان أو الغفلة أو عدم العلم بوجوب الصلاة لكونه ساكناً في البادية أو غير ذلك فالظاهر أنّه لا حدّ عليه إجماعاً ونصّاً.

إكمالٌ: لو ترك المسلم الصلاة عصياناً وكان يقول بوجوبها، عُزّر، فإن عاد إلى ترك الصلاة عُزّر ثانياً، فإن عاد قُتِل في الثالثة.

وقيل: لا يقتل إلّا في الرابعة، وهو المحكي عن جماعة من الأصحاب، بل هو المشهور فيما بينهم، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه.

قلت: وهو الأحوط لقاعدة حقن الدماء الذي شدّد الشارع على حفظها

وعدم هدرها. وكيف كان فإنّه لا ريب بكونه يقتل في الرابعة تمسّكاً بالإجماع والأخبار، وإن اختلفت الأخبار في ذلك؛ فإنّ بعضها مصرّح بأنّه يقتل في الثالثة كما في خبر أبي الحسن الماضي، قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة.

وفيها: إنّها وإن كانت ظاهرة في الدعوى إلّا أنّ الإجماع على خلافها ولم نعثر على عامل بها إلّا ما يحكى عن ظاهر الخلاف والتحرير.

وأمّا الأخبار الدالّة على أنّه يقتل في الرابعة فهي كثيرة، وسندها منجبر بما عرفت.

وأمّا المرأة المرتدّة عن فطرة فإنّها لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة كلّها، وتحقيق حكمها يأتي في محلّه إن شاء الله.

وأمّا الخنثى فإنّه لم يتعرّض لذكر حكمها جملة من الأصحاب فيحتمل أنّ حكمها حكم الأُنثى أخذاً بقاعدة الاحتياط في الدماء، ويمكن إلحاقها في حكم الرجل، وللمقام زيادة تحقيق في محلّه إن شاء الله تعالى.

تمّ المجلّد في أحكام الخلل من كتاب الصلاة من كتابنا المعروف بـ:

جامع الأحكام على يد مؤلّفه الأقلّ الجاني، عبد الرزّاق بن

علي بن الحسن الحسيني الجزائري الشهير بـ «الحلو»

الذي مسكنه ومدفنه في النجف الأشرف إن شاء الله

عصريّة الخميس خامس عشر ذا القعدة سنة الألف

وثلثمائة واثنين وعشرين، على مهاجرها ألف

تحيّة وسلام

ويتلوه صلاة الجماعة إن شاء الله